KÖPRÜLÜ KÜT.
551

١٥٥ عرايش

عزمی زاده حاشیهٔ درر -

عزمی زاده نک درره [illegible] کتابدرکه
تصحیح درر و تصفیح غرر اسمیله مسمادر

٥٥١

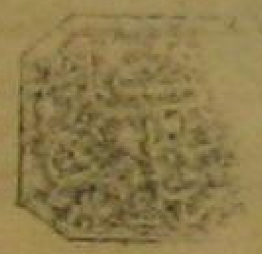

بسم الله الرحمن الرحيم

رب تمم بالخير

كتاب الاباق

قوله ولهذا لا يوجره ان كان له منفعة قيد النفي عن الايجار بان كان له منفعة بناء على ان المشيخة [illegible] صورة ان كان له منفعة اذ لو لم يكن له منفعة يكون امانع عن الاجارة عقليا لا شرعيا ~~[illegible] قوله تعالى [illegible] ان تنفعت الذكرى على~~ وجه ويجوز ذلك قوله الضال وان كان له منفعة اجره وانفق عليه من اجرته ومن زعم ان الضمير للمولى وان ان وصلية الا ان استعمالها بلا واو غير مشهور فقد خبط خبط عشواء قوله واختلف في الضال قال صدر الشريعة الضال هو المملوك الذي ضل عن الطريق الى منزله من غير قصد انتهى قوله وامسك ثمنه وانفق عليه انت خبير بان مؤدى هذه العبارة الانفاق عليه بعد امساك الثمن ولا صحة له اذ لا يبقى للمولى حق في العبد بعد البيع حتى يصح الانفاق عليه من الثمن والصواب امسك من ثمنه ما انفق عليه منه اي من ثمنه انتهى قوله وان لم يعدلها اي وان كان قيمته اقل منه هذا قول ابي يوسف واما عند محمد فاذا كانت قيمته اقل من اربعين تجب قيمته الا درهما ذكره الزيلعي قوله وقيل لا وهو الاصح لانه لا يثبت ببينة عن تاخير حقه ولا كذلك الدفع بذكر العلامة لان الدفع اليه في هذه الحالة غير واجب ولهذا جاز منعه فكذا العدم الاستحقاق بخلاف الاثبات بالبينة لان الدفع مستحق فيه [illegible] ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء قوله وكذا المدبر اي يعتق بموت المولى فيكون حرا ولا جعل في الحر

المحتاج الى البيان انتهى

والضمير للعبد انتهى

قوله اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا في النسخ لكن مساق الكلام في العتق بالتدبير وهو ليس باعتاق والصواب اذ العتق كما وقع في عبارة الزيلعي وان كان يرد عليه ايضا ان تقال ان عدم تجزي العتق متفق عليه وانما الاختلاف بينهم في عدم تجزي الاعتاق وعدمه حيث ذهب ابو حنيفة الى الاول وابو يوسف ومحمد الى الثاني كما قرره صدر الشريعة وغيره ثم قوله ان العتق لا يتجزى عندهما لا يخلو عن بشاعة لان ذلك مذهب الجميع قوله باصابة مالية العبد كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب باجنايته كما في الهداية قوله صار غاصبا لو قال صار ضامنا ولا يستحق الجعل اذ ارده وهذا عندهما كما قال الزيلعي لكان كلامه احسن في انتظامها قوله خير المشتري كذا في اكثر النسخ لكن عبارة المتن لا تنتظم على ذلك بل الوجه ان يجعل قوله ان شاء صبر ايضا من المتن ليوافق هذا الكلام كلام صاحب الكافي فان لفظه فالمشتري بالخيار ان شاء صبر حتى رجع انتهى ولعل الاصوب صبر المشتري كما يوجد في بعض النسخ فانه مغن عما يستلزمه النسخة الاولى من اطناب بلا فائدة قوله لان حقه بالقدر المضمون الضمير في حقه للمرتهن فان حصة الراهن امانة لا مضمونة كما سيتضح ان شاء الله تعالى في محله من كتاب الرهن قوله كثمن الدواء يعني به مداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض كما في الكفاية قوله فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه اي وعلى الراهن بقدر الامانة كما يظهر من صريح كلام صاحب الكفاية والضمير في فيه الى الرهن

ولا يرى يتجزيها وجه صحة انتهى

وغايته ان يكون هذا دليلا لمحمد وهو لا ينافي ذكر دليل مستقل بيده لابي حنيفة انتهى

وجه عدم الانتظام ابهام حتى التعلق بقوله خير

قوله ولحاكم ان ... ان وجب بعوده ای بعقد الوکیل ... لانه اصیل ... ذلک فی کتاب الوکالة

كتاب المفقود

قوله فلا نكاح لعرسه ای لا تنكح
عرسه لغيره في حياته وقوع الفرقة بينهما فهو مغن عن ذكر قوله فيما سيجئ
لا يفرق بينه وبينها وان التوطئة لذكر رد مالك فليست بان بعده
في متون الحنفية ولذا اقتصر في الوقاية على ذكر الاول
وفي الكنز على ذكر الثاني ثم انه لو قال فلا تنكح عرسه كما في الوقاية
لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله وانما الخلاف في الوكيل
بالقبض حيث يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا قوله
لا ينفذ حكمه حتى ينفذه حاكم اخر كذا قال الزيلعي ثم ان هذا مخالف
لما في الهداية من انه اذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على
الغايب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضي وقضى به لانه
مجتهد فيه انتهى وانما ذكر الزيلعي ذلك استشكالا لكلام المصنف
فلا ينبغي ان يعول عليه ويعمل به قوله لان الاختلاف في نفس
القضاء بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة الحكم فحكم
الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود
الاختلاف فيها قبل الحكم قوله وان رأى القاضي سماع البينة
اي سماع البينة على المفقود بناء على جواز سماع البينة على
الغايب ولو قال سماع البينة على الغايب كما في عبارة الزيلعي
لكان اظهر واقصر والمسافة قوله الا نفاق متعلق بحاله او ...
الانفاق متعلقا بقوله الحكم كما قيل فلا مساغ له فان تقييد الحكم بكونه يوم تمام

قوله ما سبقه علمه من المال او على دابة هو عليها اي للقيط
ما سبقه اخر له وقوله حرزه على صيغة الماضي اشتباه لبيان
معنى كون ما ذكر للقيط وهو غير نادر على العمل والوجيل لحرز الملتقط

المدة هو استفيد من قوله وبعده اي بعد موت اقرانه فلا ينبغي ان
يجعل هذا القيد ايضا ~~[illegible]~~ هذه المصلحة بعينها على ان كون الحكم
بذلك يوم تمام المدة غير لازم بل اللازم كونه بعد تمام المدة وقد حصل
ذلك بالظرف المتقدم كما تحققت وما قيل ان تقييد المال بكونه ماله يوم تمام
المدة فلا حاجة اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فضعيف
جدا لان اضافة المال الى المفقود لا يعين ان يكون المراد به المال المضاف
اليه يوم تمام المدة بل كونه المال الموجود له حين فقده اظهر منه ثم انه يحصل
مقابلة قوله وفي مال غيره من حين فقد بقوله يحكم بموته في حق ماله فان المتبادر
منه كون ذلك عقيب الحكم بموته في حق ماله قوله عند موته اي عند موت
المورث ومن قال في تفسير هذا القول اي بعد موت المفقود
وقد حكم بموته من يوم الفقد انتهى فقد خبط خبطا فاحشا.....

كتاب اللقيط

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~الفقود ... بذلك~~ حينئذ قوله لان الاصل في دار الاسلام الحرية

قوله الا بالقضاء اي بلزومه كذا في الخانية صح

قوله بخلاف الوصي اذا انفق

اخذ من كلام صدر الشريعة صح

ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان الملوك قد تلد الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك انتهى اصوب من ذلك قوله

والموجود في كل منهما احدهما اي الموجود في كل من الام واللقيط فان الموجود في الام هو الشفقة فقط وفي اللقيط هو الولاية الكاملة فقط قوله لانه لا يملك اتلاف منافعه يعني ان الاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض واللقيط لا يملكه فلا يملك

ان يؤجره كما قال الزيلعي قوله ثم الالتقاط

كتاب اللقطة

قوله فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على صاحبه ونحو ذلك لا يذهب عليك ان التعريف لا مدخل له في كون اللقطة امانة وكان الواجب اسقاطه من هذه الاشياء كما يتضح ذلك من لفظ الهداية والوقاية ثم ان التعريف واجب على ما صرح به صدر الشريعة فكان ذكره عقيب ما هو المندوب اولى قوله اي الثواب هو مرفوع تقديرا لاجر والضمير الى التصدق قوله تلفت او كثرت او اخذت الضمائر المؤنثة للقطة قوله قالوا لا يضمن الحكم لفظ الزيلعي لا يضمن بالاتفاق ......

كتاب الوقف

قوله قال عليه السلام تصدق باصلها هكذا في نسخ الهداية بتانيث الضمير لان المال ههنا ضيعة كما صرح به في طلبة الطلبة ثم ان العبارة في طلبة الطلبة بتذكير الضمير قوله لكن مشى في الصحيح وهو ان القاضي المجهول لا يعرف انه هو مولى او محكم وقد عرفت ان الخلاف فيما يترتب عليه الحكم

قوله لكن انه غير لازم اي على قول ابي حنيفة صح

قوله وطريق القضاء ان يسلم الواقف الخ ثم اي يظهر الغير المقصود وارادة النقود فيلزم اولا الحكم بصحته على قول زفر صح

بحكم الحكم فلا ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه فيما يتبين لي انه مولى او لكون تسجيلا صحيحا لكان صحيح في ان المراد من ذلك في زعم ان مرجع ذلك الى كون تعريف القاضي بالاسم والنسب شرطا ثم كون القاضي مجهولا لا يستدعي ذلك وانما الكلام في المقصود بالسوق ههنا

قوله الا ان يذكر مصرفا مؤبدا عند محمد ذكر في الهداية ههنا قولان احدهما ان الوقف لا يتم عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم والقول الاخر ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التابيد وعند محمد ذكر التابيد شرط وهو الصحيح انتهى وقد فرع صاحب الدرر كلامه ههنا على القول الاول حيث اقتصر في ذكر الخلاف على قول محمد وابي يوسف وحيث قال وعند ابي يوسف يتم بدون ذكر التابيد وحيث قال في اخر كلامه فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف ثم ~~حتى ان قوله لان المقصود التقرب الى الله تعالى تارة ثم انما يصح تفريعه على القول الاول وكذا قوله واذا انقطع الموقوف عليه ثم انما يصح على القول الثاني كما لا يخفى على من نظر في الهداية~~ فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من خلط احد المسلكين بالاخر قوله فلو وقف على اولاده عاد الوقف الى الملك عنده ثم لا يذهب عليك انه لا يصح تفريع ذلك على قول محمد بل حكم هذه الصورة عنده عدم صحة الوقف راسا وتفريعه لا يستدعي صحته والصواب

ذكر في الفصل السادس من كتاب الوصايا

حيث صرح على الصغير وعن المعارف في الانفاق الى حنيفة او الخصاف وصرح في الاخيرة الى صاحب ولا ذكر في الخلاصة

والخلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا وفقط صح

~~على الصغير~~ بخلاف ذلك ولو اشترى له ~~طعاما~~ او كسوة باشهاد الشهود طعاما للنفقة او كسوة فانما اشترط اذا رجع في مال الصغير وان يعتبر قول الوصي فلان الشهود لان قول الوصي لا يقبل في الرجوع في مال الصغير فلان الاتفاق لكن لا يقبل في الرجوع الى الميت الا بالبينة انتهى لهم الكلام في الرجوع الا في الاتفاق فلا ينافي ذلك قول الوصي يدل على حد زيد وقوله بخلاف الوصي مطالب فذلك الفصل صح

تفسير الالتقاط صح

بالتشديد صح

اي اسقاط التعريف مع ما يتعلق وهو قوله الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها لا تفسد صح

والضمير الى التصدق صح

حيث قال اي المتصدق بكان ارضا له على نخيل صح

وسياق كلام صاحب صح

بل

والذي يظهر في الخانية ان العبارة المذكورة منقولة عن شمس الائمة السرخسي وهي محمولة على حاله يكون الحكم ذلك في اكثر في المسائل ومدخل مسائل الجهالة بالاسم والنسب القضاء صح

فمن علامة قوله فان الاعتبار بكلام الحاكم في كل مجتهد فيه لا الى هذا المذكور ههنا بيان مبني وكذا صح

وحيث قال لان المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة ثم وحيث قال واذا انقطع الموقوف عليه ثم البعض كلامه على القول الثاني صح

ووضح ذلك ظاهر صح

٢

ثم ان قول البزازي فاذا انقرضوا عاد الى ملكه على القول الاول لان يوسف
مخالف للهداية والمذكور من صرف الغلة الى الفقراء ذكره ايضا وهذا مبني على ان
عن ابي يوسف فيه روايتين والفتوى
على ما في البزازية كما نقله غاية البيان
عن اجناس الناطفي صح

ان يجعل هذا تفريعا على احد القولين لابي يوسف كما ان قوله واذا انقطع صرف
الى الفقراء تفريع على قوله الاول ويفصح عن ذلك ما في البزازية وهو ما نصه
ثم اختلفوا في معنى اشتراط الامام التابيد قيل المراد به انه ليس
بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان
كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده
يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فبعد
انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء انتهى كما قوله عاد الى الملك عنده الوقف صح
اي الملك صح
اي يعود الى ملك الواقف ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا كما يظهر مما
نقلناه عن البزازية قوله فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا اي المراد بالتابيد ١٤
ههنا جعل الواقف ما وقفه مؤبدا اما صراحة او دلالة فيدخل فيه قول
بل هو متقدم على الوقف وتابع صح
ابي يوسف وقفت ولا يترتب ذلك على الوقف حتى يحتاج جعله شرطا الى
تمحل بان يكون المراد بالتابيد نيته عند ابي يوسف كما ظن قوله اي تسليم ١٦
الواقف الوقف الى المتولي وقال في الخانية او الى الموقوف عليه
قوله كما في الصدقة المنفذة اي الصدقة الخاصة المسلمة الى الفقير ١٧
وهي المملوكة احترز به عن الصدقة الموقوفة وهي التي نحن فيها كذا
في الكفاية قوله ثم يصح في رواية هو والمذكور بعده الى قوله ٢
ولم يتم الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد تفريعات على قول ابي حنيفة
قوله يعني ان الاصح انه صح اجماعا المقصود بالذكر ههنا ٣
هو قول ابي حنيفة ~~والتعرض لقولهما~~ وقوله هذا ركيك الخ

ومنه تعرف ~~ان الجمع في الذكر بين~~ الحكمين
~~ان ... المكان ...~~
~~الى محمد ... ذلك كما ... ~~
~~...~~ ان نسبة احد نوعي التشريع الى
محمد والاخر الى ابي يوسف فيه ما فيه كما ان قول
ما تفرع عنه هو من ان لابي يوسف فيه قولين
وعليهما تفريعان وان ~~...~~ محمدا لا اصل
له في ذلك اصلا ٣ صح

قوله صح ولزم هذا حكم اجماعي كما صرح به صاحب الكافي ولقد اصاب صاحب الدرر في عدم التعرض للاجماع ههنا ٨
فان سياق الكلام لتفريع قول ابي حنيفة هو صح

وعدم اللزوم فلا وجه لذكر الاجماع ههنا على الوجه المذكور قوله وفي قوله ٩
او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد
زوال الملك ثم كان الصواب ان يقول لا يفيد اللزوم لان الحكم
المستثنى منه ليس الا ذلك اذ لا ملازمة بينهما كما يفصح عنه لفظ الكافي
وهو ما نصه اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق
بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه انتهى قوله او ١٠
بقوله وقفتها اورد عليه بعض الاهالي ان اللزوم في هذه الصورة
ليس بهذا القول بل بالموت ايضا اذ قال كذا الاظهر ان للواقف
ان يرجع على ما نص عليه صاحب الدرر نفسه فلو قال او قال وقفتها
في حياتي ثم عطفا على قوله اذا علق به لكان اولى كما لا يخفى قوله بيض الواقف ١٨
والمالك سواء كان المالك هو الواقف كما اذا وقف نصف ارض
كلها له او غيره كما اذا وقف الواقف نصيبه من عقار مشترك بينه
وبين غيره على ما يظهر من تقرير صاحب الهداية قوله اي اذا قضى قاضي ١٩
بجواز وقف المشاع فنفذ قضاؤه ثم هذا هو الموافق لتقرير صاحب
الكافي حيث اعتبر قضاء قاض بجواز وقف المشاع ليتأتى خلاف
محمد ايضا في المسألة اذ لا يجوز وقف المشاع عنده الا بعد القضاء
بجوازه ولولا ذلك لكان حق المقام ان يقتصر في ذكر الخلاف على قول ابي يوسف
لا انه يجيز وقف المشاع بدونه كما مر وصاحب الهداية اختار هذا المسلك
~~قوله لما ان القسمة تمييز وافراز ثم متعلق قوله وعندهما يقسم قليلا ولها~~ ٢٤

الاوى الى قوله اول هذا التفريع صح ولزم

اسوة بن الفقهاء

قوله لان التسليم ليس بشرط عنده اراد به التسليم
٢٣ اللائق بالمسجد وهو بالصلوة فيه كما قررناه فيما سبق وبه
تحصل المقابلة مع قولهما صح

وحاصل ما ذكره صيرورته مسجدا
مخالفا للحكم اللوقف عند الكل
كما صرح به الزيلعي

٢٥ قوله وذكر ههنا الى آخره احكامه ساير الاوقاف في عدم اشتراط التسليم
الى المتولي عند محمد الظاهر ان الدال على ذلك وعلى خروجه عن ملك
الواقف عند ابي حنيفة هو قوله وشرط الصلوة فانه فهم منه الاكتفاء
بها في صحة الوقفية بلا حاجة الى التسليم وغيره واما الدلالة على منع الشيوع
~~عند ابي حنيفة يوسف [illegible]~~
~~المسجد [illegible]~~ قوله ومنع
٢٦ الشيوع عند ابي يوسف هو مجرور عطفا على قوله عدم اشتراط التسليم
يريد ان الشيوع يمنع صحة الوقفية في ساير الاوقاف عند ابي يوسف
وانما اجاز في المسجد وهذا فيما يحتمل القسمة واما فيما لا يحتملها كالحمام فالشيوع
لا يمنع صحة الوقفية عند محمد ايضا قال في فتح القدير والحاصل ان المشاع
اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها ففيما يحتملها اجاز ابو يوسف وقفه الا المسجد
والمقبرة والخان والسقاية ومنعه محمد مطلقا وفيما لا يحتملها اتفقا على
اجازة وقفه الا المسجد والمقبرة فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع
مسجدا او مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها
انتهى قوله فيخرج بنفس القول قال في فتح القدير قول ابي يوسف
١٥ اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف
وهو قول مشايخ بلخ واما البخاريون فاخذوا بقول محمد انتهى
قوله وذكر ان ادع بقوله او بناء مسجدا الى آخره الذي يظهر من الهداية
١١ والكنز ان ما ذكره انما يوجب زوال الملك عنه عند ابي حنيفة لا اللزوم

ولما كان زوال الملك عنه يستلزم اللزوم جعل صاحب الدرر
هذا ايضا مستثنى من حكم عدم اللزوم عنده وان كان خلاف كلام القوم على ما ذكر
وكذا حال الثالث ولذا جعل القوم الاستثناء من عدم اللزوم مقتصرا
على شيئين القضاء والتعلق بالموت قوله حيث لا يدخلان في الملك
٣٠ عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف قال الزيلعي وعند
ابي يوسف ينتقل الى مسجد آخر انتهى والظاهر من الهداية وغيره
ان يكون الخلاف بين محمد وابي يوسف ولا يكون في المسئلة نقل
عن ابي حنيفة قوله يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف الظاهر
٢٧ من الهداية ان لا يكون ~~عن ابي حنيفة رواية في هذه المسئلة~~ ويكون
الخلاف في هذه المسئلة ايضا بين محمد وابي يوسف ولا يكون رواية
عن ابي حنيفة قوله لان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك
٢٠ فيجوز ولو انها بيع الى آخره هذا عين ما في الكافي وتوضيحه على ما يظهر من كلام
القوم ههنا وفيما يجيء في اول كتاب القسمة ان القسمة عندهم لا
تعرى عن معنى المبادلة والافراز والافراز هو الظاهر في المكيلات
والموزونات والمبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض الا ان
ابا يوسف جعل الافراز غالبا من الاوقاف نظرا للوقف فلم يكن بيعا
وتمليكا وهو ح ما قالوا انه لا فرق عند ابي حنيفة ومحمد بين الملك
والوقف في جعل المبادلة غالبة في غير المثليات واما ابو يوسف فانه
جعل الافراز غالبا في الوقف ولا يذهب عليك ان ما ذكره صاحب

صاحب الكافي في غير موقف لحق المقام ولو قيل لما ان الافراز غالب
~~في الوقف عنده في غير المثلي فيكون موافقا لما في الهداية وكلام صدر~~
~~الشريعة~~ لكان اوضح في افادة المرام ثم ان قوله لما ان القسمة اه تعليل لقوله
وعند هما يقسم كما قيل ولعله سهو من قلمه والصواب لما ان القسمة
اه كما في الكافي ولو قدمه على قوله لا الموقوف عليه لكان اصوب قوله ٢١
لاشتمالها على الافراز والمبادلة الاول من جهة انه ياخذ عين حقه
والثاني من جهة انه اخذ عوض بعض حقه قوله في غير المثليات ٢٢ اراد بالمثليات
المكيلات والموزونات وغير المثليات يدخل فيه العقار وعليه مدار
الكلام في هذا المقام قوله بان وقف دارا على سكنى اولاده مثلا ٣١
اي على ان يجعل اجره للفقراء كما صرح به في الهداية والوقاية
قوله وان لم يكن معينا بل كان وقفا على الفقراء كما صرح به في ٣٦
الوقاية قوله يعني انما يجب العمارة عليه الاختلاف والترجيح ٤٠
انما هو في صورة الوقف على الفقراء والاطلاق من الوقف على
معين كما يظهر من الهداية فليتدبر من صح الضمير المجرور في عليه قوله ٣٥
ومن الفصل العاشر من العمادية نقل ذلك عن العمدة ولا المسئلة
الثانية مسطورة فيها من الفصل العاشر بعد اسطر ونقل ذلك
عن رشيد الدين الامام والظاهر ان يكون المسئلة واحدة وذكرها
من الموضعين لاختلاف الروايتين جوابها كما هو رسم ذلك التصنيف
ولا يظهر الفرق بين جمع المسجد وجمع الطريق وبين بعضها في الحكم وقد وقعت
المسئلة في اكثر بالعبارة الاولى مقتصرا عليها قوله كالدراهم ٣٦

ولعلك لو تاملت كلام صاحب الهداية وصدر الشريعة ههنا حق التامل ووجدت وجها الى ما قررناه لشكرت سعينا في هذا التحقيق والله تعالى هو الولي التوفيق

كما قرره صاحب الدرر في اول كتاب القسمة منه

فاعله المولى چوى زاده

قوله بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين اه قيل عليه لا يتوقف جواز ٣١
الصرف عليه في البزازية اعلم انتقاص المرسوم بعد تمامه وخراب الوقف كما ذكر
هنا منه

اي كما يفعل من وقف الدراهم قوله فعلى هذا الكر من الحنطة نقل صاحب ٣٧
الخلاصة وعلى هذا القياس الكر من الحنطة يوقفه على شرط ان يقرض
للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعونه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك
قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا اجب ان يكون ذلك جائزا
قال الانصاري ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند اهـ وان
تاملت عبارته حق التامل يظهر لك ان كلام صاحب الدرر ههنا لا يخلو عن
اجمال يؤدي الى الاخلال ويطلع على اخذه من الاهمال قوله كالمحصر ٢٨
في الحج الاحصار على ما سبق في كتاب الحج منع الخوف او المرض
من وصول المحرم الى تمام حجته او عمرته وحكمه بعث دم ان كان مفردا
وبعث دمين ان كان قارنا قوله وهو من الاحصار اه جواب عن ٢٩
قياس محمد على المحصر قوله بان بنى رجل مسجدين اه حمل الاتحاد الجهة ٣٢
على ذلك مخالف لصريح كلام البزازي حيث فسر اتحاد الواقف
والجهة بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه
ومؤذنه وكان منشأ توهم تمثيل البزازي لاختلاف الجهة بان بنى
مدرسة ومسجدا حيث ظن من ظاهره انه لو كانا مسجدين لا يكون
من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك بل دائرة التمثيل اوسع من ذلك
فيستنبط اختلاف الجهة صورة ان بنى مسجدين كما يستنبط صورة ان بنى مسجدا
ومدرسة كما نبه عليه بعض العلماء جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا
فصل يتبع شرط الواقف اه قوله يعني ان الارض ان كانت ٢

خايل منه

في اجارته منه

عبارة البزازي ان اتحد الواقف والجهة اه ولا يخفى ان ما نقله صاحب الدرر من الاتحاد والجهة على ما نقل عنه اغني الوقف وكل الجهة بدليل قول المسجد...

هو المولى چوى زاده

مما تزرع كل سنة اهـ الذي يظهر من الخانية ان ما ذكره صاحب الدرر
في متنه قول بعض الفقهاء وهو ابو جعفر وما ذكره في الشرح هو قول البعض
الاخر وهو الامام ابو حفص البخاري وابو الليث فلا وجه لتفسير احدهما بالاخر
بل هو محمول على عدم التفرقة بينهما مع كون ~~...~~ الفرق بينهما ظاهرا بينا
قوله وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي
عبارة الخانية وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من
سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه
اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى مرافعة القاضي لان
الواقف اذن له بذلك اهـ ~~...~~ ولا يذهب عليك ما في تغيير
صاحب الدرر عبارتها من تفويت فوايدها قوله وعامة المتاخرين على
ان عليه اجر المثل قال في العمادية سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة اهـ
قوله والوقف لا يعار ولا يرهن انت خبير بان هذه المسئلة لا مساس
لها بهذا المقام مع انه قد سبق منه ذكرها صريحا في اوايل الكتاب على
ان التعليل بترك رعاية لحقوق الموقوف عليه ليس بوجه فان عدم كون
الوقف لا يعار ولا يرهن غير معلل بذلك كما ظهر ح م ثم ذكر ههنا في العمادية
ما نصه انهم قالوا ان اهل جماعة رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن
يجب اجر المثل ويلوح من قول صاحب الدرر في شرح ~~...~~ المتن ح م فلو سكن
المرتهن يجب عليه الاجر ان تكون ... مخلفة منها واما صورته عدم الاعارة

فذكرها ههنا مما يقبل التوجيه قوله يجب عليه الاجر اي اجر المثل
كما في العمادية قوله لان العقد لغيره وهو الوقف كما صرح به في الخانية
قوله كالوكيل اي كما لا يبطل بموت الوكيل في الاجارة قوله وان كان
الوقف على قوم باعيانهم كذا في العمادية والظاهر ان عبارة ما يحكي من
بعد هذا من ان بيان المصرف من الاصل قوله اي شهود ابالتسامع
اهـ الذي يظهر من العمادية ان الشهادة بالشهرة غير الشهادة بالتسامع
وان كان حكمهما واحدا وتفسير الاول ان يدعي المتولي ان هذه
الضيعة وقف على كذا مشهور معروف ويشهد الشهود كذلك وتفسير
الثاني ان تقول الشهود انا نشهد بالتسامع فلا وجه لتفسير احدهما بالاخر
كما وقع من صاحب العمدة قوله ثم ادعى اني كنت وقفتها اي قبل البيع
قوله لا يصح للتناقض فقط الخانية فان اراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان
التناقض وهذا على عدم البينة على ذلك المدعي فان اراد تحليفه هل
يصح اولا بخلاف المسئلة الآتية بعده قوله ولو قامت البينة قبلت
اهـ هذه المسئلة متعلقة بوجود البينة على المدعى المذكور بخلاف ما قبله
ولفظ العمادية وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم يقبل ~~بينته لان التناقض لا يمنع~~
الدعوى ~~على قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة~~
على الموقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط

والدعوى ليس بشرط لسماع البينة ح م

قوله ای الواقف المتولی الظاهر من العبارة ای جعل الواقف متولیا ح ١٠

فان الدرر ههنا اختیار هذا القول الاخیر ولذلک قال فان قامت البینة
دون امام البینة ونظر من هذا التقریر ان فرض المسئلة ههنا علی عدم
الدعوی ثم اساکا علی سقوطها بالتناقض ~~[illegible]~~
کما ظن قوله ثم قال لوصیه ای عند الموت کما صرح به فی الخانیة ١٢
~~قوله لان الوقف بعد التسجیل خرج من ملکه علله فی الخانیة بانها~~
~~صارت حقا للفقراء اولا ولایملک ابطال حقهم اسهی ولا یبعد حم~~
~~ظاهر العدول عن هذا التعلیل الی ذاک~~ قوله فلا یقدر وصیه علی العزل
ای هذا التزمیح من جهة الوصی ~~لیستفید التصرف من الواقف~~ قوله ولو ١١
مات ای المتولی اه عبارة العمادیة وذکر فی الصغری اذا
مات المتولی والواقف حی فالرأی فی نصب قیم اخر الی الواقف
لا الی القاضی فان کان الواقف میتا فوصیه اولی من القاضی
فان لم یکن اوصی الی احد فالرأی فی ذلک الی القاضی اسهی
وههنا یظهر بان تغییر صاحب الدرر من الخلل من جهة ان فوظه ثم فی المحلین لیست فی محلها
قوله وتجعل المتولی من اهل الواقف ما امکن لا الاجانب هذه مسئلة مبتدأة ١٣
ذکرت فی العمادیة نقلا عن الذخیرة فلا یظهر وجه ذکرها فی هذا المحل ولعلها متن
من الاصل اهمل فی جلة معلما بعلامة ~~[illegible]~~
صاحب الدرر
~~الواقف من یصلح لذلک~~ ثم ان عبارة الذخیرة بدل قوله ما امکن مادام یوجد
من ولد الواقف واهل بیته من یصلح ذلک فلا ینبغی تفویت فوایدها بقولک
فصل فیما یتعلق بوقف الاولاد قوله او قال ابتداء علی اولادی ٥

نظر الدوان ودعا رتبه من الخزینة الاجنبی

مع وجود الاهل ~~[illegible]~~ الی الخانیة انتهی الکلام ح

قوله لان فی صحة الوقف واشتراط الی مصرفها الوقف لازم کلام کثیر کذا وجد فی النسخ والصواب کلام کثیر اعلی انه اسم ان حم

الاجانب ح

یستوی فیه الاقرب والابعد هذا مخالف لما فی الخانیة صریحا وعبارتها رجل وقف ارضا علی اولاده
~~فی انه لا یدخل فیه الا الولد الصلبی وولد الابن لا ابن البنت~~
~~الصلبی وقال فی البزازیة وان لم یکن له یوم الوقف ولد صلبی ولد~~
~~ولد الابن یصرف الیه ولا یشارکه من دونه من البطون ولا یدخل فیه~~
~~ولد البنت ایضا فی ظاهر الروایة اسهی~~ ثم قال فی الاختیار شرح المختار
لو قال علی اولادی یدخل فیه البطون کلها لعموم اسم الاولاد ولکن یقدم البطن
الاول فاذا انقرض فالکل ثم من بعدهم یشترک جمیع البطون فیه علی السواء
قریبهم وبعیدهم اسهی ویوجد فی بعض الکتب ایضا ما یوافقه وقد استفتی
ذلک بعض العلماء من المولی ابی السعود ~~[illegible]~~ سواله عبارة واقعة
فی بعض الکتب موافقة لما نقلناه من الاختیار ثم قال هل یعمل بهذه المسئلة اولا
فاجاب عنه ~~[illegible]~~ بما حاصله ان هذه المسئلة قد اخطأ فیها رضی الدین
السرخسی فی محیطه واعتمد علیه صاحب الدرر انتهی کلامه وما قاله حق مطابق للکتب
المعتبرة ~~[illegible]~~ ذلک من شواذ الاقوال ولهذا اصاب فی التنبیه جعل
القول الشاذ وعمله مردودا ثم ان ما فی الدرر غیر موافق لذلک القول الشاذ
ایضا ~~[illegible]~~ کما ظن لان مؤدی کلامهم تقدیم البطن الاول ثم البطن
الکل ثم الاشتراک بین الاقرب والابعد بخلاف ما یدل علیه کلام صاحب
الدرر من استواء الاقرب والابعد فیه اولا واخرا قوله وان سفل هو ٤
ظاهر مبنی علی ما سبق منه من سهو اخر وهو ان یکون قوله وقفت علی اولادی
شاملا للاقرب والابعد وقد علمت ان ذلک خلاف ما فی الخانیة وعامة الکتب فکذا ما یتفرع علیه
قوله بخلاف المسئلة الاولی اه فان لفظ الخانیة لان فی المسئلة الاولی وقف
علی اولاده وبعد موت احدهم بقی اولاده اسهی قوله فی الصحیح وهو ظاهر ١
الروایة کذا فی الخانیة وهو احتراز عما رواه الخصاف عن محمد من انه یدخل فیه
اولاد البنات ایضا قوله صرفت الغلة الی الباقی فسبب هذا القول فی الخانیة ٦
الی هلال قوله لانه وقف علی اولاده اه عن الحکم المذکور فلا یفید سوقه فی صورة ٧
التعلیل قوله فیشترکون فی الغلة بیان لطریق الدخول بطریق الاستیناف وضم الجمع ٢
من فیشترکون للصلبی واولاد بنیه قال فی الخانیة ویعتبر ولده وولد ولده یوم

وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال یصرف الوقف الی الباقی فان ماتوا یصرف الی الفقراء لا الی ولد الولد اسهی وموافقه ما فی الخلاصة والبزازیة وخزانة الفتاوی وخزانة المفتین والنتف ح

~~[illegible]~~ رضی الدین السرخسی صاحب المحیط ~~[illegible]~~ الاختیار

الخندر لمولی ابو السعود ذکره المذکورة حیث حکم بان صاحب الدرر اعتمد علی الکلام انتقول من رضی الدین السرخسی وغیره من المحیط الخانیة من الکلام ~~[illegible]~~

فایده المولی ~~[illegible]~~

فلا نعتقد قول من قال ان ذلک مخالف لما فی وقف الهلال ح

وجود الغلة يستحق واحد منهم حل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت
الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما انتهى قوله فقد
فحش التفاوت عبارة الخانية والخلاصة فقد فحش مقتصرا عليه والمراد
بالفحش التجاوز عن الحد مطلقا فزيادة التفاوت كما وقع من صاحب الدرر
ليست في محلها قوله فالغلة لجميع ولده ونسله لو قال لجميع ولده وولد
ولده كما في الخلاصة لكان ابعد عن الاشتباه ثم ان هذا الحكم قبل ان يموت
بعضهم قوله ولو مات بعض ولد الواقف اي ولد لصلبه كما وقع في لفظ الخلاصة
قوله قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات الظاهر ان
مبنى ذلك ما تقرر في محله من علم العربية من انه اذا دار اللفظ بين كونه صفة
للمضاف وبين كونه صفة للمضاف اليه يرجح الاول بل يتعين ولا
مساغ للثاني الا ان يصرف عن الاول قرينة صارفة كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا ومن ثم يتعين كون لفظ الذكور في العبارة المذكورة صفة
للولد الاول من قوله وولد ولد من وعليه جرى هلال حيث جزم بدخول
الذكور من ولد البنين والبنات ومن غفل عن ذلك قيد كون الذكور
من اولاد البنين والبنات داخلين باجمعهم كما هو جواب هلال
بان لا يكون لفظ الذكور صفة للقريب كيف لا وان التقييد بذلك مناف
لجزمه كما تحققت وهو الولد المضاف الى ياء المتكلم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

كتاب البيع قوله اي البيع الذي يدل عليه البيوع كان الاوضح
عليه اسقاط اي والتفسير فان هو مبتدأ خبره قوله مبادلة مال بمال انتهى

وهو معنى شرعي فلا ينبغي ان يرجع الى البيع الذي يدل عليه البيوع لغة
على ان البيع الذي يدل عليه البيوع ينبغي ان يكون معنى شرعيا له
والظاهر ان يقال البيع لغة مبادلة مال بمال انتهى قوله يقال باع الشيء
اذا شراه او اشتراه الشراء ايضا من الاضداد كما صرح به في عامة
الكتب الا ان المراد به في هذه العبارة ما يقال له بالفارسي فروختن
لاحالة بمعونة المقابلة بالاشتراء قوله سمي به اول كلام احد المتعاقدين
انتهى وفي هذا التعبير من الركاكة ما لا يخفى وكذا في قوله هو ثاني كلام
احد المتعاقدين لان مثله انما يقال فيما صدر من قائله عدة كلام والامر
ههنا ليس كذلك قوله لانه يثبت للآخر خيار القبول كذا في الشروح
والاكمل للهداية وقال في فتح القدير الايجاب لغة الاثبات لاي
شيء كان والمراد ههنا اثبات الفعل الخاص الدال على الرضى الواقع
اولا انتهى ولعله اظهر واولى لانه مسوق للدلالة على رضى المتكلم
به لا لاثبات خيار القبول للآخر فانه لا يصلح ان يكون مقصودا اصليا
قوله اذ اللام فيه للعهد الظاهر ان الضمير المجرور في فيه عائد الى لفظ الاخبار
لا الى لفظ الموضوع وذلك بان يراد بالاخبار الاخبار عن الماضي بخصوصه
قوله ~~ثم قال ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل~~ واراد بلفظ المستقبل
صيغة الامر انتهى قلت لعل الاصوب تعميم لفظ المستقبل للمضارع والامر
بان يكون كلامه على عدم نية الحال كما صرح به بعض شراح الهداية او يكون
على اطلاقه بان يكون هذا على غير رواية الطحاوي والتحفة واما قوله هنا

لفظ البيع
الانواع كما سبق في اول كتاب الطهارة منه باختلاف

قوله لان الثمن الاول ان يعتبر فيسمى مساومة قال في الكفاية بيع المساومة هو البيع بثمن يتفقان عليه انتهى منه

فان الاشتراء لا يستعمل الا فيما يقال له بالفارسي خريدن منه

ولو قيل الايجاب ما تقدم من كلام العاقدين والقبول ما تأخر من كلام العاقدين كما في ~~[illegible]~~ شرح الهداية لكان اظهر منه

قوله انما جمع لكونه انواعا اربعة يريد به الاشارة الى ان المؤدي الى الجمعية هو اختلاف الانواع لا تعدد انواع فان المصدرية او كونه مصدرا في الاصل يكفي وجه تلك المؤنة لان لفظ المصدر يشمل القليل والكثير اذا اريد به اختلاف

مثل ان تقول زوجتني فلانة لدلالة فيه على قصر الكلام على الامر لان ايراد
التمثيل يحتمل التوسيع بقدر ما تقتضيه المقام قوله ١٢ ثم ينعقد به البيع
اذا قارنته النية انت خبير بان ثم في اول هذا الكلام لم يقع في محله لان
المراد بالنية نية الايجاب في الحال كذا صرح به في الشرح الاكمل قوله ١٣ وتعديه
الى المفعول الثاني جار على المعنى الاول وهو تفسير ما بشراه قوله ٥
لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع كذا في الشرح الاكمل وهو محل
تامل لان القسمين الاولين كلاهما بيع سلعة قوله ١١ فلا وجه للاعتراض
عليه كما وقع في الشرح الاكمل قوله كما ذهب اليه بعض شراح الهداية الشيخ
اكمل الدين قوله ١٣ اي الماضيين اللذين احدهما بعت والاخر اشتريت
كما قيل وكان الواجب عليه ان يذكر بعت واشتريت في المتن صريحا
قبل هذا كما فعله صاحب الهداية لينتظم امر هذا الضمير مع ان قوله يعني ان
كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد به البيع ايضا اسهل مبنى قوله ١٥
على ذكرهما فان المعنى هو المعتبر في العقود اراد بها العقود الشرعية
والاشارة الى الجنس كما قالوا في قوله عليه السلام من احسن الى هذه البنات
الحديث ثم ان هذا التعليل انما يصح تعليلا لحكم مسئلة رضيت
واعطيتك ولا تعلق له بمسئلة خذه فانها معللة بتقدير البيع اقتضاء
وقد تم بيانه بما لا مزيد عليه كما يدل عليه صريح كلام صاحب الكافي حيث قال
وقوله رضيت او اعطيتك بكذا او جعلت لك عبدي هذا بالف بمعنى قوله
بعت لانه يؤدي معناه والعبرة في العقود للمعاني فالكفالة بشرط براءة

١١
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة انتهى ~~فينبغي ان يقرر صاحب الدرر كلامه~~
~~على التعليق بمسئلة خذه فان التقرير انما يصح بخصوص~~
~~رضيت واعطيتك بكذا وجعلت لك عبدي هذا بالف~~
قوله ١٥ كشركة المفاوضة حيث لا يصح اذا لم يبينا جميع ما تقتضيه قال
~~[illegible]~~ ذلك هو انه لا بد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ
المفاوضة او بيان معناه كما لو ذكرا ان بينا جميع ما تقتضي المفاوضة
صحت ايضا اذ العبرة للمعنى دون اللفظ فكان حق العبارة ان يقول
حيث يصح اذا بينا جميع ما تقتضيه وهذا ظاهر قوله ١٦ فضلا عن الماضيين
هذا على ما قرره [illegible] والموافق لما نبهناك عليه من الصواب ان يقول
فضلا عن بعت واشتريت قوله ١٧ بان يقول بعت هذا منك بكذا لعل
الصواب بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني كما في الخانية اذ لا
يترتب على خطاب غير المكلف حتى وجد احاب في تمثيل صورة الشراء
له قوله ١٨ فلم يحتج الى القبول اي القبول الصحيح وان كان القبول الصوري
محتاجا اليه فان الانعقاد لا بد له من شيئين لا محالة كذا قيل قوله ١٩
فاذا لزم عليه الثمن في صورة شرائه اي شراء الاب مال طفله
من نفسه قوله اعطاء المبيع والثمن من الجانبين قال الزيلعي
اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين واشار
محمد الى انه يكتفي بتسليم المبيع انتهى وما هو المذكور في الدرر هنا هو القول الاول

ضمير التثنية في قوله اذا لم يبينا وفي قوله اذا بينا للشريكين منه

واذا اختلفت ما قررناه ظهر لك ان [illegible]

ثم ان هذا اعني عبارة صاحب الكفاية وما اراده بالقول انه ما يبيع [illegible] في استعمال العرب [illegible] عن المعنى نعم كان استعمال العرب من لفظ اعطيت مخصوصا على ان يكون اول المفعولين من يبيعه انما على واحد من شرفات المفعول وذلك يجري في غيره من الافعال المتعدية الى مفعولين منه

قوله لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري الظاهر ٢١
ان يقال للمشتري او للبائع اما عقلا فظاهر واما نقلا فلان عبارة
الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية يتضرر البائع بسبب الشركة وصورته
~~تضرر المشتري في الشركة~~ كما ذكر في فتح القدير من ان المشتري
اذا اوجب البيع بان قال اشتريت هذه الاثواب فليس للبائع ان
يقبل في بعضه اذ يتضرر بتفريق الصفقة لانه قد يتعلق غرضه
بالجملة بسبب حاجته الى الكل ويعسر عليه تحصيل باقي الاثواب
لعزتها وبعضها لا يقوم بحاجته فلو الزمنا البيع في البعض انصرف
ما لم تندفع حاجته انتهى قوله ~~اعترض عليه المعترض هو صاحب~~
الكافي قوله حصة من الثمن اي حصة معلومة كما في العناية الا كلية ٢٧
قوله كالصورة المذكورة وهي ما اذا قال بعتك هذا العبد ٢٨
بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فرضي به البائع قوله لانه ٣٠
يلزم البيع بالحصة ابتداء صورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت
منك هذا العبد بحصته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك
العبد الآخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع كذا في فصل
قصر العام من التلويح قوله والعتق على مال كذلك قوله كذلك اشارة ٣٤
الى ما فهم من السياق من كون امتداد خيار القبول منتهيا بآخر المجلس
قوله لما انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى توضيحه ٣٦
ان الخلع على مال من جانب الزوج يمين قال الحسن بغير الله تعالى ذكر

ملزوم

قوله وان كان متعددا فالعادة ضم ٢٢
الجيد مع الردي هذا التصور على تضرر البائع
في صورة المتعدد واما تصور تضرر
المشتري فيها فما قاله صح

١٧

٧ وتفطن بعض الافاضل لما ذكرنا من المحذور جعل الاشارة في قوله وانما لم يكن الخلع
والعتق على مال كذلك الى ما فهم من السياق من كون امتداد خيار القبول منتهيا بآخر المجلس
انتهى وفيه بحث لان المقصود بالسوق من قوله ويمتد الى آخر المجلس رد قول ان في حيث ذهب الى ان القبول على الفور كما يظهر من كلام الزيلعي واما ضد ما ذكر نبه في ما قدمناه فيستبعد جدا بل هو مفهوم من قوله ويبطل بقيام احدهما صح

ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا
العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق بشرط قبول
العتق وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فاذا كان الايجاب
من طرفها او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج
والمولى فلا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة او العبد
بعد المجلس هذا خلاصة ما ذكره صاحب الدرر وصدر الشريعة
في باب الخلع فليتدبر فان كلام صاحب الدرر ههنا غير خال عن الايجاز
قوله في المجلس تقييد مفيد قوله ولا يبطل بالتاخير اليه قال ٣١ ٣٢
الزيلعي وعندنا في خيار القبول لا يمتد الى آخر المجلس بل هو
على الفور انتهى يريد ان قول صاحب الكنز ويمتد الى آخر المجلس
مسوق لرد قول ان في قوله وانما لم يكن الخلع والعتق على مال ٣٣
كذلك ثم ~~قال صاحب~~ الكنز وان قام عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب انتهى ~~قال الزيلعي ... هذا الكلام بخلاف~~
ويظهر لك منه ان ذكر المخالفة المذكورة في هذه الخلال كما وقع من صاحب
الدرر عين الصواب وكان الواجب عليه ذكرها في اثنائه او فيما سيجيء
ويبطل بقيامه عن مجلسه فان قوله في قوله المخالفة عدم البطلان فيظهر مما ذكرها انه القول بخلاف ما قصده صح
بقيام الايجاب عن المجلس في الخلع والعتق على مال قوله فكان ذلك مانعا ٣٧
عن الرجوع في المجلس وقد سبق في محله ذكر تفصيل المسئلتين ان كون
الخلع والعتق من جانب الزوج والمولى يمينا الاحكام ثلثة الحكم

كما فعله الزيلعي صح

قد ذكر الزيلعي قوله بخلاف الخلع والعتق
على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج
والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول شرط
والايمان لا تبطل بالقيام عنه قوله صح

الاول عدم الرجوع قبل القبول والثاني عدم التوقف على حضور الغائب والثالث عدم الاقتصار على المجلس صح

قوله ٣٣ وان تعدد الصفقة ضرب من المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه اهـ صح

وما له مساس بهذا البحث من هذه التفقة هو الحكم الثالث ليس الا

ما وقع من الدرر من ذكر الحكم الاول لا يظهر له وجه صحة خصوصا

بطريق التفريع ولعل الصواب اسقاط هذا التفريع بالكلية ثم ان

قوله في المجلس زيادة نشأت من الطنبور اذ ليست مسئلة الرجوع

مقيدة بالمجلس كما يظهر من كلام صاحب الدرر وغيره في باب الخلع

من كتاب الطلاق قوله ٢٠ وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم فقبضه

المشتري اهـ من مسئلة مذكورة في الخانية والظاهر كون قوله كذا

اشارة الى قوله وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب اهـ ولا تعلق لها بما

ذكر قبلها من مسائل الاب والام ثم الظاهر ان هذا من باب التعاطي

لكن على ما اشار اليه محمد من الاكتفاء بتسليم المبيع كما نقلناه انفا عن

الزيلعي قوله ٣٦ لما مر انها اشتملا على اليمين من جانب الزوج والمولى

وذلك لان الخلع على مال من جانب الزوج يمين فان اليمين بغير الله

تعالى ذكر الشرط والجزاء والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وكذا

العتق على مال من جانب المولى يمين لانه تعليق العتق بشرط قبول

العبد وهما من طرف المرأة والعبد معاوضة فاذا كان الايجاب

من طرفها او العبد يقتصر على المجلس واما اذا كان من طرف الزوج

والمولى فلا يقتصر على المجلس ~~حتى يصح ان قبلت المرأة او العبد~~

~~بعد المجلس~~ هذا خلاصة ما ذكروه في باب الخلع ~~ومنه يظهر ان ما وقع~~

~~في جميع النسخ بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس~~

~~كان الصواب ان يكون بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس~~

١٢

~~فيوافق الكلام المتقدم~~ قوله ٣٥ بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس

كان الصواب بتبديل على بالى فان توقف الايجاب الى ما وراء المجلس معناه

عدم بطلان حكم الايجاب بتمام المجلس فيكون موافقا لقوله لا يقتصر

على المجلس فان معناه على ما صرحوا به انه يصح ان قبلت المرأة او العبد

بعد المجلس بخلاف المجلس ما اذا كان تعديته بالى فان مؤداه التوقف

على عدم صحة القبول في المجلس ولم يقل به احد قوله ٢٤ قال القدوري ان

رضي البايع في المجلس بتفريق الصفقة يصح ويكون ذلك اهـ وهذا

بان يقول البايع اولا بعتك هذا العبد بخمس فيقول المشتري قبلت

في نصفه فيرضى به البايع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف

ايجاب فاذا رضي به البايع في المجلس يصح كذا في الكفاية قوله ٢٥ ورضي البايع

قبولا اي يكون ذلك رضا البايع قبولا عطف على المجموع لا على المجموع اسم

كان وخبره ولا تعلق له بقوله لا قبولا كما توهمه ظاهر عبارته قوله كما الصورة

المذكورة اراد صاحب الكفاية بها ما في سياق كلامه وقد نقلناها عنه قبل

اسطر وهو ان يقول البايع بعتك هذا العبد بخمس اهـ قوله ٢٩ وفي غيرين

باعهما بعشرة توضيحه ان يقول البايع اولا بعتك هذين العبدين بما

بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فيرضى به البايع ويكون ذلك

من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبولا فاذا رضي به البايع

في المجلس يصح كما قرره صاحب الكفاية قوله ٣٦ واعترض عليه بانه

انما يصح اهـ المعترض هو صاحب الكفاية كما يوجد في هامش اكثر النسخ منقولا

عن المصنف ولكنك لو امعنت النظر في كلام صاحب الكفاية حق الامعان

يتبين لك ان مراده تقييد كلام القدوري بما ذكر [illegible] فيرجع الى ما قرره

ثم ان ما في كلام القدوري على ما نقله صاحب الكفاية وغيره هو رضي

البايع فقط لا رضاه بتفريق الصفقة

فهذه العبارة من صاحب البيت

محررة خصوصا على ما قرره من حمل

كلام القدوري على ذكر الثمن في مقابلة

بعض المبيع فان ذلك ليس من تفريق

الصفقة لا محالة صح

صاحب الدرر [illegible] لا الاعتراض عليه [illegible] كما [illegible] من البيع [illegible]

قوله يدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن في مقابلة ٣١
بعض المبيع فلا يكون صورة اضافة العقد الى عبدين او ثوبين
داخلة فيه بخلاف المسئلتين السابقتين قوله عن مجلسه استوضاحه ٤١
الاصلاح والايضاح في هذه العبارة وقال انما قيل عن مجلسه
لان الايجاب يبطل بمجرد القيام وان لم يذهب عن المجلس لدلالته
على الاعراض انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صاحب الكفاية في شرحه اي يحتمل الحديث خيار القبول فيحمل عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
عدم الاجتماع [illegible] قوله بان يقبل احدهما في المجلس لعل الصواب ٥٣
بان يوجب احدهما [illegible] قوله بان باع غايبا واشار الى مكانه ٦٠
هذه المسئلة صورة جزئية فلا وجه لتفسير قاعدة كلية بها قوله والتفرق ٥٥
المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال اي على ما قررناه من الجواب
عن استدلال الشافعي بان يكون الخيار فيه محمولا على خيار القبول
قال في فتح القدير لا يقال انما في خيار القبول خيار احد المتبايعين
وهو القابل لا خيارهما لانه ممنوع بل الموجب ايضا له الخيار
ان يرجع قبل قبول الاخر وان لم يرجع وعلى هذا فالتفرق الذي هو

ثم ان الظاهر من هذا اللفظ ان يكون المراد بالتفرق تفرق الابدان فان من حمل الخيار على خيار القبول
من الحنفية فرقتان فرقة حملوا التفرق على تفرق الابدان وفرقة حملوه على تفرق الاقوال على ما قرره
الاتقاني ثم قال ومعنى الاول ان احد المتعاقدين اذا قال لصاحبه قد بعتك هذا العبد فله ان يقبل من المجلس ما لم يتفارقا وانما
صح الرجوع فيه قبل قبول الاخر فان افترقا
قبل القبول وتمام البيع لم يكن له القبول
وانفسخ الايجاب وفايدته ان خيار
القبول مقصور على المجلس دون غيره
روي هذا القول ابو جعفر الطحاوي في
الاثار عن عيسى بن ابان ويروى ذلك
عن ابي يوسف انتهى كلام الاتقاني بلفظه
ولا يخفى ان الكافي فيه اسمه صريحا ومحى
هنا ما يتعلق به هنا لا يذهب عليك
ما في تقريره من سوء التحرير وكان الواجب
عليه ان يذكر كلا من الاحتمالين من لفظ
التفرق صريحا ويشعر فيما يحكي الكونه احتمالا
اخر غير ما ذكر ههنا لئلا يفوته ما لزم عليه
في كل من المقامين صح

هو غاية قبول الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب
لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول انتهى قوله بان يقول احدهما ٥٦
بعت والاخر لا اشتري او بالعكس اراد بالعكس ان يقول احدهما
اشتريت وقال الاخر لا ابيع وتفسير تفرق الاقوال بهذا موافق
لما في الكافي وقد فسره صاحب الكفاية بان قال احدهما بعت والاخر
اشتريت اذ لا يبقى الخيار بعده انتهى وهذا القول رواه الطحاوي
في شرح الاثار عن محمد بن الحسن وتوضيحه ان البايع اذا قال بعتك
هذا العبد فله ان يرجع فيه قبل ان يقبل الاخر فان قبله الاخر فقد تفرقا
هو والبايع وانقطع الخيار وهذا كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغن
الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمراة قد طلقتك على كذا
فقالت المراة قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا
بابدانهما كذا قرره الاتقاني قوله فان قلت التفرق يكون بعد ٥٧
الاجتماع فما منشأ السؤال هو تفسير التفرق في لفظ الحديث
بتفرق الاقوال ثم تفسير تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت والاخر
لا اشتري اذ التفرق فرع الاجتماع واجتماع الاقوال انما يتصور
في ان يقول المتبايعان قبل ذلك بعت واشتريت حتى يكون تفرقه
ما ذكر وليس كذلك والمراد بالاجتماع ههنا الاجتماع بالاقوال كما نبهناك
عليه وكذا في قوله عدم الاجتماع ابتداء في اثناء الجواب ثم ان لزوم كون التفرق بعد
الاجتماع كما هو مبنى السؤال ممنوع وانما هو في التفريق على

هو معنى قوله لا يتصور ههنا
والاشارة الخطابية الى تفرق
الاقوال على التصور المذكور
منه

صيغة التفعيل فلا توجه لهذا السؤال اصلا قوله ٥٨
عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف
انهم يقولون ضيق فم الركية الخ انت خبير بان القاعدة المذكورة
في صيغة التفعيل بالياء لا في التفعل بالتشديد والتنوين في الكاف
لا من الاول فلا يكون لها مساس بما نحن بصدده وقد عرفت ان ليس
اصل التفعل بالتشديد خلاف ذلك القاعدة الا ان يقال التضييق والتوسيع
على هذه الصيغة غير مقتض لسبق السعة والضيق قوله ٥٢ لما تقرر في موضع
ان اسم الفاعل حقيقة في الحال بمعنى اجزاء من اواخر الماضي الخ قال
في الكافي فتعين الحالة الثانية وهي حالة وجد فيها اصلها اذ هي
جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع بقى الايجاب ما داما في المجلس
ليرتبط بالقبول انتهى ولعله اشبه مما قالوا في هذا المقام قوله ٣٩ لان حقيقة
الملك زالت من المزكي كذا في العناية والموافق لسائر الكتب ان
يكتفي بتعلق حق الغير بالمدفوع فانه كاف في تحصيل المرام في المقام
واما زوال حقيقة الملك من المزكي في هذه الحالة فدونه اثباته خرط القتاد
قوله ٤٠ فاباح الاكل الخ قال في غاية البيان فلو ثبت لكل واحد
من المتبايعين خيار المجلس لم يجز تصرف المشتري منه بالاكل انتهى
ولعله احكم واولى قوله ٤١ لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح
في هذا الكلام اشارة الى اتصال هذه المسئلة بما قبلها من جهة ان
رد الايجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة كما نبه اليه في العبارة الآتية
قوله ٤٣ اقول يرد على ظاهره انه ان اريد نفي الا في حق التملك فمسلم لكنه لا

نعم لو قيل ان التفعيل تقتضي مادته دون صيغته سبق الاجتماع لكان له وجه ولكن لا يكون مبنيا على هذه القاعدة لانها متعلقة بالصيغة دون المادة ح

لعل الصواب ح

[illegible]

١٥

لا يفيد لما مر انفا اذ ان المراد بما هو ان حق التملك للمشتري لا
معارض حقيقة الملك للبايع لكنه انما يتصور في الايجاب قبل القبول
والكلام ههنا فيما بعد الايجاب والقبول فلا يظهر لهذه الحوالة صحة
قوله ٤٤ وان اريد حقيقة الملك فممنوع وهو اول المسئلة بان يكون محل النزاع
بعينها وهي ان حق ثبوت حقيقة الملك فحيث لا يثبت عنده لكون للمتعاقدين
خيار المجلس وحيث يثبت عندنا لا يبقى لهما الخيار وفيه بحث ظاهر
اذ ليس للشافعي نزاع في ثبوت حقيقة الملك للقابل بل يقول ان حق
الرجوع بطريق الفسخ ثابت للمتبايعين قبل انفصال احدهما عن الآخر
والفسخ انما يترتب على تحقق الحكم وهو لا ينافي ثبوت حقيقة الملك وهذا
ظاهر قوله ٤٥ ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت
حقيقة الملك بعده لم يكن للقبول الخ هذا اختيار منه للشق الثاني من الترديد
المذكور غير مندفع بعد اذ قد عرفت ان للشافعي لا نزاع في ثبوت
حقيقة الملك للمشتري بل يقول ان للمتبايعين حق الرجوع بعد فلا وجه لهذا السوق
قوله ٤٦ فالاحسن ان يقال الخ قال في الحاشية وانما كان احسن لانه لا يرد
عليه سؤال يحتاج الى الجواب انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكر
لا يجدي نفعا في رد كلام الشافعي فانه لا ينكر افادة حقيقة الملك
بالايجاب والقبول بل انما ينكر سقوط حق الرجوع عنهما في المجلس كما مر غير مرة
وهو غير متعرض له قوله ٤٨ وصحة وقوع الملك للمشتري لا يذهب عليك انه لا
يترتب على هذه الزيادة فائدة ظاهرة ولا نزاع فيها لاحد قوله ٤٩

والقبول بالخيار تقييد وهو نسخ فلا يجوز بمثل هذا الكلام منه لغو
ظاهر لان التقييد انما يتصور فيما اذا كان النص مطلقا عن القيد
وبعد ما صرح هو نفسه بدلالته باطلاقه على نفي الخيار كيف يتصور
التقييد بالخيار قوله او يحتمل فيحمل عليهما عطف على قوله حقيقة في كل ٥٧
وضمير المؤنث في المحلين للحال لا محالة ومعنى قوله لئلا يلزم ابطال
حق الاخر انه لو حمل لفظ الحديث على ان يكون المراد به الخيار فيما كان
الايجاب والقبول ماضيين او مستقبلين يلزم ذلك ~~الاخر~~ ولفظ
الهداية او يحتمل فيحمل عليه قال بعض الشارحين في تفسيره اي يحتمل
الحديث خيار القبول فيحمل عليه عند قيام الدليل وقد دل عليه ما ذكرناه
انتهى وقال بعضهم المراد في الحديث خيار القبول لانه حقيقة وغيره
مجاز او يحتمل الحديث خيار القبول فوجب ان يحمل عليه لئلا يلزم
ابطال حق الاخر انتهى فاختار صاحب الدرر هذا التفسير الاخير
مع تعليله ~~غير انه لفظ الضمير في الموضعين يرجع الى الحال والظاهر كون~~
~~قول صاحب الهداية فيحمل عليه راجع الى الخيار القبول~~ وما لها على قوله
واحد فليتدبر قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه ٥٨
واجبة فيها لفظ صاحب الكافي بخلاف السلم فان معرفة
قدر رأس المال شرط عند ابي حنيفة انتهى ولعل
تخصيص رأس المال بالذكر منه لما كان مسئلة متنه كون قدر
الثمن ووصفه معلومين ورأس المال في باب السلم هو الثمن

اراد بان رجح الاول صاحب الكفاية وبالثاني الخبازي منه

حمل الضمير الراجع في قول صاحب الهداية الى الحديث خيار القبول الى الحال ~~الخ~~ في سياق كلامه منه

قوله اقول فيه اشكال لان نص البيع الخ لا انه ذهب عليك ان ليس ٦٢
كلام المقدم على ان يكون الاجل معلوما مستفادا من هذا النص حتى يكون
لهذا الاشكال محل وسيظهر لك ما قررناه مراده بذلك منه
بخلاف صاحب الدرر فان عبارة متنه تنتظم المبيع والثمن فلو
قال فان معرفة قدر رأس المال ووصفها واجبة لكان اظهر
ويكون كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان الواقع في النسخ واجبة فيها بتأنيث
الضمير والظاهر تذكيره لرجوعه الى السلم قوله لهذا يطالبه في قريب ٦١
المدة وذلك يسلم من بعيدها الاشارة الاولى الى البائع والثانية
الى المشتري قوله ويمكن دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر الخ ٦٣
لعله لو قيل ثم دفعه ان النص يدل على البيع الصحيح مؤجلا كان او غير
مؤجل واعمال الرأي في تحقيق ما هو الصحيح المؤجل لا يؤدي الى تقييد
المطلق فلا يكون نسخا لكان اولى واقوى ثم ان الاجل الذي لم يقع
تعلق بصفقة البيع ولا يدل عليه اللفظ بوجه من الوجوه كيف يكون
مقيدا بالرأي والتقييد ~~محل اللفظ~~ لا محالة وايضا اذا كان
البيع مطلقا بالنظر الى تعيين وقت الاجل كيف يصح تقييده
بالرأي والتقييد فرع الاطلاق لا محالة قوله من الذهب والفضة ٦٤
بيان لما لا متعلق بقوله مصوغا لفساد المعنى قوله والنفوس النافقة ٦٥
بالنون والفاء والقاف بمعنى الرائجة من نفاق السلعة بالفتح اي رواجها
كذا في المغرب قوله اي صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة وكذا من ٦٧
قيد البلد كما صرح به الزيلعي قوله وان عينا لا انه ذهب عليك ان الزيادة ٦٦
ناظرة الى ما قبل قبض الثمن وزيادة قوله في صحيحه ناظرة الى ما بعد ٦٩
القبض كما هي حقيقة نقلا عن العمادية فمن جعلهما من الخزانة فما الاخفى

المسلم فيه منه

الاشكال المذكور منه

كما قررناه منه

[illegible]

فان الاجل فيه معتبر بالمعلومية بحيث يخصص الوقت فلا يكون خارجا عن قوله لابد ان يكون الاجل معلوما منه

من جملة ما يكون الاجل معلوما غير مضاف على هذا الى النص كما ذكرناه في المجلس منه

قوله وانما قال في صحيحه لما ذكر في العمادية اه نقل عن ذلك في العمادية ٦٩
عن الامام رشيد الدين وقد ذكر فيها قول الاوزاعي في واقعات السير الكبير
[illegible] رواية ان الدراهم والدنانير [illegible] في العقود الفاسدة
للرد [illegible] والاخر رواية ان لا [illegible] تتعين وقد ذكر في العمادية نحو ان القول
ثم ما ذكره صاحب الدرر على السواد من غير ترجيح واحد منه على الاخر
على غيره فمن اين لصاحب الدرر تخصيص هذا القول بالذكر وترجيحه على غيره
ثم ان ما في الدرر حاصله انه من الفاسد من الاصل والمنتقض بعد الصحة
بخلاف بينك الروايتين فان المدار فيهما عدم الفرق بينهما قوله لان هذا ٧٠
المقبوض حكم الغصب والدراهم تتعين فيه قوله ولو كان البيع جزافا ٧١
لو وصلية وما هو الاولى بالحكم المذكور هو البيع مكايلة كما صرح
به في الهداية وغيره قوله لو بيع بغير جنسه بان يقول بعت هذه ٧٢
الصبرة من الحنطة بتلك الصبرة من الشعير قوله كل منهما ٧٣
يوجد في هوامش بعض النسخ حاشية منقولة عن المصنف
ملخصها قوله كل منهما اشارة الى ان هو المعين ليس صفة لانه
وجه والا وجب ان يقال معينين اه وتقتضي ذلك ان يكون
لفظ معين مرفوعا على انه خبر مقدم ومبتدؤه المؤخر قوله كل منهما
وهو محل تامل بعد قوله واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز ٧٤
كلام الزيلعي صريح في ان قرب الادار مستثناة من ذلك استحسانا
للتعامل فيه وقد فاتت صاحب الدرر تلك الفائدة الجليلة قوله او ٧٥

او باعه بوزن شيء اذا جف يخف كالخيار والبطيخ كما قاله الزيلعي قوله وذكر ٧٧
في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما اي عند
ابي حنيفة كما صرح به في الكافي وقال في السراج الوهاج وقال ابو
يوسف لا يجوز في الصبرتين جميعا كذا عن الكرخي اه وضمير التثنية
في منهما الى الصبرتين من الجنسين اي من كل واحد نصف قفيز على ما نبه
عليه شراح الهداية قوله لم يصح البيع عنده في قفيز واحد قال في السراج ٧٨
الوهاج وفي المنظومة فاسد في الجميع عند ابي حنيفة اه قوله وفي ٧٩
قطيع غنم تفسير للثلة ولا يخفى ما في ربط قوله كل شاة او شاتين
بكذا دلالة قبله من التمحل واذا هو ان باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
وكذا الامر في قوله كل ثوب او ثوبين بكذا قوله والعدل المشتمل ٨٠
على الاثواب المتفاوتة اه الذي في الهداية بل في عامة المتون
بدله مسئلة من باع ثوبا بذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم
جملة الذرعان قال في الهداية غير انه بيع شاة من قطيع وذراع
من ثوب لا يجوز للتفاوت وقال في الكافي الذرعيات ملحقة
بالعدديات المتفاوتة كالاغنام ونحوها وكان صاحب الدرر
وقع فيما وقع من قول صاحب الهداية لا يجوز للتفاوت من حيث ان جريانه
في صورة الثوب الواحد غير ظاهر وقد عرفت ان مبناه الحاق الذرعيات
هنا بالعدديات المتفاوتة فلا يلزم لها تعليل مستقل وقد تتبعت
كتب القوم فلم اجد فيها ما يوافق ما في الدرر وكذا تعليله بقوله لان التفاوت

في ابعاضها تنقض الجهالة المؤدية الى النزاع ليس من كلامهم والمبني
على الفاسد فاسد قوله اولحق التشابع كما اذا خلط المشتري الثوب ٨٨
المبيع ثم اطلع على عيب الخ كذا في الكفاية وحاشية والغاية اي لو ظهر
عيبه القبيح فهذه الصورة لا ياخذه البايع بل يرجع المشتري بنقصان
العيب ولا يقول البايع انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع
وهو الخيط وسيجي ذلك من صاحب الدرر في باب خيار العيب ثم قال
هناك نقلا عن العمادية ان الرد في هذه المسألة ممتنع من جهة الشريعة
لان المشتري يرده والبايع يقبله الا ان الشريعة تمنعه عن الرد
والفسخ لحصول الربوا انتهى ومن غفل عن ذلك قال ما قال وماذا
بعد الحق الا الضلال قوله وقالا لا يجوز مطلقا اي لا يجوز في الكل ٧٦
سواء زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس
قبل الافتراق اولا على ما صرح به الزيلعي وغيره قوله فيصير كانه ٨٥
باع ثوبا من احد وخمسين هكذا في النسخ لكن الصواب كانه باع خمسين
ثوبا من احد وخمسين [illegible] كما في نسخ غاية البيان قوله [illegible] ٨١
[illegible] متفاوتا اولا [illegible] اراد به تعميم جواب المسألة لمسألة الصبرة والثلة
والعدل جميعا والمتفاوت مسألة الصبرة وبغير المتفاوت مسألة الثلة
والعدل ومما يدل على ان الصبرة داخلة فيما سبق قوله فان باعها على انها ٨٢
مائة حيث فرع مسألة الصبرة عليها وقال في الشرح يعني بعد ما سماها
الجملتين ولم يفصلها فان باع الصبرة الخ لكن المناسب لذلك التعميم
ان لا يقتصر في شرح قوله وان سمى الجملتين على مسألتي الثلة والعدل ٨٣

الفاضل هو الواني حيث ذكر ان الصواب
خلط المشتري بدل الثوب [illegible]
وصحف من ان ربما مع المشتري منه

قوله ان ولهذا لجاز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع الظاهر ان هذا الشرط لحصر الدار ٩٥
في مائة ذراع فانه اذا كانت الف ذراع فاللازم عشرة اذرع في كل مائة منها ايضا كذا
حبيل قوله حيث قالا لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار اي وسع عشر الدار جائز بالاجماع كذا في غاية ٩٦
البيان وفي نسخة اسهم اي سند
لجواز ذلك قوله واستعد هنا الخ ٩٧
قال في غاية البيان استعير الذراع لمحل
الذراع وهو المسموح وكان القياس
ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير
الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على
تاويل الذراع بما يذرع به انتهى صح

بل ذكر مسألة الصبرة معها قوله فان باعها الظاهر فان باع الصبرة
بالاظهار كما في سائر المتون وتانيث الضمير غير متعين للصبرة لمكان الثلة
فانها ايضا مؤنثة ثم ان هذا الحكم مفهوم بعينه من صريح قوله وان سمى الجملتين
بلا تفصيل فكون تكرارا اي غير فايدة والمعذرة عنه بكونه توطئة لذكر مسألة
اولى وهي كون الصبرة اقل او اكثر لا تفيد في دفعه شيئا لمكان المدفوع
عن ترتيب سائر المتون وكذا الامر فيما حكى اي في قوله وان باع المتفاوت الخ
قوله والقدر ليس بوصف حتى يدخل في البيع كما في الثوب قال في بعض ٨٤
شروح الهداية ما يتعيب بالتنقيص هو والتنقيص نحو وصف
وما لم يتعيب به فهو اصل فالمكيل لا يتعيب بالتنقيص والمذروع
يتعيب انتهى وعندي بتصحيح معنى قوله كما في الثوب وهو متعلق بالدخول
في البيع قوله اخذه من الاول بعشرة بلا خيار قال في الكافي وسلم له
نصف ذراع مجانا انتهى قوله فيجري عليه حكمها الظاهر فيجري عليهما ٨٩ ٩١
اي يجري على مقابلة النصف من الذراع بالنصف من الدراهم حكم مقابلة
الذراع بالدرهم ثم ان الواقع في اكثر نسخ الهداية فيجري عليه قال بعض شراحها اي
فينقسم الذراع على الدرهم فيكون نصف الذراع نصف الدرهم انتهى قوله ٨٦
اي المذروع وهو مفهوم من سياق الكلام وان لم يذكر صريحا وهذا فيما اذا
باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم كما في الهداية وغيره قوله ٩٠
وفي الكافي بتسعة به اي بالخيار ايضا لكن الخيار في الوجه الاول لما ازداد
عليه الثمن بزيادة نصف ذراع وفي الوجه الثاني لما انتقص الثوب عما شرط

قوله اي العقد المذكور اراد به قوله كل ذراع بدرهم ٩٤
ولا تذهب عليك ما في الشارح فان ما ذكره
بعد الا في بيع المتفاوت [illegible] ليس ذلك بتعين بل يرد
وهو كل شاة بدرهم مثلا واراد نوع ذلك
العقد المذكور لا عينه صح

قوله [illegible] معين ٩٨ لكنه مجهول الموضع اي لم
يبين ذلك الموضع انه من مقدم الدار
او من مؤخرها وجوانبها متفاوتة قيمة
فكان المعقود عليه مجهولا جهالة مفضية
الى النزاع فيفسد البيع بيت من بيوت
الدار كذا في الكافي صح

فيتخير كيلا يتضرر كما قرره الزيلعي قوله نزل كل ذراع منزلة ثوب ونقصان 92
الثوب لا ينتقص الثمن ولكن يتخير كذا هاهنا قوله وان انتقص قال الزيلعي
فاذا وجده ناقصا لا يسقط شي من الثمن لما ذكرنا انه وصف والا وتغير الاوصاف
لا يوجب سقوط شي من الثمن اصلا قوله لا بفصل حيث الفصل هو بالصاد المهملة 93
بمعنى القطع كذا في بعض شروح الهداية فصل قوله فان وجده اقل او
اكثر في كلامه نوع طول بلا طائل فلو قال فان وجده اقل اخذه بالاقل 87
او ترك وان اكثر اخذه بالاكثر او فسخ لكان اولى واخصر فصل
قوله والثالث ان ما لا يكون من القسمين الخ هذا الاصل زيادة منه على
الاصلين السابقين وقد ذكرهما الزيلعي وصاحب الغاية مقتصرين عليهما
وهو محل تدبر بعد قوله ومرافقه قال في المصباح المنير والمرفق الدار
كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة
وجمعه مرافق انتهى قوله اذ يتاتى فيه مرافق السكنى الخ لان المنزل ما يكون فيه
بيتان او ثلثة ونحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل ولا يكون فيه مربط الدواب
كما قرره صدر الشريعة قوله وشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه توفيرا للشبهين
حقهما كما قاله الزيلعي قوله والقفل ومفتاحه اي المنفصلان فهو تكرار بلا طائل قوله
والشرب هو بكسر الشين المعجمة الحظ من الماء وفي الخانية رجل باع ارضا
بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع انتهى
قوله اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق في المغرب ظلة الدار السدة

99 قوله ولا توهمن اي ولا يصح شرع توهمن اذ البيع فاسد في الهروي في الازدي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الهروي كذا في الهداية ح

100 قوله واشتراط قبول المعدوم في العقد قيل هو متعلق بالمعدوم ويحتمل تعلقه بالاشتراط ايضا وهو الاظهر انتهى واذا صح تعلقه بهما فالاظهر حمله على التنازع ح

والاشبه ما قرره الزيلعي من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الشي اذا كان متصلا بالمبيع اتصال قرار دخل في البيع تبعا والا فلا الا اذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح انتهى فما فعله صاحب الدرر ح

اهم

التي فوق الباب وعند صاحب الحصر هي التي طرف جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر
على حائط الجار المقابل كذا قرره صدر الشريعة ثم ان ما ذكر في الظلة قول ابي
حنيفة واما عندهما فيدخل اذا كان مفتحها من داخل ذكره الزيلعي قوله ويدخل الشجر
قال في الغاية واذا باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجرة كبيرة كانت او صغيرة
او مثمرة او غيرها على الاصح انتهى قوله والزرع متصل به الخ اي بالارض هذا لفظ
لفظ صاحب الهداية وقال شراحه تذكير الضمير في به على تاويل الارض
بالمكان قوله لان الاتصال وان كان خلقيا للقطع كذا في النسخ والظاهر ان يجعل
قوله للقطع خبر ان واللام فيه لام العاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا
قال في الكافي ولا يدخل الزرع والثمر استحسانا لان لقطعهما غاية معلومة فصار
في الحكم كالمقطوع بخلاف الشجر والبناء لانه ليس لهما غاية معلومة للقطع انتهى
قوله لا بحقوقها سواء ذكر الحقوق او المرافق رأسا او ذكرهما بعد ان قال الا بكل ما فيها
او منها كما يظهر من الكافي ثم ان كلا من قوله الا بكل ما فيها او منها ومن قوله لا بحقوقهما
متعلق بمسئلتي الزرع والثمر كليهما كما يظهر من كتب القوم ان شرط تخلية المشتري اي تخلية
المشتري الارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول به متروك كذا قيل وفي شرحه
اشارة الى تعيين المفعول به المتروك قوله كذا منفرد باع كله الذي يظهر ان هذا متعلق
بقوله وبعدها يصح ان شرط تخلية المشتري بعد انه في صورة ما لم يشترط منفرد
باع كله تخلية المشتري ينقلب البيع الى الصحة ان لم يفسخ الى الحصاد قوله في قشرها الاول
انما قيده بالاول لان خلاف الشافعي فيه اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا كما

قوله الا بكل ما فيها او منها هذا اذا لم يتصل بعدهما متصلا بهما من حقوقهما او مرافقهما والا فلا يدخل بذكرهما ايضا ذكره في الكافي ح

قوله ح

قاله الواني

قاله صدر الشريعة قوله ولنا ما روى عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع النخل
اى عن بيع الثمر على النخل كذا فى شروح الهداية ومعنى قوله حتى يزهى على صيغة
الافعال اى يحمر قوله قال فى الغاية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية الخ
اراد بمفهوم الغاية ان يكون حكم ما هو المذكور بعد حتى خلاف حكم ما ذكر قبلها
كان يكون بيع ما ابيض ويامن العاهة صحيحا بخلاف بيع السنبل قبل الابيضاض
وامن العاهة قوله اقول فيه بحث لان المشروعية التى تقتضيها النهى هى
مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد الخ مبنى هذا البحث
على ان مدار قول صاحب الغاية على كون الاستدلال مقتصرا على قول الراوى
نهى النبى عليه السلام عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ولا يكون لما بعده مدخل
فيه وهو حق لا محيد عنه فلا وجه لما قيل ويمكن الجواب عنه بان مقصود المستدل
ان النهى يفيد مشروعية الاصل وفساد الوصف وحتى لاسقاط الحكم عما وراءه
فيلزم منه مشروعية الاصل لانتهاء الفساد عند وجود مدخول حتى انتهى فان
مدار هذا الجواب كون حتى لاسقاط الحكم عما وراءه فلا يصلح ان يكون
من طرف صاحب الغاية جوابا عما ورد عليه وان كان كلاما حسنا فى نفسه
يصلح للاستدلال به على حكم المسئلة راسا وله من قبيل الاشارة اى اشارة
النص على ما قرره صاحب التوضيح ودلالة النص على عين الموضوع له او جزئه وهى صح
او لازمه المتاخر ان لم يكن النص مسوقا له بخلاف عبارة النص فانها ما يكون
ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له بقى ان بعض العلماء اراد ان لا له ما بعد حتى
صح

على خلاف حكم ما قبلها بطريق المنطوق لا المفهوم وكلامه محل تدبر لعد الا ان يريد بالمنطوق
ما يقابل المفهوم فيعم الاشارة لا محالة قوله وجده اى الثمن زيوفا مرجع هذا الضمير
غير مذكور فى سياق الكلام فلو قال وجد الثمن زيوفا بالاظهار لكان احسن ثم ان
صاحب الدرر ذكر هذه المسئلة فى هذا المحل تبعا لصاحب المجمع مراعيا لعبارته
غالبا وتجئ منه قبيل باب الصرف ذكرها ايضا على وفق ما فى الهداية فاحد هما
تكرار منه بلا طائل قوله فاتلفها العله لو اسقط هذه العبارة لكان اصوب ليتنظم بيان
الكلام الترديد المذكور بعده فى المتن من القيام وعدم القيام والمذكور فى الشرح
من الهلاك والاستهلاك نعم قيد به صاحب المجمع لكون الحكم المنسحب على كلامه
هو الفتوى على قول ابى يوسف كما سيجئ قوله وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف
الخ قال فى الحقائق نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر ولذا
اخترناه للفتوى انتهى وكذلك صرح فى المجمع بانه المفتى به ثم انه صرح فى شرح المجمع
لابن الملك بان الزيوف ان لم يكن قايمة بل هالكة يرد مثلها عنده قوله لانه لو علم
عند القبض انها ستوقة الخ الصواب انها زيوف كما يشهد به السياق ولفظ شارح
المجمع اذ لو كان عالما عند القبض بصفة المستوفى الخ فغيره الى ما ترى باب
خيار الشرط والتعيين قوله
لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء ومنقذ بالذال المعجمة والخلابة بكسر الخاء
المعجمة الخداع كان رضى الله عنه يغبن فى البياعات لمامومة اصابت راسه كذا
فى معراج الدراية قوله لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار فى البيع والشراء بلفظ بايعت

وحاصل المعنى على هذا الجواب حكم النبى عليه السلام بمشروعية الاصل وفساد الوصف فى بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة واما بعدهما فالبيع صحيح لا محالة منه

اراد ببعض العلماء كمال باشا زاده ذكره فى فرائده

قوله لانه شرط لا تقتضيه العقد واراد بهذه العشرة [illegible] صح

كلام على الوصف

كلام على الوصف

قوله

الذي يظهر من لفظه ان يكون اخذ ذلك من صيغة المفاعلة كما صرح به صاحب العناية
ويدل عليه كلام صاحب معراج الدراية والذي يلوح ان يكون هذا هو الظاهر افان
انسحاب حكم هذه الصيغة على معنى اللفظ المشترك بحسب المادة مما لا يكاد يصح
والعجب من صاحب العناية انه ناقض هذا حيث قال في تعليله لان البايع
في معنى المشتري في المعنى المناط فيلحق به دلالة اشهر فان مبنى ذلك ان يكون دلالة الصيغة
المذكورة على المشتري ليس الا ولعل الصواب هو الاقتصار على التعليل المذكور وترك
التعرض لصيغة المفاعلة ثم الظاهر ان يكون بايعت بمعنى بعت كسافرت بمعنى
سفرت وهذا كثير ذكره في الشافية وغيره قوله اذ قد تقرر فيها ايضا جواز الحاق حكم ثبت
على خلاف القياس بغيره بطريق النص الخ لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من السماجة
وكان اللفظ الاوفى بتادية مقصوده جواز الحاق حكم بغيره ~~ما ثبت على خلاف القياس~~ في
بطريق النص الخ قوله ودفعه ان المقرر في كتب الاصول عدم جواز القياس الجلي
على ما ثبت بخلاف القياس الجلي كذا في النسخ التي عندنا وما قيل ان العبارة في
النسخ المتداولة بخلاف القياس الخفي مخالف للواقع ولو قيل ههنا بعد قوله بخلاف القياس
دون الخفي يكون لغوا في الكلام لما سيجي من قوله وبطريق الاستحسان الذي هو القياس
الخفي فانه مسوق لافادته وله بطريق دلالة النص حيث قالوا لان هذا في معنى اشتراط
الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ كما مر
قبل اسطر ولا يذهب عليك ان كون الملحق ادنى من الحكم من الاصل ليس بلازم في دلالة النص
كما ظن قوله ولا يملك المشتري التصرف فيه من البيع والهبة والاعتاق قوله ضمن قيمته

حيث قال قوله عليه السلام اذا بايعت
يتناول البيع والشراء فيجوز لهما
والظاهر ان بطريق ... ليس الا ...

ويوجد في بعض نسخ العناية قوله لان
البايع في معنى المشتري اما مصدرا
بالواو ... ان يكون جوابا اخر ...

والمراد بالقياس في هذه العبارة
القياس الجلي والاثار وقوله بغيره وبطريق
النص متعلقان بالالحاق

[illegible] ... ان يكون بمعنى بعت ... ليس ...

والمراد ... الخفي بطريق ... عنوان الفصل ٣

ظنه الولواني ووقع
فيما وقع

٢٠

٣ و ابي الكثر لا بذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف خلافا لمحمد فانه يجوز في الكثر فهو جرى على اصله في التجوز في الكثر اما ابو يوسف فانه ... جرى على
القياس وجوز ثمة لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين ذكره صدر الشريعة ٣

٢١

هذا اذا لم يكن مثليا فاما اذا كان مثليا فعليه المثل كذا في الكفاية قوله على سوم الشراء
اي على وجهه قوله كما في البيع المطلق اي المطلق عن الخيار فان البيع ينفسخ بهلاك
المبيع ثمه فكذا ههنا كذا في بعض شروح الهداية قوله فان هلك المبيع عنده اي المشتري
ضمن الثمن سواء هلك في مدة الخيار او بعدها فعليه الثمن في الوجهين كذا في شروح
الهداية قوله فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب كذا في الهداية والظاهر انه من بناء
الحكم على الغالب وامثاله كثير في الفقه فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد
كمشقة السفر للرخص ولا يقدح ذلك في كون حكم المسئلة ما ذكر فيما يهلك بغتة
كما ظن قوله وسياتي انه اذا دخله الخ يأتي في هذا الباب ان تعيب ما شرط فيه
الخيار بما لا يرتفع كقطع يده يبطل الخيار فان الرد يمتنع حتى لو مرض وزال جاز
رده قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع اي فهلك عند المشتري قوله كان ملكا
بلا مالك الصواب كان سائبا لا الى مالك كما في الهداية وساير الكتب قوله احكاما
للمعاوضة احترازا عن الضمان في غصب المدبر كذا في بعض شروح الهداية قوله
وله اي لعدم ملك المشتري للمبيع فروع اي على مذهب ابي حنيفة قوله الاول لو اشترى زوجته
الخ لو اشترى زوجته بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها باعتبار الخيار
وعندهما يفسد النكاح لانه ملكها كذا في الكافي قوله جاز له ردها هذا قول ابي حنيفة وقالا لم
يردها لان الوطي حصل بحكم ملك الرقبة فمنع الرد قوله الا في البكر يعني ان الاختلاف بينه وبينهما
في المسئلة المذكورة بالرد وعدمه انما هو اذا كانت الزوجة ثيبا واما اذا كانت
بكرا امتنع الرد عنده ايضا للنقصان كما يظهر من الكافي وغيره فهذا الاستثناء مسوق لتقييد
ما يفهم من سياق الكلام قوله الثالث قريبه لا يعتق عليه لعدم ملك المشتري بشرط الخيار

قوله ... الخصوص ... والظاهر ... في ... لا ...

وانما قيد بالوطي لانه ... لا ... لان ... الوطي ... بنا فيه ... ٣

اذا ... لا ... الانفصال ... البيع بالوطي ... بالقيمة

طه الولواني

الا ان كان ذا رحم محرم من المشتري لم يعتق عليه عنده لانه لم يملكه وبقي خياره وعندهما يعتق ويبطل خياره
كذا في الكافي قوله اي لا يعتق ايضا من شراه قائل الخ اي لا يعتق في مدة الخيار اي
عبد اشتراه بالخيار من قال ذلك بخلاف ما لو قال ان اشتريته فهو حر لانه عند وجود
الشراء كانه انشأ العتق او المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فلهذا
يعتق عندهم كذا في الكافي قوله لعدم وقوع الشرط حيث لم يملكه وهذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما قوله الخامس حيضها في المدة لا يعد من الاستبراء اي لو اشترى امة على انه بالخيار
فحاضت في يد المشتري في مدة الخيار واجاز المشتري العقد لا يجتزأ بتلك
الحيضة من الاستبراء عنده وعندهما يجتزأ بها كذا في الكافي قوله السادس ان ردت
الامة المشتراة به اي بالخيار اي ردت بحكم الخيار واما كون الاشتراء بالخيار مستفاد
من سياق الكلام كما تحقق في نظايره قوله فلا استبراء عليه هذا عنده وعندهما
يجب الاستبراء عليه اذا ردت بعد القبض قياسا واستحسانا وان ردت قبل القبض
يجب قياسا لا استحسانا كذا في الكافي قوله السابع من ولدت الخ اي ولدت ولده
المشتراة في مدة الخيار بالنكاح لم تصر ام ولد عنده وبقي خياره وعندهما تصير ام ولده
ويبطل خياره كذا في الكافي قوله لانها لو ولدت في يد المشتري اي ان قبضها المشتري
فولدت في مدة الخيار كما قاله الزيلعي قوله لزم البيع بالاجماع كما ذكره الزيلعي
قوله لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك الباء في قوله بالرد متعلق بالارتفاع
وذلك لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون فعلا للقبض
فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه ولم
يرتفع القبض فكانه ملك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله على ما قرره صدر الشريعة

قوله ان اشترى عبد ماذون شيئا الخ قال في النهاية ولو كان المشتري حرا فالمسئلة بحالها ان يرد
بخيار الشرط وان برئ من الثمن في قولهم جميعا لان الحر ممن يصح تمليكه بعد البدل وبغير بدل
انتهى قوله بقي خياره اي مع صحة الابراء قال في الكافي فان اختار كان المبيع له بلا ثمن
وان فسخ عاد المبيع الى البائع بلا ثمن انتهى ثم ان هذا قول ابي حنيفة واما عندهما
فيبطل خياره لانه ملكه وكان الرد والفسخ منه تمليكا من البائع بلا بدل وهو تبرع
والماذون لا يملكه كذا في الكافي قوله العاشر بطل شراء ذمي الخ هذا عنده وقالا
بعد الشراء وبطل الخيار كما قاله صدر الشريعة وفي الهداية لانه ملكها فلا يملك ردها
وهو مسلم انتهى قال في بعض شروحه يمنعه الاسلام عن اخراجه من ملكه انتهى قوله
ان اسلم اي المشتري فانه ان اسلم البائع والخيار للمشتري لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري
على حاله لان العقد من جانب البائع بات فان اختار المشتري البيع صار له وان
فسخ البيع صار الخمر للبائع حكما والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما كما في الارث
ولو كان الخيار للبائع فاسلم هو بطل البيع ولو اسلم المشتري لا يبطل العقد
والبائع على خياره وهذا كله فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض والخيار لاحدهما وان
قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتا او بشرط الخيار لاحدهما
او لهما لان للقبض شبها بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام
ذكره الزيلعي قوله ولا ينقض بدونه اي بدون علمه قال في الكافي ولا يلزم ما اذا
كان الخيار للبائع فاعتق المبيعة او دبر او كاتب او رهن او وطئ او قبل بشهوة او وهب
او اجر فانه ينقض البيع وان لم يعلم المشتري لان ثبوت الفسخ هنا ضمني لا قصدي
التصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكل ببيعه ينعزل الوكيل وان لم

[illegible]

وما ذكره المحشي يعقوب باشا من ان الخلاف فيما اذا كان الفسخ
بالقول واما اذا كان بالفعل فيجوز بلا علم الآخر
بالاتفاق انتهى صححه الا ما العلماء ... الكافي
منه

يعلم به بخلاف العزل قصدا انتهى فليكن هذا على ذكر منك فانه سيفيدك ان شاء الله تعالى
قوله ولو كان غائبا لعل الصواب اسقاط الواو وجعل لو شرطية فان فرض المسئلة انما هو في
صورة الغيبة قوله ولانه مسلط عليه من قبله اي لان من له الخيار مسلط على النقض من قبل
صاحبه ثم ان النسخ توجد بالواو ولعل الصواب الموافق للهداية اسقاطها وقد تعسف بعض
العلماء في توجيه هذه النسخة على ما وجدت بانه عطف على ما يفهم من السباق اي لهما ولاية النقض
على الاجارة ولانه الخ قوله ولهما انه تصرف في حق الغير الخ الضمير في انه للنقض لا محالة
واما ضمير المثنى فلابي حنيفة ومحمد وهو وان لم يسبق قوله ولهما لا نقض بدونه واما التعرض هنا
لمرجعه لعدم سبق مرجعه مع تقدم ذكر ابي يوسف والشافعي فيه مما لا يخفى من ترك الاولى
قوله وان كان للمشتري جاز ان لا يطلب البائع سلعته مشتريا اي مشتريا آخر قوله فيتوقف
على علمه اي على علم البائع قوله كعزل الوكيل يعني اذا عزل الموكل الوكيل قصدا يتوقف
العزل على علم الوكيل حتى لا يتضرر بلزوم الثمن عليه اذا كان وكيلا بالشراء وببطلان قوله
اذا كان وكيلا بالبيع كذا في غاية البيان قوله اذ لا الزام فيها اي الزام ضرر فهو ناظر
الى قوله في صورة النقض ولا يعرى عن الضرر ثم ان الصواب الموافق لكلام الزيلعي
وغيره ان يقول بعده لانه من له فيها قوله وان نقض العقد من له الخيار اي فسخه في غيبة صاحبه
قوله اي علم الآخر النقض الفسخ على ان جميع هذا الكلام من الشرح ولو جعل لفظ
الآخر متنا لكان اصوب قوله ولا يورث هذا اي خيار الشرط لعل قول صاحب
الهداية واذا مات من له الخيار بطل ولم ينتقل الى ورثته اولى لشموله
عدم تصرف الوارث بغير طريق الارث ايضا بخلاف هذا اللفظ كما ستيقظ
وهو مقصود بالافادة في هذا المقام لا محالة قوله كخيار العيب والتعيين كذا في الهداية

الشيخ علي افندي

قوله بالرفع موجود في نسخ ... الكتاب
والصواب الموافق للهداية الرفع بالباء
رحمت افزاي

٢٨

٢٧ قال في فتح القدير خيار التعيين جعله اصلا آخر للشافعي لا يصح على اصله لانه لا يجيز
قرامانلی زاده
خيار التعيين فكانه ذكره الزاما له انتهى وبهذا تعرف ان ما قاله بعض الاعلام من ان
هذا رد المختلف الى المختلف لانهما لا يورثان عندنا ايضا على ما سيأتي فلا يفيد في الالزام
انتهى لا يرى له وجه صحة فان الشافعي اذا لم يجز خيار التعيين كيف يكون تورث
فيه عنده واكده يظهر ان تحقق انتقال التصرف الى الوارث فيهما وان لم يكن بطريق
الارث كاف في مقام الالزام خصوصا مع قوله لانه حق من حقوق البيع ويحتمل
ان يكون لاصحابنا فيه مسلكان احدهما ان يكون تصرف الوارث في خيار العيب والتعيين
بطريق الارث كما هو الظاهر من كلام صاحب الهداية وصاحب الكافي والآخر
ان يكون بطريق الارث كما يظهر من كلام صاحب الوقاية فيكون سوق الشافعي
دليله على نمط المسلك الثاني قوله واجمعوا انه لو مات الخ اي اجمعت الحنفية
والشافعية وهو مرتبط بقوله فاذا كان الخيار للبائع ومات الخ مع ذكر
خلاف الشافعي واراد بمن لا خيار له احد عاقدين جاله كذا لا مطلقا قوله ولا خيار
التعيين لما ذكر بل مثبت الخ حاصل ما قرره ههنا ان جميع الخيارات الاربعة مشترك

في عدم الارث ونفترق خيار الشرط وخيار الروية من غيرهما بان لا تصرف فيهما للوارث

اصلا لا بالوراثة ولا ابتداء بخلاف غيرهما وهما خيار التعيين والعيب وبهذه الطريقة موافقة لكلام

صاحب الهداية وصاحب الكافي وينبغي حمل قول صاحب الوقاية ويورث

خيار العيب والتعيين لا الشرط والروية على التسامح ~~على ان يكون القول فيه~~ من اصحابنا

ثم ان درج الخيارات الاربعة تحت قوله لا يورث كما وقع من صاحب الدرر

قاصر من جهة الافادة فان عدم الارث يجتمع مع تصرف الوارث بعده في اثنين

منهما ونفترق عنه في الاخرين وحق المقام افادة ذلك المقصود بيستوي لا غير

واما اطلاق التوريث وارادة تصرف الوارث مطلقا لينتظم حال الخيارات

الاربعة فبعيد جدا قوله بل يثبت للوارث ابتداء اما في غاية البيان والدرر على

ان هذا الخيار للوارث غير ما كان للمورث ان المشتري كان له الخيار في احدهما

اورد هما وليس للوارث ان يردهما وخيار المشتري كان هو فيما للورثة يثبت غير

موقت انتهى قوله ولهذا يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد موت المورث

لو قال بعد موت المشتري قبل ان تقبضه الوارث كما في الكافي لكان اوضح قوله

فان فيهما تصرف للوارث وان لم
يكن بطريق الارث

هذا على ان يكون القول فيه من اصحابنا
واحد الخلاف ما سيجي فليتدبر

فلا عدد في الصورة المذكورة من ان يقول
وهو بالخيار ثلثة ايام كما وقع في نسخ
الجامع الصغير وذلك لان القياس
يابى الخيار ... والصحابة ...
في خيار الشرط لا غير الا انا جوزنا خيار
التعيين تبعا له ... الغرض المطلوب
... على قضية
الدليل كذا في النهاية قوله وقيل
لا يشترط وهو المذكور في المبسوط
والجامع الكبير ...
... وان لم يذكر خيار الشرط ...
من خيار الشرط تبعا ...
...
الشي قد يثبت ضمنا وتبعا وان كان
... كذا في النهاية ...
ذكر خيار الشرط كان له ان يردهما
ولو لم يذكر خيار الشرط ان يرد
احدهما بخيار التعيين وليس له ان
يردهما كذا في غاية البيان ...
شرح الجامع الصغير للعتابي صح

قال الزيلعي قال فخر الاسلام هو الصحيح

قوله اشتريا بالخيار اي بخلاف ما اذا كان البايع اثنين والمشتري واحدا في البيع بخيار شرط
او عيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الاخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في شرح
المجمع نقلا عن الجامع المحبوبي ٢

٢٤

~~يورث ابدا~~ قال في الكافي وخيار التعيين الثابت بالشرط لا يورث

وسقط ولكنه ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك الغير فيثبت له خيار التعيين ابتداء

كمن اختلط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين انتهى قوله يعتبر تصرف العاقد نقضا

كان او اجازة قوله وتصرف الناقض في اخرى سوا كان الناقض وكيلا

او موكلا وقوله في المتن النقض اولى مسوق على هذه الرواية قوله لان

فيه عطف على قوله لان المجاز يلحقه النقض فهو تعليل آخر لكون النقض اولى

قوله ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط اي مع خيار التعيين علاوة

~~المذكور في الجامع الصغير قوله وقيل لا يشترط وهو المذكور في المبسوط والجامع~~

~~الكبير وذكر خيار الشرط في الجامع الصغير وقع اتفاقا لا شرطا كذا في~~

~~قال الزيلعي قال فخر الاسلام هو الصحيح~~ قوله لان الخيار لا يثبت بالشرط

كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب الا بالشرط كما في الكافي قوله اذ لا يعرف ذلك حقيقة

قال الزيلعي لانه يحتمل انه لبن او حمل او انتفاخ انتهى قوله اذا لم يمنع الرد سبب من الاسباب قال في

شرح المجمع .. واما اذا امتنع بسبب من الاسباب رجع المشتري على البايع من الثمن بحصة الوصف الفائت

قوله كالبيع اي الذي بدون
شرط الخيار ولذلك قيده صاحب
الوقاية بالمطلق وفسره صدر الشريعة
بذلك قوله فانه يفعل للامتحان
والتجربة ولذا يسقط الخيار لو
لبس الثوب مرة اخرى او ركب
الدابة مرة اخرى ذكره صاحب
الكفاية صح

قوله ولم يعلم عدد ذرعانه هو على وزن القرآن جمع ذراع ذكره صاحب المصباح المنير نقلا عن النضا واكان
الجوهري نقل عن سيبويه انكار جمع ذراع على غير اذرع صح

قوله يعني يجوز ان يبيع الخ اراد بهذا التفسير التنبيه على ان مرجع ضمير المثنى في قوله ما لم يرياه ليس البائع والمشتري في عقد واحد وان احتمله اللفظ صح

باب خيار الرؤية قوله وان شاء رده بغير قضاء ولا رضاء ذكره في الهداية
قوله ولنا العمومات المجوزة اي للبيع وقوله بلا قيد الرؤية تفسير من حيث المعنى
للعموم قوله لانها كالنسخ الضمير لزيادة قيد الرؤية على تلك العمومات قوله اول
[illegible]
فيه بحث اما اولا فلما تقرر في الاصول ان كلما دخله حرف الشرط الخ
لا يذهب عليك ان قول صاحب الهداية ومن تبعه لان الخيار معلق بالرؤية
ليس مبناه كون ما دخل عليه حرف الشرط بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء على ما ظنه
بل كون اذا الظرفية في الحديث للشرط ومقتضاه تعليق الحكم الشرعي بشيء لا غير ثم ان صحة
الرد عند الرؤية بعد الرضا مضافة الى عدم الحكم عند عدم الشرط وهذا ليس من باب
مفهوم المخالفة على ما قرروه في بابه وبهذا تعرف اندفاع البحث الثاني ايضا عن كلام القوم
فقول من قال في تحقيق مراد القوم ان اذا في الحديث لمجرد الوقت مبني على الغفول
عن قول صاحب الهداية لان الخيار معلق بالرؤية والمصلحة تتم بدون هذه الدعوى
كما عرفت ومرادهم من التعليق في قولهم تعليق اذا رآه بقوله عم فله الخيار ومن غفل
عن ذلك قال ما قال قوله فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم

[illegible]

امتناع الخيار عندها الخ هذا الوجه ماخوذ من كلام صاحب الكافي ومن تبعه قوله
وهذا لانه يوجد رؤية المعقود عليه خاليا عن الخيار وقد اثبت الشرع الخيار
عند رؤيته انتهى قوله وهو ثابت بالنص الضمير الى الخيار دون الامتناع
قوله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة الخ لا في خلع ونكاح وصلح عن قصاص
وما اشبه ذلك والحاصل انه يثبت فيما ينفسخ بالرد من العقود لا في غيره
كما في المنية ~~قوله يعني يجوز ان يبيع الخ اراد بهذا التفسير التنبيه على ان مرجع ضمير المثنى~~
~~في قوله ما لم يرياه ليس البائع والمشتري في عقد واحد وان احتمله اللفظ~~ قوله
من طلحة بن عبد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب عبيد الله بلفظ التصغير
كما في الهداية وسائر الكتب قوله لانه يعرف حال البقية من التعريف والضمير في لانه للوجه
قوله ووجه الرفق عبارة الهداية الجارية وعبارة الوقاية الامة ولقد اصاب في تغييرها
بناء على ما قاله صاحب الكفاية من ان ذكر الجارية وقع اتفاقا لان الحكم في الغلام كذلك
على ما صرح به صاحب الايضاح قوله كضرع شاة القنية قنوت المال جمعه قنوا وقنوة
واقتنيته اتخذته لنفسي قنية اي اصل مال للنسل لا للتجارة كذا في المغرب قوله اما

[illegible]

اذا كان سيفى باطنه اى يوجد فى بعض النسخ فى اول هذا الكلام واو بالمداد

الاحمر على ان يكون قوله اما اذا كان اى شرحا تخلل بينه وبين قوله موضع علمه معلما

بعده
وهو الصواب الموافق لعبارة الوقاية لكن الركاكة فى ربط قوله فلا بد من رؤية الى ما

الدين
قوله وجس هو بالجيم والسين المهملة المس باليد كذا فى القاموس قوله او رؤية

قوله
فى الزجاج هذا هو المروى عن ابى حنيفة ومحمد وعن محمد انه يبطل ذكره الزيلعى

جماع
وكفى نظر وكيله بالقبض اى قال الزيلعى احترازا عن الوكيل بالشراء فان نظره بالا

كنظر الموكل فقيده بالقبض لما فيه من الاختلاف ولم تقيد الرسول به لان نظره

مستورا
كنظر المرسل سواء كان الرسول بالقبض او بالشراء انتهى قوله واما اذا قبضه

الخيار
اى هو جواب من طرف ابى حنيفة عن قياس الامامين بانه توكل بالقبض دون اسقاط

فلا يملك ما لم يتوكل به وصار كخيار العيب وخيار الشرط وصار كما اذا قبضه مستورا

واراد ان يسقط قصدا على ما يظهر من الهداية قوله وسقط خياره اذا اشترى بجسه هذا

بل
اذا وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس لا يسقط خياره به

فعل
ثبت باتفاق الروايات وقيد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او

ان الصحيح ذكره الزيلعى قوله فوجده معيبا لا يذهب عليك ان الكلام ههنا

بشك
فى الرد بخيار الرؤية فالصواب الموافق للهداية وغيره اسقاط هذا القول

اسبجى
اى على قلنا قوله فى الشرح فانها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده على انه

فقط
فى باب خيار العيب انه لو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما رد المعيب

للمشترى
وقد يوجد بان ليس المراد بالمعيب ما يعيب بالعيب الشرعى بل ما يكون حاملا

بعض
على عدم قبول السلعة ولو كان على زعمه قوله وبعده بان قبضه مستورا كذا فى

وقبض
شروح الهداية قوله او رجع الاول فى الهبة اراد بالاول من شرى عدل ثوب

ثم ان الحكم ذلك سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء ذكره فى غاية البيان قوله بان

رد المشترى الثانى اليه بالعيب بالقضاء قال فى غاية البيان وكذا اذا رد عليه

لما عند نا
فى البيع بخيار شرط او رؤية انتهى قوله وقد مر ذكره الحوالة مطلقا لا ترى موافقه

من الكتب فليتدبر بعد قوله واما التصرفات الاول اراد بها التصرف الذى لا يفسخ

كالاعتاق والتدبير والذى يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة

على ما يظهر من كلام صدر الشريعة قوله لان بعضها لا يقبل الفسخ ناظر الى النوع الاول

قوله ولا يخفى ... اراد ... منه

لما انه زاد مما سبق تصرفا فى على سائر ... اخذا من كلام صاحب الكفاية ... مشتبه فى صورة خيار الرؤية وهو المقصود بالافادة ههنا
منه

عزيز ... منه

وقوله وبعضها اوجب حق الغير الخ ناظر الى النوع الثاني بقي ان توصيف التصرفات
بالاول احترازا عما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
انما يتصور في كلام صاحب الوقاية واما في كلام صاحب الدرر فلا مساغ له لا بالنسبة
الى كلامه ههنا ولا بالنسبة الى كلامه في باب خيار الشرط فذكره عبارة صدر الشريعة
بعينها ههنا مع عدم التدارك لما سبق بما قبله وقع من الشارح في طرف اعلى قوله
وكذا طلب الشفعة بما لم يره لم نجد هذه المسئلة فيما اخذ صاحب الدرر من الكتب لما
يوافق ما ها وهو بظاهره مخالف لما سبق منه في مسئلة الشفعة من باب خيار الشرط
نقلا عن غاية البيان حيث قال بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت
دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار الاولى بخيار الرؤية انتهى وهو الموافق
لما نقله صاحب الكفاية عن الامام التمرتاشي من ان عدم بطلان خياره هو المختار
من الرواية واما قول صاحب الدرر في الشرح اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها فلا يذهب
عليك انه غير صالح لاصلاح ما افسده فليتدبر قوله اخذه بكل الثمن اي مع العيب قوله
والسرقة قال الزيلعي ولا تختلف السرقة بين ان يكون من المولى او غيره الا اذا

كأنه حمل قوله لم يبطل خياره على عدم البطلان قبل الرؤية ودل صحة ذلك خرط القتاد

سرق من المولى شيئا للاكل فانه لا يكون عيبا فان التقصير جاء من المولى حيث احوجه
اليه وان سرق طعاما من المولى للبيع يكون عيبا لانه لا يأتمنه في حفظ ماله انتهى قوله
كان عيبا حادثا اي غير الاول لزوال الاول بالبلوغ قوله لاختلاف سببهما
فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق
قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وبما بعده لخبث في الباطن
كذا قال الزيلعي قوله بناء على انه عيب قديم قيد للمنفي لا للنفي قوله لان المقصود قد يكون
الافتراش وهي مخلة به اما كون الزنا مخلا للاستفراش فظاهر واما كونها ولد الزنا
فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا
كذا في معراج الدراية قوله اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب آخر لعله لو عكس وقال
فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله فان كان
تفاوت ما بين القيمتين العشر اي عشر القيمة كما صرح به الزيلعي قال زين الدين ابن النجيم في الاشباه
وهل المعتبر قيمتها يوم البيع او يوم القبض لم يذكره قاضيخان ولا الزيلعي ولا ابن الهمام
وينبغي اعتبارها يوم البيع انتهى قوله وجاز لبايعه اخذه كذلك الذي يظهر من تقريع

اى لا مسئلة بيناه منه

قوله فلا يرجع مشتريه ان ما عداه الخ على هذا القول ان يكون هذا القول من لواحق قوله كثوب

شراه الخ فلا يذهب عليك ما فى ذلك من اختلال مغز الكلام فان المقصود بالافادة

من ذكر تلك المسئلة بكاف التشبيه هو الرجوع بالنقصان فيما لو حدث عيب آخر عند المشترى

وبهذا الالحاق تفوت تلك الافادة لا محالة قوله اذ له ان يقول انا اخذها به

العيب هو تصوير لرضاء البايع وان كان مسوقا فى صورة التعليل قوله قيد به

ليكون الزيادة فى المبيع اتفاقا فانه لو صبغه الخ اخذ ذلك من شرح المجمع

[illegible]

لابن ملك لما ان مصنفه اتى بالمسئلة بفعل مستتر فاعله وهو على ما وضعه

من قواعد كتابه يدل على ان المسئلة غير خلافية واما ساير اصحاب المتون فلم يذكر منهم

يقول

قول ابى حنيفة عند اختلافهم مقتصرا عليه فكان الواجب على صاحب الدرر ان

صبغه

قيد به لان الكلام فى الزيادة والسواد عند ابى حنيفة نقصان ثم ان عبارة الزيادة

تراضيا

احمر قوله لا يأخذه اى البايع قال فى الهداية وليس للبايع ان يأخذه وان

لان الامتناع لحق الشرع وتوضيحه ما سيجئ نقلا عن العنادية قوله الا ان الشريعة تمنعه

عن الرد والفسخ لحصول الربوا الذى ~~لا يكون من ... الربوا ...~~

[illegible]

~~فى الاموال الربوية فانها حقيقة ليس الا وعلته القدر والجنس ليس الا بل زادوا به~~

~~ليس فى مقابلتها شئ مطلقا كما افصح عنه بعض شراح الهداية حيث قال~~

~~لان الامتناع لحق الشرع فى حرمة الزيادة ومن ثم قال عن ذلك~~ قال قوله ونحوه

عيبه

اى الثوب المصبوغ والسويق الملتوت قوله او اعتقه قبلها اى قبل رؤية

واما ان اعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق يدل على

بفعله

رضاه به ذكره الزيلعى قوله فلان الرد كان ممتنعا قبل البيع اى بسبب الخياطة قوله لا

البحث

اى لا بفعل من المشترى قوله بخلاف البيع قبل الخياطة قد اخذ صاحب الدرر هذا

من غاية البيان الا انه زاد قوله قبل الخياطة على ما فيه وهى زيادة مفسدة لا يتم مع قوله

بعده فى العبد قوله ولهذا ملكه المشترى اى المشترى الثانى قوله فصار البايع اى البايع الثانى

قوله ثبت فى الادمى على منافاة الدليل الى غاية العتق قال فى غاية البيان وانما وقع

الملك فيه بعارض الكفر اعنى انه وقع جزاء للكفر الاصلى فلما لم يكن تحلفه للتملك لم يكن

متعلق

الملك فيه امرا ذاتيا بل هو موقت الى غاية الاعتاق انتهى وقوله الى غاية العتق

الملك

بقوله ثبت قوله والمسهى متقرر فى نفسه يعنى ان الشئ يتقرر بانتهائه فيجعل كان

باقٍ والرد متعذر كذا في الهداية قوله وان كان بعوض الاترى انه يثبت الولاء
في الموضعين جميعا قوله واما في القتل وما بعده اراد بما بعده المسائل الثلث وهي اكل كل
الطعام واكل بعضه ولبس الثوب ومدخل ذلك الاصل فيها يظهر من دليل
ابي حنيفة على ما يجي وان كان من ساكتا لانه غير خال عن المضايقة قوله اذا كان بفعل
مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من غيره ذكره الزيلعي قوله فصار كالمستفيد
بالملك عوضا وهو سقوط الضمان او سلامة النفس للمشتري كذا في غاية البيان
قوله واما الاكل واللبس ففيه الخلاف لا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع
اي هذا ان اكل الطعام كله وان اكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده وعندهما
يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد الباقي وعنهما انه يرد الباقي ويرجع بنقصان
ما اكل قوله وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه
هو احتراز عن القتل كما صرح به في شروح الهداية قوله متعلق بقوله رد بعد ما تعلق
به قوله بعيب اراد به دفع ما عسى ان يورد من ان تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد
ممنوع عند اهل العربية فدفعه بحمله على تقييد المقيد مثل قولهم اكلت من بستانك

[illegible]

ذكره الزيلعي هم

من العنب كما قالوا في قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة وقد يوجه بحمل الباء الاولى
على السببية والثانية على الملابسة فانه اذا لم يكن كلا الحرفين بمعنى واحد يندفع
المحذور قوله لانه فسخ من الاصل لان الرد على المشتري الاول فسخ للبيع الثاني
من الاصل كذا في شروح الهداية قوله غاية الامر انه انكر اي غاية امر
المشتري الاول هذا جواب لما يقال من جهة زفر انه لما انكر العيب لم يكن له
حق الخصومة لانه متناقض في كلامه فقال نعم انه انكر العيب لكنه كذب شرعا
فصار كانه لم ينكر اصلا كذا في شروح الهداية والمراد من كونه مكذبا شرعا تكذيب
الشرع له بالحكم لمن يدعي العيب قوله ثم ظهر المستحق لو قال ثم جاء انسان
واستحقه بالبينة كما في الغاية لكان اظهر قوله والبائع الاول ثاني لانهما ضاي
حقه كان المشتري الاول اشتري ما باع ثانيا فلا يكون له حق الخصومة مع بائعه لا
في الرد ولا في الرجوع بالنقصان كذا في الكافي قوله هذا اذا كان رد المشتري الثاني
اي الاشارة الى الفرق بين القضاء والرضاء في الحكم بان يرد على بائعه في الاول

وقول الواني في توجيه قولهم اكلت من بستانك من العنب من انه يحمل من الاولى على الابتداء والثانية على التبعيض غير صحيح من طرف غيره منه

قول الواني طمس مدعي الاستحقاق سهو ظاهر منه

اي اشتراه من المشتري الاخير لو كان هكذا فلا خصومة لكذا هذا ... تقرر الانتقال في عامة الاسباب منه

دون الثاني قوله اما اذا رده قبله فلا فرق بينهما الذي يظهر ان يكون ضمير المثنى في
اي ولو بالتراضي كما صرح به الزيلعي وقوله ح
بينهما عايدا الى القضاء والرضا فلا يكون بد من ان يحمل قوله بعده سواء كان الرد
بقضاء او بغيره تفسيرا لقوله فلا فرق بينهما ولو تعسف ولو قال فلا فرق بين ما
كان الرد بقضاء او بغيره كما قاله صاحب الغاية لكان اظهر ثم ان عدم الفرق بينهما
من جهة انه له ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي كما صرح به الزيلعي تبقى ان سوق
المسئلة على الوجه المذكور موافق لما في الغاية وكلام الزيلعي صريح في ان في هذا فرقا
بين بيع العقار وبين غيره ومع ذلك يجعله من جهة غيره وان كان صاحب
العناية وصاحب الفتح القدير مشاركين له في ايراد البحث المذكور
قوله كالرد بخيار الرؤية او بخيار الشرط اي كما لو باع المشتري الاول للمشتري الثاني
بشرط الخيار له او بيعا فيه خيار رؤية فانه اذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار
كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وعلمت ان الفسخ بالخيارين لا يتوقف على
قضاء كذا في فتح القدير قوله ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله الخ

[illegible]

اراد بالبحث المذكور ما اورده
بقوله هذا اذا كان المشتري الثاني
على الاول ح

وارادوا بيعا فيه خيار رؤية العبارة في نسخ
فتح القدير كذا والظاهر انه مفعول
مطلق للفعل المذكور وتخصيص المقام
مع ما فيه من جهة المعنى

قال في فتح القدير المراد لا يحدث مثله مطلقا او في مدة كونه في ملك المشتري الاول
الى رد المشتري الثاني انتهى والتمثيل بالاصبع الزايدة غير قادح في ذلك التعميم لان دار به
ادس قوله هو الصحيح كذا في الكافي وهو احتراز من بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث
مثله يرجع للتيقن بقيام العيب عند البايع الاول كما ذكر في الهداية والمذكور ههنا هو
ما في الجامع الصغير قوله وتكلموا في توجيهها ما تكلفوا وذلك لما كانت العبارة المذكورة دالة
بظاهرها على جبر المشتري على تسليم الثمن عند اقامته بينة ان العيب كان موجودا عند البايع
دفساده واضح قوله والحق انها من قبيل اللف والنشر التقديري الخ قال في حواشي
مولانا عن الفوايد الظهيرية ح فيتمير
جلال الدين الخبازي واكمل تصحيحه بتقدير الجبر المذكور ثانيا ومعناه او يقيم المشتري البينة
عدم الاجبار انتهى وقد صحح صدر الشريعة هذا التركيب بان يحمل قوله او يقيم عطفا على قوله
حتى يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة
على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه ذا عيب وح يجبر على دفع
الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر

[illegible]

على دفع الثمن حتى يحلف انتهى ولفظ تقيم المشترى على هذه التوجيهات مرفوع وقد ذكر
صدر الشريعة توجيها آخر للعبارة المذكورة على كونها منصوبة فليراجع وفي شروح الهداية
لها توجيهات اخر وليس الاعتبار بشانها تعديلا وجرحا من وظيفة [illegible] هنا

قوله على انه لم يأبق عنده اى المدعى كذا في عامة النسخ ولعله سهو من قلمه والصواب
المدعى عليه يؤيده تفسيره لفظ عنده بعد ذلك حيث ارجع ضميره الى المدعى بقوله اى عند
نفسه ثم ان قوله ثم اذا اثبته حلف حشو لا طائل تحته فان قوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعى
انه ابق عنده يغني عنه قوله لان القول وان كان قول البائع هو عبارة الهداية بعينها وهي
تعليل لقوله لم يحلف البائع حتى يثبت المدعى انه ابق عنده كما صرح به في معراج الدراية وذلك
لانه منكر للاباق والقول للمنكر كما صرح به في الغاية لكن انكار البائع اولا بان قال لم يابق
عندي لم يكن انكارا معتبرا يترتب عليه الحلف الا بعد اقامة البينة من المشترى على البائع
على قيام العيب في يده هذا ملخص ما في شروح الهداية ومن غفل عن فائدة العبارة المذكورة
وما اريد بها قال ما قال قوله لانه يوهم تعلقه بشيئين اى تعلق نفي العيب بوقت البيع

فايده الوانى

[illegible]

[illegible]

والتسليم فان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما والضمير المرفوع في فيتساويا راجع ٢١
الى الحالف قوله ابى عنده اى عند المشترى قوله واختلفوا على قول الامام فقيل يحلف ايضا عنده
وقيل لا يحلف عنده والثاني هو الاصح كذا في الكافي قوله وله على ما قاله البعض الظاهر انه اراد بالبعض
من قال لا يحلف عنده وهو ما صححوه من القولين قوله بعد التقابض اى بعد ان قبض البائع الثمن
والمشترى المبيع قوله فائدة دعوى البائع نفع تحصيص الثمن الخ هو بالحاء المهملة من حصص
الشيء تحصيصا اى نفع جعل الثمن حصة حصة اذا الحق تعدد المبيع فان بيع العبدين اذا كان
على الف يقول البائع عند رد المعيب عليه انما اعطيك خمسمائة لما كان المبيع على الف
هو العبدان لا عبد واحد قال الزيلعي لان البائع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته وهو حصته
الآخر والمشترى ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه انتهى قال صدر الشريعة فيقول البائع
هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر انتهى فمن زعم ان العبارة المذكورة بالخاء المعجمة لم يوفق
للصواب قوله ولهذا لو تقابضا كان الظاهر ان يقول بعد التقابض قوله ولو استحق
بعضه اى بعض المكيل او الموزون لم يخير بعد القبض الظاهر تقديم قوله بعد القبض على

زعمه الوانى

قوله لم يجز قوله لو اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها الخ هذه المسئلة قد مرت منه
بعينها او اول هذا الباب قوله واستخدامه كان الواجب تقييده بمرة ثانية كما فعله
صاحب الكافي قوله كالسقي الخ اي كالركوب للسقي وشرا العلف قوله بان لا تنساق
الخ اي فلا يكون له بد من الركوب قوله او يكون العلف في عدل واحد فلا يكون له بد من الركوب
اذ لا يمكن حمله الا به قوله بسبب وجد في يد البايع من قتل نفس او قطع طريق او ردة
ذكره الزيلعي قوله ولم يعلم به اي المشتري لم يعلم بكون العبد سارقا لا وقت البيع ولا وقت
القبض اي لو كان المشتري عالما بذلك وقت العقد او بعد العقد قبل القبض جاز رده ايضا
بالعيب فلا يرجع على بايعه بشيء في قولهم جميعا كذا في شروح الهداية قوله له ان يرده ويأخذ ثمنه
اي ياخذ الثمن كله وهو موافق لما في الهداية قال في معراج الدراية هكذا ذكر في عامة شروح الجامع
الصغير وهكذا في بعض روايات المبسوط وفي جامع التمرتاشي وفي بعض روايات المبسوط
يرجع بنصف الثمن ووجه التوفيق ان القطع كان مستحقا بسبب كان عند البايع واليد من الآدمي
نصفه فينتقض قبض المشتري في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن

اي ربع امساك العبد كما في الغاية منه

٧٢

وان شاء رد ما بقي ويرجع بجميع الثمن كما لو قطع يده عند البايع وقول من قال يرجع بكل الثمن
منصرف الى اختيار رد العبد المقطوع وقول من قال بالنصف منصرف الى اختيار
امساكه انتهى قوله وهو بمنزلة الاستحقاق الخ متعلق بمسئلتي القطع والقتل على ما يدل عليه
دليل الامامين وفي حقيقة الاستحقاق سواء كان عالما او جاهلا قبل القبض او بعده يبطل
البيع ويرجع بجميع الثمن في قولهم جميعا كذا في ~~شرح الهداية~~ قوله في الصحيح كذا في الهداية
غاية البيان لا صح
قال شمس الائمة في شرح الكافي اذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففي اصح الروايتين عن
ابي حنيفة يرجع بالثمن ايضا اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق في الرواية
الاخرى قال لا يرجع لان حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لا يمنع صحة
البيع فلشبهه بالاستحقاق قلنا عند الجهل يرجع بجميع الثمن ولشبهه بالعيب قلنا
لا يرجع عند العلم بشيء لانه انما جعل هذا كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشتري وقد اندفع
حين علم انه اشتراه ولنا في دعوى صحة تلك الرواية نظر قد ذكرناه آنفا كذا قال الاتقاني تعالى
في غاية البيان قوله باع بشرط البراءة من كل عيب يعني بشرط براءة البايع عن دعوى كل عيب

قول الاتقاني في غاية البيان
فيهما ورجع بجميع الثمن في قولهم
جميعا على ما ادعاه كما نظر مما
نقلنا ه عنه في اول القول الاول
منه

كما يدل عليه عبارة الابراء في اثناء التقرير قال في الوقاية باع وبرئ من كل عيب

قوله لان فيه اي في الابراء مطلقا قوله حتى يرتد بالرد كما اذا ابرأ رب الدين المديون

عن دينه فرده ولم يقبله فانه لا يبرأ كذا في غاية البيان قوله فلا تكون مفسدة اي الجهالة لا تكون

مفسدة للابراء قوله او ولد الا انه هو عبارة الكافي بعينها ولعل ولد الزنا استولدها

اولع الفقهاء باستعماله وان قال في المغرب لا يقال ولد الجارية بمعنى استولدها

انتهى قوله فاذا اثبت عليه العيب اي على الخصم المنصوب من قبل الامام قوله

ورد اي على ذلك الخصم المنصوب من جهة الامام فلا يناقض قوله لا يرد عليهم

ثم ان الامين في قوله لان الامين لا ينتصب خصما ينبغي ان يحمل اعم من الامام ومن نصبه

والا لا يكون الدليل موافقا للمدعى وذلك لان الامام نفسه امين بيت المال فلينتدبر

قوله من اربعة الاخماس اي من حصة الغزاة هو عبارة الكافي بعينها قوله وان كان من الخمس

الخ اي من حصة بيت المال قوله لكثرة وجوه مصرفه وتعدد اسبابه يعني انه من باب التغليب

قوله فان المبتنة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة الخ يعني ان قوله المبتنة حتف انفها

يعني تعريف لعطا الخاص وقد يوجد في بعض نسخ الدرر منكرا انتهى

احترازا عنها كما ان قول سائر اصحاب المتون التي ماتت حتف انفها كذلك والموقوذة

هي التي ماتت بضرب الخشبة مثلا قوله والمعدوم هو بالكسر معطوفا على مدخول الكاف

قوله وهو حبل الحبلة قال في المغرب الحبلة الكرمة وهي شجرة العنب ومنه الحديث نهى عن

حبل الحبلة الحبل مصدر حبلت المرأة حبلا فهي حبلى وهن حبالى فسمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما

ادخل عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان

انثى ومن روى الحبلة بكسر الباء فقد اخطأ انتهى وذلك كان يقول بعت منك ولد ولد

هذه الناقة ان كان انثى وكان معتادا في الجاهلية فابطله النبي عليه الصلوة والسلام

قوله ويجري فيه البذل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن قوله والمتقوم

اما ثبت الخ مبني هذا الفرق بين المالية والتقوم انما هو اصطلاح القوم والعهدة في ذلك على

صاحب الكافي وقيل هو مخالف لما صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك

والتقوم بالعزة والخمر مال متقوم انتهى قوله فانه مجتهد فيه الضمير في فانه يرجع الى الطلاق بيع متروك

التسمية عامدا كما يفهم من السياق قوله الخلاف الشافعي فيه فان ترك التسمية عليه حال الذبح عمدا

كذا قيل وعبارة صدر الشريعة ... التنافس واما الابتذال ... فظاهر ... احترازا عن ... صرح به صدر الشريعة

وقد قال صاحب التسهيل ان اقوالهم في بيان المال والمتقوم مضطربة صح

بحل اكله عند الشافعي بخلافه عندنا قوله بالثمن عبارة الهداية والكافي بالدين

والعين وعبر صدر الشريعة عنهما بالثمن والعوض كما وقع في الدرر

من التعبير عنهما بالثمن والعين مسلك ثالث وقد فاتته مصلحة التقابل

قوله وان قوبلت بالعين اراد بالعين ما يقابل الدين وهو ما عبر عنه نفسه بالثمن

قال صدر الشريعة وكل ما هو مال غير متقوم ان بيع بالعوض او بيع العوض

به فالبيع في العرض فاسد انتهى قوله وان سمى ثمن كل هذا عند ابي حنيفة

واما عندهما فان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في الهداية

قوله وصح بيع قن اي صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند الثلثة

كذا في الهداية قوله وقن غيره كون الثمن الاخر قيمة نفسه كما هو وضع

المسئلة في الهداية وغيره يفهم من المقابلة قوله وبيع لا يجيز له الذي يظهر ان يكون

قوله ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص اراد به قوله تعالى [illegible] واحل الله البيع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا اشترى بالحصة [illegible] قبل القبض [illegible] الباقي بالحصة حتى بقي العقد في الباقي [illegible] كذا في الهداية وشروحه [illegible] من الثمن [illegible] قال صدر الشريعة [illegible] انتهى صح

قوله وصح في المال شرطا لقبول [illegible] الظاهر ان قوله لقبول البيع في المال صح

لفظ بيع مرفوعا عطفا على بيع قن ام ولد وما ولو صحح من ضم الى مدبر ام فهو لاحق

مسئلة الجمع فلا يضر توسط بين نوعي المتعاطفين قوله لانه يصير كالمقبوض

على سوم الشراء بل اولى منه لوجود صورة العقد ههنا دون المقبوض على سوم الشراء كذا

في العناية قوله فان رضيت به اشتريته بما ذكر اي ذكر بينهما من الثمن المسمى كعشرة مثلا

والضميران في به واشتريته للمبيع قوله نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى

الذي ظهر من شروح الهداية عود الضميرين في عليه وعليه الى ان حكم المقبوض على

سوم الشراء ذلك تعويلا على كلام الفقيه ابي الليث في العيون لان القول الثاني مستلنا

مرجح على القول الاول قوله وبعده غير مقدور التسليم اي فيما ارسله من يده بعد الاخذ

قوله اما اذا كان له ولد عنده يطير في الهواء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب اذا كان له

وكر كما في نسخ الزيلعي وعليه قوله يطير منه في الهواء فان رجوع هذا الضمير الى الولد مما لا يكاد يصح

واما الضمير في عنده فالى البائع لا محالة قوله كالغرر بفتحتين الخطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن بيع الغرر وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء كذا في الصحاح قوله لا الكرباس

سيجي مسئلة الكرباس منه بعد سطرين فلا يظهر حسن لذكره ههنا قوله ذكر القطع او لا كذا

الوكر بفتح الواو وسكون الكاف [illegible] بالفارسي [illegible] صح

فی الهدایة ولفظ الزیلعی سوا، ذکر موضع القطع او لم یذکر قوله اذ لا یمکنه التسلیم الا بضرر وذلک

الضرر غیر مستحق علیه فان قلت هو راض به قلت کم من ضرر یرضی به مالکه ولا یجوز فی الشرع

کذا فی شرح الهدایة لتاج الشریعة قوله فیتمکن من الرجوع وتتحقق المنازعة تحقق المنازعة یترتب

علی التمکن من الرجوع ولذا اورده الزیلعی بالفاء والمراد رجوع البایع وانت خبیر بان الانقطاع

المنازعة انما یکون عند تحقق الرجوع منه لا عند تمکنه من الرجوع والکلام فیه ودفع ما یودی الی

المنازعة باب واسع فی علم الفقه قوله وضربة القانص القانص الصاید یقال قنص اذا صاد

یقال ضرب الشبکة علی الطایر قوله مثل کیله خرصا ~~الضمیر الی الثمر بالثاء المنقوطة بالثلث~~

والخرص بخاء معجمة وراء ساکنة وصاد مهملة الحزر والتقدیر قوله والمزابنة من الزبن وهو الدفع

لانها تودی الی النزاع والدفاع کذا فی المغرب قوله مجدود ای مقطوع ضبطه شراح

الهدایة بدالین مهملتین قال فی القاموس الجد صرام النخل کالجداد والجداد واجد حان ان یجد

انتهی قوله وهو ما تحویه الارض من النبات قال فی المغرب هو کل ما رعته الدواب من الرطب

والیابس انتهی قوله فان بیعهما لا یجوز عند ابی حنیفة قال فی الکافی وصح دود القز وبیضه

عند محمد وعلیه الفتوی انتهی وکذا المذکور فی الکنز قول محمد المفتی به واختار صاحب الدرر فی المتن

ضمن کلامه الاشارة الی دفع ما اورده الواقی

دود الابریسم کذا... کودارة بضم الکاف وکسرها ... النحل ... کذا فی العنایة ...

ذکر قول ابی حنیفة کما هو عادته ولکن کان ینبغی ان لا یفوته ههنا ذکر قول محمد فی الشرح عند ذکر

مذاهب اصحابنا اجمالا مع انه هو المفتی به من اقوالهم فی المسألة والظاهر کونه بطریق السقوط من قلم

الشریف الا تری الی تعلیله فیما سیجی بقوله ولمحمد ان الدود ینتفع به وکذا بیضه فی المآل قوله

وبه یفتی کذا فی الکافی یوجد فی نسخ هذا الکتاب قوله وبه یفتی علی صورة المتن وهو مخالف

لما فی الکافی وغیره فان المفتی به فی هذه المسألة انما هو قول محمد وهو صحة بیع دود القز وبیضه

کما عرفت والمذکور فی متن هذا الکتاب لیس ذلک بل قول ابی حنیفة من عدم جواز بیعهما فلا یکون

رابطة لعبارة المتن بل ینبغی ان یجزم بکونه من الشرح مربوطا بقوله فیه ولمحمد ان الدود

ینتفع به وکذا بیضه فی المآل قوله والآبق عطف علی الآبق من البیوع الفاسدة موافق

لما صرح به صدر الشریعة ولعله جعل العهدة فی ذلک علیه واما اطلاق الباطل علیه من صاحب

الهدایة فمحل تدبر بعد قوله ولو باعه ثم عاد الخ ای لو عاد من اباقه وقد باعه ممن لیس عنده

هل یعود البیع جایزا اذا سلمه فعلی ظاهر الروایة لا یعود صحیحا وهو مروی عن محمد

کذا فی فتح القدیر قوله قلنا نفسهما محل للرق الخ وما حل فیه الرق نحو بیعه والضمیران

المجروران فی لاختصاصه وضده الی الرق والضمیر المرفوع فی قوله وهو الکل الی محل القوة

وقد ذکر الزیلعی مذاهبهم ههنا مستوفاة

٢٥

والا کان مستغربا فی الجملة

الخفی بعدم الحکم علی الخا المهملة ...

وعلی ما قررناه ثانیا یوافق ما حققه بعض العلماء ان الفرع مخصوص بالحیوان والتدری بالانسان

والمراد بالقوة العتق وحاصله ان العتق والرق صفتان متعاقبتان على موضوع واحد

فهما ضدان واذ لا حيوة في اللبن لا يرد عليه الرق ولا العتق لانتفاء الموضوع كذا في

شروح الهداية قوله قيد به دفعا لما عسى ان يتعلل لو قال لان المقصود بالبيان ههنا هو حكم

لبن المرأة اذا كان في الوعاء واما حكم لبنها اذا كان في الثدي فقد سبق انه داخل

في ان في ضرع لكان اظهر قال الاتقاني ولو كان في الضرع لا يجوز بالاتفاق ولو قال

ولو في وعاء كما قال صاحب الكافي ولو في قدح لكان اظهر ودخل فيه ما في الثدي ايضا

قوله ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح الاصل وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع

جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع وقال ابو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر

الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء كذا في العناية قوله وان كان الاختلاف في الحقيقة

اختلاف في السمن كذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بسين مهملة وهو سهو من قلم

والصواب الثمن بثاء مثلثة كما وقع في نسخ الهداية والكافي فانه لو قيل وان كان الاختلاف

في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في السمن لا يكون لهذا الكلام معنى صحيح قوله عطف على

قوله وبيع عرض اي فسد ان فيه ان تخصيصه بالذكر لكونه اول المعطوفات لا محالة وليس كذلك

قوله لان هذا الاختلاف انما معتبر في عيش الزرق المتعوض ان المشترض منقبض فانه هو المعتبر بخلاف قبض البائع عند رده فانه ليس كذلك ح

فكان الواجب جعله عطفا على قوله ما سكت الخ قوله وقعت المقاصة اي بين الثمنين قوله وهو بلا عوض

وهو ربوا فلا يجوز كذا في العناية ولذلك قال صاحب الهداية بين افضل خمسمائة قوله وجه

الفرق بين حق المرور وبين حق التسييل حيث جاز بيع الاول دون الثاني قوله وهو الخريف الظاهر

يوم من الخريف كما قاله صاحب العناية قوله وهو ان يوطأ الطعام الخ قال في العناية من الدوس

وهو شدة وطء الشيء بالقدم اشهر قوله لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فان من الصحابة من اجازها

كعائشة رضي الله عنها اجازت البيع الى العطاء وابن عباس منعه وبه اخذنا كذا في فتح القدير

قوله او المبيع يستحقه ان النفع كذا في الوقاية وعبارة الهداية او المبيع وهو من اهل الاستحقاق

كما في الهداية قال صاحب النهاية في شرحه اي من اهل ان يثبت له حق ويصح منه الخصومة

وطلب الحق ثم قال حتى لو لم يكن المعقود عليه بهذه الصفة يجوز البيع كما اذا باع فرسا

بشرط ان يعلفه المشتري كل يوم منا من الشعير انتهى قوله او شرط ان يحذوه اي المبيع وهو

صرم نعلا ضمير الفاعل في يحذوه الى البائع قال في الهداية ومن اشترى نعلا على

ان يحذوه البائع فحمله بعض شراحه على ان المراد اشترى اديما على ان يجعله البائع نعلا له

فاطلق عليه اسم النعل باعتبار اوله وعليه جرى صاحب الدرر في سوقه هذا القول ليقال

قوله والجهالة في الديون متحملة الصواب والجهالة في تاجيل الديون متحملة كما قال الزيلعي واراد صاحب الدرر ان يجعل العبارة المذكورة فما اجمل وذلك لخلو العقد عن المفسد بخلاف ما اذا كانت الجهالة في العقد لان الجهالة مقارنة له فتفسد كذا قرره الزيلعي ح

وهو صاحب فتح القدير منه

حذا النعل عملها كذا في المغرب وقال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض
كالنعلة مؤنثة انتهى لكن الموافق لهذا الاستعمال ان يقول ان يحذو من الصرم له نعلا
على ان يكون تعديه الى واحد كما وقع في عبارة الهداية قوله وصح البيع في النعل استحسانا
وما ذكر قبله من فساد العقد فيهما جواب القياس قوله فصار كصبغ الثوب اي صار
جواز شراء النعل بشرط حذو البايع وتشريكه كجواز صبغ الثوب بغير القياس
يقتضي ان لا يجوز استيجار الصباغ لصبغ الثوب لان الاجارة عقدت على المنافع بعوض
والصبغ عين قايم بنفسه والاجارة لاستيفاء العين لا يجوز كما اذا استاجر
بقرة ليشرب لبنها الا انه جوزت هذه الاجارة للتعامل فصار كدخول الحمام واستيجار
الظير وللتعامل اثر في ترك القياس الا يرى انهم جوزوا الاستصناع بالتعامل وان كان القياس
يابى ذلك لكونه بيع المعدوم كذا في غاية البيان قوله وانما قال شهرا لان الخيار اذا
كان ثلاثة ايام الخ لم يسبق منه شيء مثل هذا في باب خيار الرؤية ولا غيره ولو سلم فلا مساس له
بمسئلتنا وانما المراد بها انه لو شرط ان يستخدم البايع المبيع شهرا يكون البيع فاسدا
وعلى ذلك كلام صاحب الهداية والكافي والكنز وساير اصحاب المتون والشروح

وقد عدى صاحب الدرر هذا الفعل
الى اثنين احدهما الضمير المنصوب
في آخر الفصل والاخر قوله نعلا

قوله اي المبيع بيان للضمير البارز في يستخدمه وفاعله المستتر ضمير البايع قوله او يدبره اسقط
ذكر اعتاقه مع انه اصل هذه التصرفات ومشارك معها في الحكم المذكور وهو مذكور
في الهداية والكافي والكنز مقدما على جميعها ولعله كان غفلة منه اذ لا ارى له وجه
صحيح ~~قوله فان الثمن يجب به تبال ويجب الثمن اذا صار محبوبا اليه كذا في تاج~~
~~الاسماء~~ ثم ان عبارة الهداية هكذا ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره الخ ما كان ينبغي من صاحب الدرر هذا الصنيع الذي صنعه فان فاعل
يستخدم هو الضمير الراجع الى البايع كما عرفت بخلافه من هذه الافعال فانه الى
المشتري قوله فان الثمن يجب به تبال ويجب الثمن اذا صار محبوبا اليه كذا في
تاج الاسماء قوله اذا قبض المبيع برضى البايع الخ اقتفى في ذلك اثر صاحب الوقاية
واورد عليه صاحب الاصلاح والايضاح بان العبرة بالاذن دون الرضى اذ لا عبرة
لرضاه في البيع الفاسد انتهى وعبارة الهداية والكنز بامر البايع وعبارة الكافي باذن
قوله فبالامتناع عن المطالبة اولى اي فدفعه قبل التقابض بالامتناع عن المطالبة اولى
قوله والميتة ليست بمال الخ جواب عن قول الشافعي وصار كما اذا باع بالميتة او باع
الخمر بالدراهم قوله وان كان الخمر مثمنا فهذه من وجه اراد بما مر ما سبق منه في اول الكتاب
عند قوله وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير الخ من انه انما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم
في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده بخلاف الثمن

فجميع جميعها في قرن واحد حالا
يكاد يصح صح

يحكى هذه المسئلة في كتاب الاكراه
من الدرر وغيره منه

قوله لم تقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واللام يفيد الجواز اقتفى في ذلك اثر الزيلعي ولا يذهب عليك ان ههنا مرتبتين احديهما وجوب

الفسخ على كل واحد منهما لحق الشرع لا لحق المتعاقدين والاخرى قدرة كل واحد منهما على الفسخ بالانفراد والمذكور في الهداية والوقاية والكنز والكافي الثانية دون الاولى ولا وجه لما فعله الزيلعي من اخراج اللام عن ظاهرها ثم ان قول الزيلعي واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها انتهى مخل النظام فان اللام في الآية تدل على المنفعة والمقام مقام المضرة ومن هنا ليس من ذلك القبيل بل من جهة الدلالة على الجواز والوجوب وان فهم من ذاك ح

والاصل ليس محلا للتملك كذا التبيين انتهى قوله ويعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد عليه قيمته يوم تلف

لانه بالاستهلاك يتقرر عليه الضمان فيعتبر قيمته حينئذ كذا في الكافي عـ ~~قوله لم تقل لكل منهما اي كما قال صاحب~~

~~الهداية والكنز والوقاية قوله واللام يفيد الجواز هذا على ما هو الظاهر منها وكلام الزيلعي على~~

~~ان اللام في العبارة المذكورة ههنا بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وبه يندفع~~

~~المحذور عن كلام من اورده باللام~~ قوله لم تقل ان كان الفساد في صلب العقد اي لم يقيد

وجوب الفسخ لكل منهما بعد القبض بما ذكر والمراد بصلب العقد احد العوضين قوله وليس له اي الشرط 9

ان كان شرطا زايدا يعني حق الفسخ لا يكون الا لمن له الشرط خاصة دون من عليه والشرط

الزايد كان يهدي له هدية قوله لما نقل صدر الشريعة من الذخيرة الخ قال في الاصلاح

والايضاح لكنه ذكر في شرح الطحاوي بلا حكاية خلاف وبه اخذ صاحب الهداية انتهى

قوله وحق العبد يقدم لحاجته اي اذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع يقدم حق العبد لكونه محتاجا

والله سبحانه غني عن العالمين قوله والكتابة والرهن كالبيع حال من فاعل على انه ابتداء

كلام قوله اي لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ وقبض العوضين كذا قال الزيلعي قوله حتى

يرد ثمنه اي كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يرد البايع الثمن الذي قبضه كذا قال الزيلعي

وقوله لم تقل لكل منهما اي كما قال صاحب الهداية والوقاية والكنز والكافي ح

9 اي ليس له منفعة الشرط منه

الضمير في لحاجته للعبد اي لاحتياجه منه

٢٩

قوله فان مات اي البايع الخ قال صدر الشريعة اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع

التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون

اسوة لغرماء البايع انتهى قوله كالرهن حيث يصير محبوسا بالدين قوله كالمرتهن فانه

اذا مات الراهن يقدم المرتهن على ورثته وغرمائه قوله فلم يتعلق العقد الثاني بعينها

اي بعين الدراهم التي باع المشتري الجارية بها قوله اقول لا يخفى على المتامل ان المصنف

اي ما ذكر لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية واما يفيد دليلا للمسئلة الخ قد يوجه كلام صدر الشريعة

بان حاصله دفع التناقض من كلام صاحب الهداية بان الثمن في البيع الفاسد يتعين

بالتعيين في حالة قيام الثمن ولا يتعين بالتعيين في حالة عدم قيامه فليس هناك اتحاد

الجهتين حتى يتحقق التناقض قوله اعلم ان الخبث في المال نوعان الخ هذا التفصيل ماخوذ

بعينه من الكفاية وارتباطه بقول صاحب الهداية فيتمكن الخبث في الربح وبقوله فلم يتمكن

الخبث والمراد بالخبث هو عدم الطيب كما في شروح الهداية قوله والغاصب اذا تصرف

في العروض والنقد وبقي الربح الخ اي بعد ما ادى ضمانهما كما صرح به في الكفاية قوله

٤ قوله طاب للبايع اي حلال طاب الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا او حلالا كذا في المصباح المنير والمراد ههنا الحلال هو الثاني ح

قوله فانه نهى عنه بصيغة النفي وهو ابلغ مان اخبار الشرع اكد من الانشاء قال فى التوضيح اعلم ان اخبار الشارع يراد به الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد والاخبار يلزم كذب الشارع والمامور به ان لم يوجد فى الامر لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة فى وجود المامور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا انتهى فان

قلت هذا انما يتصور اذا كان الخبر وكذا النسبة بين النفى والنهى منه

على حقيقته واذا حمل مجازا فمن اين يتصور فالحبث لعدم الملك يعمل فى النوع من اراد بالنوع ما يتعين وما لا يتعين قوله نقضا اى

الكذب قلت نظرا الى ظاهر صورة الخبر

كذا فى التلويح وقد يقال وانما كان اداه ذلك الرجل المدعى عليه قوله بالصادق اى على عدم الدين قوله وبدل

اخبار الشرع اكد لما فيه من الاشعار بانه

المستحق المستحق بفتح الحاء هو الدين وبدله هو الدراهم المقبوضة اى مملوك ملكا فاسدا

امر او نهى فاشتغل بما اخبر عنه فيكون

ادل على الوجود قوله وهو

فلا يعمل فيما لا يتعين لانه شبهة الشبهة كذا فى شروح الهداية اذ تحتاج فيه الى القضاء او الرضا

يعنى ان المراد بالحاصل تحويل الثمن تقرير او مع تغيير وتصحيح

كان الواجب الاقتصار على الاول كما فى الهداية قوله والاضعف اى اضعف الحقين

وهو ما للشفيع اذ لم يبطل بشىء اى بالبناء مثلا اى ببناء المشترى فى الدار

المشتراة بل بنقض البناء ويأخذ الدار قوله وله ان البناء والغرس حصلا للمشترى

قال صاحب الهداية وغيره وله ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط

الخ واسقط صاحب الدرر قولهم مما يقصد به الدوام وما اصاب فانه مدخل فى

تمام ما اورده قوله والوصى كذا فى نسخ هذا الكتاب والصواب والوصى قوله وان كما فى الخلاصة

كان قبله فى المنقول لا فى العقار فعلى الخلاف المعروف الذى يأتى عبارة الخلاصة

وان كان قبله فى المنقول لا فى العقار على الخلاف المعروف ويوجد نسخ الدرر على اسقاط

الواو من قوله فى العقار على الخلاف المعروف ولا ارى له وجه صحة ثم ان المراد بالخلاف

علا مورد المجلوب بالنصب لكونه مفعول يتلق كما قيل قوله معلق بالمجلوب والضمير المجرور راجع الى البلد

ومن الطعام بيان للموصول وهو اللام فى المجلوب كما قيل قوله هو يبيع من اهل البدو البدو على وزن ضرب بمعنى البادية ثم ان على

هذا التفسير يكون موافقا لبيع الحاضر للبادى بمعنى من الغائب فان الاستعمال على باع منه دون باع له لا في الصورة الثانية فان اللام فيها باقية على ظاهرها فان الحاضر يبيع لاجل البادى وانما مصلحته هذا ما لخصناه من شروح الهداية والذى يظهر من كلام الفيروزى فى المصباح المنير ان يكون باع له وباع منه سواء فى الاستعمال صح

المعروف ما يأتى فى الفصل الآتى عقيب باب الاقالة من ان بيع العقار قبل قبضه صحيح

عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فلا يجوز واما المنقول فلا يجوز بيعه قبل قبضه

راسا هذا معنى قوله وان كان قبل القبض فى المنقول لا قوله وبيع المرتد عند ابى حنيفة

واما عندهما فنافذ قوله وبيع الغاصب فانه موقوف على اجازة المالك الخ لا يذهب

عليك ما بين هذا الكلام وما بعده من التدافع الظاهر اذ لا معنى لقوله ان اقر به الغاصب

بعد ان فرض ما تعاد وكذا البينة المغصوب منه بعد ان جحد الغاصب والصواب

الموافق للخلاصة ان يقول فى المتن وبيع المغصوب ثم يقول فى الشرح فقد

ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة

فكذلك الخ ويتوضح اصل المسئلة من منية المفتى ولفظه بيع المغصوب من غير الغاصب

اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح فى الاصح انتهى قوله ليس باجازة للبيع الموقوف

الصواب اجازة كما فى عبارة الخلاصة والفصول العمادية وغيرهما قوله والكبير يشفق على

كذا فى النسخ الصغير ولعل الصواب والكبير يشفق على الصغير من الاشفاق لا من الانفاق كما وقع

فى كلام صاحب الكافى والزيلعى قوله حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره

قوله والمنع من التعاهد التعاهد عبارة عن اصلاح شانه كما في المغرب من الهداية قوله حتى لو دخل منه محرم غير قريب كالخ... الاب قوله اوالام من الرضاع قوله او ولا قريب غير محرم كابن العم

ولا آخر لابنه الصغير وما كان ينبغي منه هذا الاطلاق اذ ينبغي ان يكون وضع المسئلة على ان

يكون فيما نطقت المنع ولو في الجملة حتى زاد عليه صاحب الكافي ومحرم قوله وبيعه بالدين

اي ان لزم الصغير باستهلاكه من مال الصغير كذا في فتح القدير وقال في بعض شروح

قوله ورد بالعيب بالاجارة اجاز لنفسه حجر جدها عيبا له ان يرده وعمسك الى كذا في الكافي صح

الهداية اي الدين الذي وجب على العبد بالاذن قوله لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره

لا الاضرار به اي دفع الضرر عن غير الصغير لا الاضرار بالصغير وانما حصل الاضرار بالصغير

ضمنا لحق مستحق فلا يلتفت اليه لانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في غاية

البيان

باب الاقالة

قوله لان فساد البيع به للزوم الربوا الخ كلمة اي

قوله الاقالة تثبت بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل كالنكاح قاله الزيلعي صح

الموافق لكلام الزيلعي ان يقول ههنا ولو كانت الاقالة بيعا في حقهما لفسدت به قوله وجاز

للبائع بيع المبيع قبل قبضه كان من الواجب عليه ان يقول بيع المبيع من المشتري

لما يظهر من الشرح ان بيع المبيع من غير المشتري غير جائز قوله حتى باعه منه اي حتى

باع البائع المبيع من المشتري قوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن كان

الصواب الموافق لشرحه المذكور ان يقول ههنا وجاز قبض المكيل والموزون لان

الكلام في الاقالة نفسها لا في بيع بعدها واما ان يراد بالبيع نفس الاقالة فلا مساغ له

ما ذكره صاحب الدرر ههنا مأخوذ من كلام الزيلعي هو على ما قررناه منه

41

قوله لان الموهوب له وهب الباع في المسئلة صح

في هذا المحل قوله اذا كان المبيع موهوبا الخ هذا عبارة الزيلعي بعينها ولا يذهب

عليك ما في ذكر المبيع ههنا من الركاكة والصواب بدل المسئلة بالهبة كما وقع في

الجوهرة حيث قال لو وهب الرجل شيئا وقبضه ثم لو باعه الموهوب له الخ نعم اصاب

صاحب الدرر في وضع متنه فان قوله وليس للواهب الرجوع خال عن تلك الركاكة

قوله فاشتراه منه اي اشتراه البائع الاول من المشتري الاول على ما يدل عليه قوله وكان

في حق البائع والضمير في نقده الى الثمن فان وضع المسئلة على ان لا ينقد الثمن قوله

ولو تقايضا اي عقدا عقد المقايضة وهي بيع عرض بعرض كذا في غاية البيان

باب المرابحة والتولية والوضيعة

قوله وشرطهما اي البيوع الثلثة كذا في الجوهرة والمواهب للهداية قوله وشرطهما اي المرابحة والتولية صح

كان الموافق لما قبل الى غاية الكتب ان يقول وشرطها بتخصيص ذلك بالمرابحة والتولية

واما الوضيعة فلا يعلم حالها وكذا حال قوله بغيران المنفع للبيع لا يصح قوله اذا كان عوض المبيع

الذي اشتراه البائع قيميا مثل عبد او ثوب قوله الا اذا كان المشتري مرابحة ممن ملك

ذلك البدل من البائع بسبب من الاسباب صورته رجل باع عبدا بثوب وملك

ذلك الثوب غيره بسبب من الاسباب وذلك الغير الذي في يده الثوب اشترى هذا العبد

قوله ممن ملك ذلك البدل حيث كان على ما صرح به الاتقاني منه

بذلك الثوب وربح درهم كذا في غاية البيان وظهر من ذلك التصوير ان المراد
بذلك البدل هو الثوب مثلا قوله فاشتراه مرابحة بربح معلوم الخ بان قال ابيعك
مرابحة بالثوب الذي في يدك وربح عشرة دراهم جاز لانه جعل الربح على الثوب
عشرة دراهم وهي معلومة كذا في غاية البيان قوله واما اذا اشتراه بربح ده يازده
اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الاول عشرين كان الربح درهمين
وان كان الثمن كان ثلثة دراهم كذا في الغاية الاكملية ثم ان هذا الكلام شروع
في بيان فايدة قوله في المتن والربح مثلي معلوم قوله ونفقة نفسه كذا في
المجمع قال ابن ملك في شرحه يعني لا يضم ما انفقه المشتري على نفسه في سفره
من وقت شرائه المبيع قيد به لانه نفقة المبيع وكسوته وكراءه يضم كذا في المحيط
انتهى قوله وكراء بيت الحفظ هو معدود في الهداية والكافي فيما لا يضم وفرق
ذلك من كراء المبيع يحتاج الى تدبر وقد نقلنا عن المحيط ان كراء المبيع يضم
ولعل الموفق يحملهما على اختلاف الروايتين قوله لزمه بكل الثمن المسمى وسقط خياره

قوله خان اي البايع في الاخذ بالحكم هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما كذا في الكافي منه

هذا عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد وعن محمد ان المشتري يرد

41

قيمة المبيع ويرجع على البايع بما دفع اليه من الثمن ذكره الزيلعي قوله قيد به اذ
لو لم يكن على العبد دين اي دين محيط برقبته ليوافق ما في المتن وفي فتح القدير ثم العبد
المذكور وهو كونه مديونا بما يحيط به رقبته مصرح به في الجامع من رواية محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة والمشايخ في تقرير هذه المسئلة مختلفون فمنهم من ذكره كفخر الاسلام قاضيخان ومنهم لم يقيد
بالمحيط كالصدر الشهيد ومنهم من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة في المبسوط انتهى قوله يعني
اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف اي بان دفع رب المال الى مضاربه
عشرة دراهم على ان يكون الربح نصفين كذا في الكافي قوله وان كان صحيحا في نفسه لا فادته
ملك العين او التصرف كما قال الزيلعي قوله اذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن فان ما يقابله
الثمن كله قايم فلا يبالي بذهاب ما لا يقابله الثمن الا ترى انه لو توسخ الثوب المشتري لا يجب عليه
البيان فصار نظير ما اذا انتقص بتغير السعر كذا قال الزيلعي وفي معراج الدراية لان الفايت
وصف فلا يقابله شيء من البدل اذا فات من غير صنع احد وانما البدل كله بمقابلة الاصل
وهو باق على حاله فيبيعه مرابحة انتهى قوله لان الاوصاف لا يقابلها الثمن لكونها تابعا
كذا في غاية شروح الهداية قوله فاعورت بآفة سماوية كذا في معراج الدراية قوله ولا يجب

قوله شبهة العدم الخ منصوب على انه اسم ان وخبره قوله من حيث المعنى وقوله قصد عدم سحقه بطريق

الضمير في عنده للمشتري وفي المبسوط انه غير حابس شيئا في المعقود عليه كذا في معراج الدراية منه

[illegible]

عليه البيان لفظ الهداية ولا يبين قال في معراج الدراية اي لا يقول انها سليمة فان عورت
في يدي او وطئت قوله ولهذا قال ولم ينقصها الوطي وذلك لان منافع البضع لا يقابلها
الثمن اذا لم ينقصها الوطي قوله قال الزيلعي المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه
الخ كذا في النسخ والصواب اي من غير بيان انه اشتراه الخ كما وقع في عبارة الزيلعي
قوله بان يبين العيب والثمن الخ لان بيان ما فيه من العيب واجب شرعا لقوله
عليه السلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا قال الزيلعي ولعل الاصوب كان
اسقاط ذكر الثمن من هذا المقام قوله فاخذ ارشها كذا في الهداية وقد صرح المحققون
من شراحه بانه وقع اتفاقا لان بفقاء الاجنبي يجب الضمان ويجب البيان عليه اذا تعيب
بصنع العباد موجب للبيان وان لم يوخذ الارش والدليل اطلاق المبسوط من غير تعرض
لاخذ الارش قوله ولم يبين فعلم المشتري اي لم يبين انه اشتراه نسيئة بالالف فعلم المشتري
بذلك كذا في فتح القدير قوله حتى يزاد في المبيع لعل الصواب في الثمن كما وقع في عبارة الهداية
وما تقتضيه هذه العبارة هو كون الزيادة المذكورة امرا حقيقيا بخلاف كون المبيع في
حكم الزيادة وسيجيء منه التعرض له حيث يقول فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما

قوله كفرض الفار في الفوائد الظهيرية الفرض بفاء معجمة من فوقها بواحدة نص على هذا صدر الاسلام ابو اليسر كذا في الكفاية وقال في الكافي الفرض بالفاء وقيل بالقاف انتهى صح

٤٧

مرابحة بثمنها اشهر ولا وجه فاذا تدبرت ما قررت يظهر لك عدم صحة ما قيل في تصحيح
هذه العبارة اي جعل المبيع في حكم الزيادة بالنظر الى جهة ثمن زائد اشهر قوله فاشبهه ههنا
اي في المرابحة وكان الظاهر والشبهة بالواو قوله بثمنها اي على ثمنها والباء بمعنى على
ذكره في معراج الدراية قوله لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن اي حقيقة ولكن فيه
شبهة المقابلة صح ولهذا يزاد الثمن لاجل الاجل كذا في غاية البيان قوله بعد اذا كان ولي اي
ولم يبين خير اي التولية مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك
او الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن كذا قال الزيلعي قوله لانه بناء على الثمن الاول هو
عبارة الهداية بعينها والضمير للتولية باعتبار انه بيع اي كما ان المرابحة ايضا بناء على الثمن
الاول ولعله لو قال لانهما مبنيان على الثمن الاول كما قال الزيلعي لكان اظهر قوله وان كان
استهلكه الاقتصار على صورة الاستهلاك في المرابحة والتولية موافق لما في الهداية وقد
نقل صاحب معراج الدراية عن المبسوط والفوائد الظهيرية انه لا فرق في ذلك بين الهلاك
والاستهلاك وعليه كلام الزيلعي قوله لزمه بالف حال اي لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن قوله
لما مر ان الاجل لا يقابله شيء من الثمن لان الاجل ليس بمال متقوم وانما فيه ترفه فرداد

والمراد بالشبهة شبهة الخيانة بان يكون احد الشيئين بعض المبيع ولو كان مبيعا حقيقة لكانت خيانة حقيقة كذا في فتح القدير صح

الثمن لاجله فيثبت له الخيار فيما اذا كان المبيع قائما فاذا هلك او استهلكه المشتري
لم يبق له الخيار كذا قال الزيلعي قوله ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا بغرر الانفساخ الخ فصل صح
لفظ الهداية غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك وهو العقد الاول فيؤدي الى
بيع ما لا يملك كذا قرره الاتقاني ~~فصل~~ قوله وان لم يكن وقع التعارض بينه
وبين ما روى في السنن مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه الخ فيه تأمل اذ لا قبل
يظهر التعارض بينه وبين ما روى مسندا الى الاعرج انتهى قوله ويكون مخصصا فايده سعد افندي
بعقد ينفسخ بهلاك المعوض قبل القبض قيل اذا كان مخصصا لا دلة الجواز كيف يوجد
التعارض انتهى قوله وذلك للبائع كما هو شان المقدرات اعني المكيلات والموزونات فايده سعد افندي
اذ القدر ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه ولا يمكن
التحرز عنه الا بالكيل والوزن كذا في الكافي ~~قوله بخلاف ما اذا باع الثوب~~
~~مذارعة الخ هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا بخلاف ما اذا بين لكل ذراع ثمنا لانه~~
~~حينئذ التحق بالقدر في حق انقياد الثمن على ما بينا فصار المبيع في هذه الحالة~~
~~هو الثوب المقدر وذلك يظهر بالذرع كذا قال الزيلعي وان اردت التفصيل~~

~~شبع فعليك بمطالعة كلامه~~ قوله لان الزيادة له اي لو زاد كانت الزيادة للمشتري
ولو انتقص لم يرجع بشيء فلم يكن فيه جهالة ولا اختلاط المبيع بغيره لكون الزيادة
مبيعا تبعا قوله وقد يكون المكيل مبيعا حيث قال شرى الكيلي كيلا فان المشتري
هو المبيع ليس الا دون الثمن ثم ان هذا سيجيء منه في المتن صراحة حيث قال
جاز التصرف في الثمن قبل قبضه فذكره ههنا فايدة للقيد لا يظهر له جهة حسن
ومحمل الحديث الخ اراد بالحديث ما مر من نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان وقد تشبث بعضهم بظاهر الحديث واشترط فيه
صاعين والصحيح انه يكتفى به ~~كما ذكره الزيلعي~~ كما صرح في الهداية صح وصورة اجتماع الصفقتين ان اسلم
في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم بقبض الكر فان
الكافي وشروح الهداية صح
صاحب السلم يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه كذا في ~~غاية البيان~~ قوله
ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري اشارة الى ما سبق منا نقلا عن الزيلعي الهداية
من ان الصحيح الاكتفاء بصاع واحد وان الحديث محمول على اجتماع الصفقتين قوله
وحاز حط البائع عنه لو زاد عليه ولو هلك المبيع موافقا للهداية لكن كلامه ان حكم
او في اثنا ده مقصود صح

قوله ويعلق الاستحقاق الخ حتى كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الاصل
والزيادة واذا ادى المشتري الثمن استحق المبيع الزيادة وليس للبائع ان يمتنع
من تسليم الزيادة كذا في الكفاية قوله اي كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه كذا في
النسخ والصواب اي كل الزائد والمزيد عليه وهو ينتظم صورتي استحقاق
البائع والمشتري قوله ولهما ولاية الرفع اي بالاقالة قوله فاولى ان يكون ولاية التغيير لان
التصرف في صفة الشيء اهون من التصرف في اصله كذا في العناية قوله لانه
الخ تعليل لقوله ياخذ بالاقل منهما قوله وفي الزيادة ابطال له الضمير للحق قوله لانه معاوضة
انتهاء الخ قال الزيلعي وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التأجيل لان الجنس بانفراده يحرم
النساء لاسيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل بها ولان الاجل لو لزم فيه لصار التبرع
ملزما على المتبرع وهو لا يجوز لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

باب [illegible]

قوله والجنسية تسوي المعنى فان كيلا من البر مماثل كيلا من البر من حيث الصورة
دون المعنى لعدم المجانسة كذا في شروح الهداية قوله والنساء كسحاب مصدر نسأ

ولو وقع التزام المال ابتداء [illegible] كان الصواب [illegible] المسألة [illegible] عليه [illegible]

٤٤

دينه اي اخره ذكره في القاموس قوله كقفيز بقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة هو عبارة
صدر الشريعة بعينها واقتصر صاحب الاصلاح والايضاح على ان يقول واحدهما نساء
ثم قال وانما قلنا واحدهما نساء لانه اذا كان كلاهما نساء لا يكون الحرمة لربوا النساء بل لانه
بيع الكالي بالكالي وهو منهي بالنص انتهى قوله ففي النسيئة احد البدلين وقال في المصباح
المنير والنسيء مهموز على فعيل ويجوز الادغام لانه زائد هو التاخير والنسيئة فعيلة مثله وهما
اسمان من نسأه الله في اجله انتهى قوله باقل منه قال الزيلعي وان باع ما دون نصف صاع
بنصف صاع او اكثر لم يجز الا مثلا بمثل لوجود المعيار من احد الجانبين فتحققت الشبهة
انتهى قوله وقال الشافعي يعتبر التقابض قبل الافتراق في بيع الطعام بالطعام قال في
الكفاية ذكر لفظ الطعام مطلقا ليتناول كل مطعوم سواء اختلف الجنس او اتحد
بان باع كر حنطة بكر حنطة او بكر شعير او تمر وافترقا من غير قبض فانه يجوز العقد عندنا
وعند الشافعي لا يجوز انتهى قوله ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رض
قال في الكفاية اذ اليد آلة التعيين كما هو آلة القبض فلم يكن حمله على القبض اولى من حمله
على هذا احق لما روى عبادة الصامت عينا بعين انتهى قوله والزبيب بالمنقع منهما

المنقع بالفتح مخففا لا غير من انقع الزبيب في الخابية اذا القاه فيها ليبتل وتخرج منها الحلاوة
كذا في المغرب قوله والا اي وان كانا غير مكبوسين او احدهما كما صرح به الزيلعي قوله وخ
خل الدقل وهو بفتح الفاء والعين اردا التمر قال في غاية البيان وانما خص خل الدقل اجرا
للكلام مجرى العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخل من الدقل والا فالحكم في خل كل تمر كذلك
انتهى قوله ليكون الدهن مثله والزيادة بالثجير وهو بالثاء المثلثة ثفل كل شئ يعصر
كذا في الصحاح قوله عند ابي يوسف واما عند محمد فيستعرض بهما وعند ابي حنيفة لا يستعرض
بهما كذا قال الزيلعي قوله حتى اذا كان عليه دين الخ قال في الهداية هذا اذا كان
ماذونا له ولم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند ابي حنيفة
وعندهما تعلق به حق الغير فصار كالاجنبي فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه انتهى
قوله وكذا اذا تبايعا فيها بيعا فاسدا يعني انه جائز كما صرح به الزيلعي قوله فاذا اخذه بلا
رضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر فملكه بحكم الاباحة السابقة اذ تاثير الامان في تحصيل
التراضي دون التملك فكان الملك في حق الحربي زائلا بالتجارة كما رضي به وفي حق
المسلم ثابتا بالاستيلاء على مال مباح بخلاف المستامن منهم في دارنا لان ماله صار

محظورا بعقد الامان ذكره الزيلعي قوله لان مال من اسلم ثمه لا عصمة له لو قال
لان ماله غير معصوم عنده على ما عرف في موضعه كما قاله الزيلعي لكان اظهر ......
باب الاستحقاق قوله كما ذكر في ساير المتون لم يطلع على ذلك الا من جهة
صاحب الوقاية وقد ذكر صاحب الكنز للحقوق بابا وللاستحقاق بابا آخر قوله لانها
ذكرت في اوايل البيوع اي من هذا الكتاب وقد مر ذلك في الفصل الذي اوله
لا يدخل العلو بشراء بيت الخ قوله ومن ملك ذلك اثر من جهته الضمير في جهته للموصول
واما المستتر في يملك فراجع الى المستحق لا محالة قوله ويدل عليه ان قاضيخان قال في
اول البيوع من شرح الزيادات الخ قيل مقتضى ما نقله عن قاضيخان التقييد بان
يقال واما الحكم بالعتق في الملك المورخ الخ لا الاطلاق انتهى الظاهر ان مراده بالاطلاق
هو اسقاط التعرض لكون المحكوم به العتق وفيه نظر فان قوله واما الحكم في الملك المورخ
يتعلق بقوله كذا العتق وفروعه فيفهم منه كون الحكم المذكور متعلقا بالعتق فان التعقيب
قرينة على التقييد قوله تبعها ولدها اي ياخذها المستحق وولدها قال الزيلعي ثم قيل
يدخل الولد في القضاء بالام لانها تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط القضاء له بالولد وهو الاصح

قوله او بعضه عطف على كل المبيع اى قبض بعض المبيع فاستحق بعض المبيع سواء كان المستحق منه هو البعض المقبوض بعينه او البعض الذى لم يقبض بعينه وقد فات صاحب الدرر من صور هذه المسئلة صورة وهى ما لو استحق بعض المبيع قبل ان يقبض من المبيع شئ او قبضها فيكون ح

انتهى قلت المذكور فى متن الدرر غير ما هو الاصح كما لا يخفى قوله وان اقر بها الرجل لا ذكر

فى النهاية ان الولد انما يتبعها فى الاقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له لان

الظاهر انه له انتهى قوله لانه مختص بعقد المعاوضة فى كلامه هذا اجمال مخل

اذ يجب ان يكون مرجع هذا الضمير الضمان بالغرور كما يظهر من كلام القوم

قالوا ولهذا اذا سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال له اسلك هذا الطريق

فانه آمن فسلكه فسلب اللصوص امواله لم يضمن بشئ لانه غرور فيما

ليس بمعاوضة قوله وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل

دفع اشكال من اول الامر قوله انا عبد بعد قوله انا عبد تناقض لا محالة

وحاصل الدفع ان التناقض فى الحرية لا يمنع صحة الدعوى لما ذكر من وجه التوفيق

قوله او كان المستحق سهو من قلمه والصواب او كان المبيع الا يرى الى قوله فى توضيح

هذا المتن وكذا ان كان المعقود عليه شيئين وفى الحكم كشئ واحد قوله اى فيما اذا قبض البعض

قوله وجب الرجوع اى رجع الى اصل حقه كما وقع فى عبارة جامع الفصولين ح

كان الظاهر ان يقول ان ما استحق مقبوضا او غيره قوله بتصرف مطلق احتراز عن خيار الشرط

قوله موضوع لافادة الملك بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة

بطل البيع فى قدر المستحق وخير المشترى فى الباقى سواء ورث الاستحقاق عيبا فى الباقى او لا وقبل القبض ما قبل بالتخيير اى بلا خيار جامع الفصولين ح

هو على عبارة الكافى ح

وزنى عطف على قوله ... لكان ... خطأ او ... وصبره ... ان كان ... نفسه ... الباقى ... المشترى ... ح

ع

الملك قوله اى لا يجوز بيع المشترى من الغاصب من الاجارة متعلقة بلفظ المشترى دون بيع

لفساد المعنى قوله بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب كذا فى النسخ ولعله سهو من القلم والصواب

اذا اجاز المالك بيع الغاصب قوله اذا اقدامها على الشراء لا يذهب عليك ان

صحة هذه العبارة يحتاج الى ارتكاب تمحل والصواب على العقد كما وقع فى عبارة صاحب

الكافى والزيلعى نعم لو قال اذا اقدامه على الشراء اقرار منه بصحته كما فى الهداية لم يبق فى

الكلام شائبة الاشتباه قوله قال فى الكنز من باع دار غيره الخ عبارته موافقة لعبارة

الهداية وفسر شراحه الدار بالعرصة قوله لم يضمن البائع الدار هذا عند ابى حنيفة وهو قول

ابى يوسف آخرا وكان يقول اولا يضمن وهو قول محمد وهو مسئلة غصب العقار على ما يأتى

باب السلم

كذا فى الغاية قوله لانه بيع المعدوم قال الزيلعى لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع

موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم اولى ان لا يجوز انتهى

قوله فصح فى السمك المليح اى ان كان السمك مالحا جاز السلم فيه وزنا لا عددا لان

المالح منه وهو القديد لا ينقطع عن ايدى الناس وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره

بالوزن وبيان نوعه قوله والطرى حين يوجد غير مقيد الخ اى لو اسلم فيه فى حينه جاز

التمحل اما بالحمل على الكفاية او باستعمال الشراء فى معناه ... منه

ع

وزنا لا عددا ذكره الزيلعي قوله واطرافه يعني لا يجوز السلم في اطراف الحيوان كالرأس
والاكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضابط ثم قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجوز كما
في اللحم وقيل لا يجوز بالاتفاق ذكره الزيلعي قوله واللحم اي لا يجوز السلم في اللحم وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يجوز ان بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره قال في شرح المجمع
وعلى قولهما الفتوى قوله ولم يوجد من حين العقد الى حين المحل لان شرط جوازه ان يكون موجودا
من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس
او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز كذا قال الزيلعي وحاصله ان المعتبر في عدم جواز السلم هو
الانقطاع في الجملة ومؤداه ان لا يوجد من حين العقد الى وقت حلول الاجل مستمرا فقول صاحب
الدرر بان يستغرق العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل بمعزل عن الصحة بل كان الصواب
ان يقال بان لم يستغرق وجوده جميع الوقت الخ قوله كسقية اي حنطة سقية قوله وبخسية
وهي التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تخبث خطها قوله ومكان ايفاء
ما له حمل مؤنة اي شرط جوازه بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان له حمل ومؤنة وهذا عند
ابي حنيفة وقالا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده

كما في البيع كما قاله الزيلعي قوله كذا الثمن والقسمة والاجرة قال الزيلعي وعلى هذا الاختلاف
الثمن والاجرة والقسمة اذا كان لها حمل ومؤنة وهي دين في الذمة مؤجلة بان اشترى شيئا
او استأجره بحنطة في الذمة موصوفة او اقتسما شيئا وجعلا لاحدهما مكيلا موصوفا في الذمة الى
اجل فعنده شرط بيان مكان الايفاء في الصحيح حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما لا يشترط
فيسلم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستأجرة وفي موضع القسمة انتهى قوله بان اقتسما
دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا الخ الذي يظهر من كلام الزيلعي ان يكون ذلك الشيء
مكيلا موصوفا في الذمة الى اجل انتهى قوله لزيادة عرس او بناء في نصيبه كذا في الكافي ولا يذهب عليك
ما فيه من ايهام خلاف المقصود بل لو قيل لزيادة في نصيبه لكان اخصر واوضح قوله لوقوع السلم صحيحا
ابتداء يعني في الكل كما صرح به الزيلعي قوله حتى لو نقد راس المال في المجلس الخ اراد
براس المال المائتين قوله لا يتصرف في راس المال الخ قال صدر الشريعة ومن صورة التصرف
في راس المال ان يعطي بدل راس المال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان
يعطي بدله شيئا آخر انتهى قوله بان يقول رب السلم الخ اي آخر للمسلم اليه قوله حتى يقبضه كله
اي بحكم الاقالة كما صرح به الزيلعي وكذا المراد بالقبض المذكور في قوله السابق لا يلزم التصرف في راس

وكان مرادا لفقر صاحب الهداية

المال قبل قبضه لا يقال المذكور في سياق الكلام هو القبض الواقع في عقد السلم بخلاف القبض في
هذه المسئلة على ما قررت فكيف يصح تفريع هذه المسئلة على المسئلة المذكورة قبلها بالفا
كما وقع من صاحب الهداية وغيره لانا نقول العل الفا في كلامهم للترتب الذكري بين المسئلتين
وقد ابان عن ذلك حيث اسقط الفا من المسئلة الثانية اولى وذكرها مستانفة نظرا الى ما قلنا نعم قول — صاحب الوقاية صح
صاحب الدرر وفرع على قوله لا يتصرف الخ بقوله فان تقايلا الخ لا يخلو عن حزازة ومثل هذه
الغفلة منه غير بعيد بقي ان تعليل مسئلة الاقالة بقوله لئلا يلزم التصرف في راس المال
قبل قبضه لا تكون كلاما محررا ولو قال بدله لان الاقالة لما صارت بيعا جديدا من وجه كان
حكم راس المال فيها كحكمه في البيع الاول وهو السلم نزيلا للخلف منزلة الاصل فيحرم استبداله
بعد الاقالة كما كان يحرم قبلها كما قاله الزيلعي لكان كلاما سالما عما يشينه قوله اشترى كرا
اي المسلم اليه قوله وان امره ان يقبضه له الخ سيجئ هذه المسئلة بعد اسطر متنا وشرحا
فذكرها ههنا لغو بلا طايل قوله لاجتماع الصفقتين صفقة بين المسلم اليه والمشتري منه وصفقة بين المسلم اليه — المشتري منه على صيغة المفعول والضمير في منه عايد الى الموصول
ورب السلم وقوله بشرط الكيل متعلق بالصفقتين بنا على ان الصفقة في الاصل مصدر يعني — وهو الالف واللام في اسم المفعول وهو لفظ المشتري
ان كلا من الصفقتين لما كان مشروطا بالكيل فلا يكون بد من الكيل مرتين في قضا الصفقتين قوله — منه

٤٨ لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان ومحمله على ما اذا اجتمعت الصفقتان فيه واما
في صفقة واحدة فيكتفي بالكيل فيه مرة في الصحيح كذا قال الزيلعي قوله اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل
المسلم فيه في ظرف رب السلم النسخ الموجودة عندنا على ان جميع هذا الكلام من الشرح ولا يذهب عليك
ان اسقاط ذكر المامور به من عبارة المتن مع كونه مدارا في المسئلة ليس بمستحسن ولفظ الكنز ولو امر
رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قضا قال الزيلعي يعني لو دفع رب السلم الى المسلم
اليه ظرفا مثل الغرائر وامره ان يكيل الطعام المسلم فيه ويجعله في الظرف اشهر قوله او امر المشتري — قوله بغيبته قال صدر الشريعة حتى لو كان حاضرا يكون قابضا لان فعله ينقل اليه اشهر
البايع فكال في ظرفه الخ اي امره في الشرا ان يكيله ويجعله في ظرف البايع ففعل لم يصر قابضا
كذا قال الزيلعي قوله لان الامر بالكيل لم يصح الخ هذا تعليل للصورة الاولى وتعليل الثانية على ما ذكره الزيلعي
هو ان المشتري صار مستعيرا للظرف من البايع ولم يقبضه فلا يصح العارية لانها لا تتم بدون القبض — الصورة الثانية ماخوذة من الوقاية منه
فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره ان يجعله في ناحية من بيت البايع اشهر قوله صار
قابضا كان لا بد له من ان يقول قبله ففعل كما وقع في عبارة صدر الشريعة واسقاط ذلك ما كان ينبغي له

قوله وعندهما بالخيار اه نقض الخ كذا في الهداية وقال في الخانية يصير قابضا
لهما جميعا عند ابي يوسف كما بدأ بالعين ويصير قابضا للعين دون الدين عند محمد قوله فصار
مستهلكا عند ابي حنيفة لان الخلط استهلاك عنده قوله وهذا الخلط اي الخلط بالبدأة
بالدين ثم العين كذا في شروح الهداية قوله غير مرضي به اي من جهة المشتري قوله فقابلا
فاتت ان قيل ان تقتضها رب السلم لحكم الاقالة كما قال الزيلعي قوله لم يكن العقد فاسدا
اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا كذا قال الزيلعي قوله لان رب السلم متعنت وكلام المتعنت
وهو من ينكر ما ينفعه مردود فيبقى قول صاحبه بلا معارض كذا قال الزيلعي قوله لان المسلم
فيه زايد على رأس المال عادة وان كان المسلم فيه رديا قوله بهذه الصفة اي قدرا وصورة قوله
بكذا اي دراهم اسلم الله جميع الدراهم او بعضه او لا يسلم شيئا كذا في الغاية قوله ويحمل الاجل على
التعجيل قال الزيلعي ويحمل الاجل على الاستعجال لانه يحتمل يحتمل ان يكون ذكره للتعجيل ويحتمل
ان يكون للاستمهال ولفظ الاستصناع محكم فيه فحمل المحتمل عليه وهذا معنى قوله لان اللفظ

٤٩

حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه قوله بخلاف ما لا تعامل فيه اذا ذكر فيه الاجل ينقلب
سلما لانه لم يمكن حمله على الاستصناع لفساده فحمل على السلم بدلالة الاجل تصحيحا لتصرف
العاقل ما امكن وذلك لانه لما لم يمكن العمل بحقيقته حمل على المجاز كذا في غاية البيان قوله
كما نقل عن الحاكم الشهيد قيد للنفي قوله ولو كان عدة لم يجبر قال في الهداية ولا خيار
للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان له الخيار ايضا وعن ابي يوسف
انه لا خيار لهما اشهر وكتب بعض العلماء في هامش نسخة ان المختار عدم الجبر انتهى وما ندري — حوري زاده
من اين له هذا الترجيح بعد ما صرح صاحب الهداية بخلافه قوله ولو كان عدة لجاز رجوعه
قبل العمل ان يرجع عنه كما سيصرح به بقوله وله الخيار وبهما استدل من قال انه عدة — قائله المولى حوري زاده
اشهر لا يذهب عليك ان الخيار عند الرؤية حكم جميع البياعات بخلاف الرجوع قبلها وهو المراد انتهى
قوله عطف على ضمير صنعه يريد به الضمير المرفوع المستتر اي ما صنعه غيره قوله وصح
قبل رؤية الآمر قال في الهداية ولا يتعين الا باختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه

المستصنع جاز انتهى ويعرف من تقرره ان المسئلة الثانية من فروع المسئلة الاولى

فلا وجه لجعل صاحب الدرر كل واحدة منهما مسئلة مستقلة قوله ولم يصح اى السلم سواء

اى الاستصناع كما نبه عليه بعض العلماء مسائل شتى قوله لقوله صلى الله

عليه وسلم فاعلمهم الخ وهو حديث معاذ رضي الله عنه لما ارسله الى اليمن قوله فان

عقدهم فيهما كعقد المسلم على العصير والشاة العصير ناظر الى الخمر والشاة ناظر الى الخنزير قوله

وفرع على قوله والمسلم فيه كالذمي كذا في النسخ والصواب والذمي فيه كالمسلم قوله قبض

اى في حكم قبض المشتري قوله اشترى شيئا ذكر في الاصلاح والايضاح ان حكم الدار ليس على

هذا وجه كان ينبغي ان يبدل قوله شيئا الى ان يقول عبدا ليكون تنبيها على ان هذا

الحكم مخصوص بالمنقول على ما يجيء من قوله والا بيع العبد يدل على ان نسخة شيئا ههنا سهو من قلم

الناسخ قوله فغاب اى المشتري قبل ان يقبضه كما صرح به في شروح الهداية فانه اذا غاب المشتري بعد

القبض لا يجيبه الحاكم لانه غير متعلق به كما صرح به الزيلعي قوله فر من البايع وما لم يدر مكان

في هذا التقرير تلميح الى ان الضمير في صح بيعه الى الصانع وقد صرح به في عبارة الوقاية منه

چوی زاده

[illegible]

كما في الهداية والكنز وساير المتون منه

لا يلتفت الى كلامه كذا في الغاية قوله وفيه ابطال حق المشتري قوله اى دين البايع اى دين

البايع على المشتري وهو ثمن المبيع قوله لامكان ان يصل البايع الى حقه بدون المبيع بالذهاب

اليه كذا قال الزيلعي قوله وفيه ابطال حق المشتري اى في العين كذا قال الزيلعي قوله والا

اى وان لم يعلم مكانه بيع العبد وادى الثمن قال الزيلعي وان لم يدر اين هو اجابه القاضي المنقول

ان اقام بينة لان البينة هنا ليست للقضاء على الغايب وانما هي لنفي التهمة وانكشاف

الحال لان القاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر ونظرهما في بيعه لان البايع يصل به الى حقه

ويبرأ من ضمانه والمشتري ايضا تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فاذا انكشف الحال عمل القاضي

بموجب اقراره فلا يحتاج فيه الى خصم حاضر وانما يحتاج اليه اذا كانت البينة للقضاء به

اشهر ثم ان الظاهر والا بيع بالاضمار سواء كان المذكور فيما سبق شيئا او عبدا قوله وباع شيئا

بالف من الذهب والفضة اى بلا ذكر المثقال مضافا قوله ودرهم وزن سبعة اى يكون كل عشرة

منها وزن سبعة مثاقيل كما سبق في باب زكوة الاموال قوله وقال ابو يوسف رد مثل

الزيوف ورجح بجيا ده وفي الحقايق نقلا عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن
وادفع للضرر فاخترناه للفتوى انتهى قوله حتى لو تجوز به الح اي اخذه مسامحا بالنقصان
تقال تجوز في الصلوة ترخص فيها وتساهل ومنه تجوز في اخذ الدراهم اذا روجها
ولم يردها قوله به كانه ضمنه معنى الرضا فعداه بالبا . وما لا يجوز الاستبدال كبدل الصرف
والسلم قوله ولم يكف بوم من كف يكف مضاعفا بمعنى جمع متعد حذف مفعوله
اي لم يجمع الثوب الذي وقع فيه السكر قوله لانه جد من ازاله اي من ربعه كذا في المغرب
وارجاع ضمير المذكر الى الارض بتاويل المكان معروف كما في قول الشاعر ولا ارض
ابقل ابقالها وذلك كالطلاق والعتاق وما لا يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط
الوكيل والاعتكاف وسيجي منه قوله البيع صورة تعليقه بالشرط ان قال ان قدم
فلان غدا فبعت داري هذه منك بكذا ان رضي اي فعدم الصحة بنا على ان التعليق
الملك لا يصح اتفاقا كذا في ايضاح الكرماني قوله حتى لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد

وقوله لكن لما وقع فيه كله يستعمل على ذكر مفعوله صريحا

هي جمع زل بضم النون وفتحها ومعناه الزيادة والفضل كذا في المغرب

٥١

اجزت البيع وبذا بان باع عبد غيره بغير اذنه وقال من له ولاية الاجازة اجزت
ان زاد المشتري لي كذا فقال المشتري زدت ذلك القدر فان ذلك لا يصح
كذا في ايضاح ~~الكرماني~~ قوله والقسمة صورة فسادها بالشرط الفاسد بان كان
للميت دين على الناس فاقتسموا التركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين
لاحدهم والعين لآخر كذا في الايضاح قوله والاجارة صورة بطلانها بالشرط
الفاسد بان استاجر عبدا شهرا بمائة على انه ان مرض فله ان يعمل بقدر الايام التي
مرض فيها من الشهر الداخل كذا في الايضاح قوله والرجعة بان قال راجعتك
ان انقضت عدتك فانها تفسد لانها لا تصح الا في العدة اجماعا كذا في الايضاح
قوله والصلح عن مال بمال بان ادعى على رجل مالا معلوما واقر المدعى عليه او انكر

قد استوفى ابو الفضل الكرماني في ايضاح امثلة العقود المذكورة ههنا باوضح ما يكون فلذلك اوردت منها ما اخترت ايراده والله الموفق للصواب

فصالح المدعى عليه بشرط ان يقبل المدعى عبده الآبق لاجل ما ادعى وتعليقه بالشرط

بان قال صالحتك على كذا اذا جاء راس الشهر وقبل الآخر فانه لا يجوز لانه

في معنى البيع كذا في الايضاح قوله فانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه

فلا يجوز تعليقه بالشرط قيل اي بابتداء الملك وهو النكاح قال في الخلاصة

وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل كالنكاح ففي عقد النكاح مما لا يبطل به

فيما سيأتي نوع اشكال اشهر لا نذهب عليك ان المذكور في حق الرجعة حكمان احدهما

البطلان بالشرط الفاسد والآخر عدم صحة التعليق بالشرط فقوله ههنا فلا يجوز

تعليقه بالشرط يدل على ان التعليق المذكور مخصوص بالحكم الثاني فلا يناقض ما يجي

من عقد النكاح مما لا يبطل بالشرط الفاسد فانه انما يناقض الحكم الاول غاية ان

قايله المولى علي افندي نجل سنان افندي محشي تفسير البيضاوي منه

لا يكون علة الحكم الاول للرجعة مذكورة ثم انه انما قال باستدامة الملك ولم يقل

استدامة النكاح اشارة الى انتظام هذه العلة لملك النكاح واليد كما سبق

في البيع قوله والابراء عن الدين صورة فساد الابراء عن الدين بالشرط

الفاسد بان قال المديونه ابرأت ذمتك عن ديني بشرط ان لي الخيار في

رد الابراء وتصحيحه في اي وقت شئت او قال ان دخلت الدار فقد

ابرأتك وتعليقه بالشرط بان قال المديونه او كفيله اذا اديت الى كذا او متى

اديت او ان اديت الى خمسمائة فانت برئ عن الباقي وهو باطل ولا يبرأ كذا في الايضاح

قوله فقال المدعى اگر داده بيزار شدم از تو وداده است لكن لفظ ~~كذا في النسخ~~ الصحيح

است في اللغة الفارسية رابطة الخبرية والمحل غير صالح لذلك ولعله تصحيف

حيث قلنا بناء على التعليق الملك لا يضح اتفاقا منه

كذا في نسخ هذا الكتاب وغيرها قيل في تفسيره معنى ان اعطيته تبريني واني انه اعطاه اياه انتهى ح

فيه تصحيفا لا نعرف الاستعمال الفارسي من الكتاب وفي نسخه اه الشيخ غرر وفي الكشف مثلها هكذا اي او كتاب البيع عزه ... ان كان لي عليك اي ما بوجان المرئ ... انتهى ح

~~الناسخ والصواب ان باداته الخطاب ودادة بمعنى المعطى على صيغة~~ المفعول
~~ان انا فارغ منك وما اعطيت~~ قوله والمزارعة بان شرط ان يرفع
صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين وتعليقها بالشرط
بان قال شاركتك في المزارعة اذا جاء راس الشهر قوله والمعاملة بان دفعا
في المعاملة وقد يعلم ان الثمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة لفوات المقصود — قد فسر الزيلعي المعاملة بالمساقاة
وهو الشركة في الخارج قوله فيكونان معاوضة مال بمال وقيل بكذا في عامة — قايله الوانى
النسخ لكن الصواب ان يقول معاوضة مال بمنفعة لان مقتضى كونهما اجارة
عند من يجيز ذلك اشهر قوله والاقرار بان قال لفلان على الف درهم ان شاء
فلان لا يلزمه شيء لان مشية فلان ليست بموجبة وتعليقه بان قال له على الف

ان شاء الله قوله والوقف بان قال وقفت داري هذه على كذا ان شاء الله تعالى
فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه بان قال وقفت داري هذه على كذا اذا جاء راس
الشهر كذا في ايضاح الكرماني وهو موافق لما في الكنز وشرحه للزيلعي وفي البزازية
وتعليق الوقف بالشرط باطل اشهر وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل
بالشروط الفاسدة قلت قد صرح الاستروشني بان فركون الرجعة من جملة
ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده روايتان قوله صحت البراءة قال في جامع الفتية
ولم يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كاينا وبينهما اذا لم يكن ~~[illegible]~~
قوله وعزل الوكيل صورة فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول
الموكل عزلتك فلانا عن الوكالة على ان يعطيني خلعة وهو شرط فاسد لانه

لايعطى الوكيل الموكل لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بمحضر من الموكل

بغير شئ والوكالة باقية لفساد العزل وتعليقه بالشرط بان يقول الموكل للوكيل

عزلتك غدا فانه لايصح كذا قاله قاضيخان كذا في الايضاح قوله والاعتكاف

فساد الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف

عشرة ايام لاجله بشرط ان لا اصوم او اباشر امرأتي في اعتكافي

او ان اخرج عنه في اي وقت شئت لحاجة او بغير حاجة يكون الاعتكاف

فاسدا او تعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله

قوله والتحكيم بان قال المحكمان لرجل حكمناك ان شاء الله تعالى او قالا حكمنا هذا

الكافر كافرا او محدودا في قذف فلا يصح التحكيم لانه جعله قاضيا بشرط

عدم اهلية القضاء وتعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا ان رضي فلان

او اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة ثم ان هذا قول ابي يوسف

وقال محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى الزمان ذكره الزيلعي قوله وما

يبطل به اي بالشرط الفاسد كان من الواجب ان يذكر الشرط الفاسد ههنا

بالاظهار كما فعله صاحب الكنز فان الظاهر من الاضمار ان يكون راجعا الى الشرط

مطلقا فانه الاقرب اليه ذكرا فيفسد المعنى ولهذا قال الزيلعي الكتابة انما تفسد

بالشرط المفسد هكذا يوجد في نسخ هذا الكتاب بصورة الاثبات والصواب

الموافق لنسخ الزيلعي انما لا تفسد بلا النافية كما نبه عليه بعض الاهالي قوله فان الكتابة

على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط فله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من التجارة انواع

بان قال المحكمان اذا اهل الشهر فاحكم بيننا او قال لعبد او كافر اذا اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا

منه

مولوانی

مع اي شخص ش . كذا قال الزيلعي قوله واما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد

بان كان في نفس البدل قوله وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز فانها تبطل بالشرط

الفاسد عبارة الفصولين وتبطل بالشرط الفاسد وهو الصواب لانهما حكمان

مستقلان ولا يرى وجه لتعليل احدهما بالاخر كما لا يخفى وان المراد بالشرط

في قولهم وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الشرط مطلقا لا الشرط الفاسد بخصوصه كما نبهنا

عليه ولو كان اسقط ذكر الحكم الاول واكتفى بذكر ان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد

لكان اولى واحسن اذ لا مدخل للحكم الاول في هذا المبحث اصلا قوله

ولهذا قيد الشرط في الاول بالفساد حيث قيل وتبطل بالشرط الفاسد قوله ففي

هذه الصورة لم تبطل الكتابة بفساد الشرط نظرا منه حمل ذلك المصنف عبارة

قوله فلا وجه لما قال البعض المتصلفين اراد به الشيخ بدر الدين السماوي صاحب جامع الفصولين والمسهل وقد ذكر ما ذكر في جامع الفصولين منه

الفاسد في فصول الاستروشني والعمادي على غير محمله الصحيح فنشأ منه ما نشأ

~~قوله والرد بالعيب وبخيار الشرط قد تفرد صاحب الدرر بالعبارة المذكورة~~

~~وعبارة عامة الكتب منها كفصول الاستروشني وفصول العمادي وجامع~~

~~الفصولين او معناها مع ان المقسم في كلامهم ما لا يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرد~~

~~بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط انتهى وكانه نظر الى ان ما لا يبطل~~

~~بالشرط الفاسد هو الرد لا تعليقه وهو محل تدبر ثم ان بعض العلماء قال بعضها ما ذكره~~

~~صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار العيب بالشرط وخيار الشرط~~

~~بالشرط لا على انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد وكذا ما ذكره في عزل القاضي انما يدل~~

~~على عدم صحة تعليق عزله بالشرط لا على عدم بطلان عزله بالشرط الفاسد انتهى~~

حيث حمل فساد الشرط على بطلان حكمه مع ان المراد به ما يفسد العقد بان كان في صلبه على ما قرره الزيلعي منه

~~وعبارة عامة الكتب منها كفصول الاستروشني وفصول العمادي وجامع الفصولين منه~~

~~اي معنى العبارة المذكورة لا عينها وهي القسم الثاني لفظ الكنز والخلاصة~~ منه

قوله بان يأذن المولى لعبده بشهر او سنة او نحوهما قال في الايضاح اذا قال المولى لعبده اذنت لك في التجارة شهرا او يكون معلقا بشرط ان توقت [illegible] مأذونا مطلقا الى سنة او الى شهر [illegible] اسمي قوله بان يقول المولى ان كان اليوم [illegible] الاستقاطات لا تتوقت الامة حمل فهو مني [illegible] تقرير وصورة ذلك في الاصلاح [illegible] بان ادعى نسب احد التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الاخر منه [illegible] ولد بشرط ان لا يرث منه يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث ويبطل الشرط لان نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ضرورة [illegible] الشرط ان لا يرث [illegible]

[illegible]

ولا يذهب عليك ان اندفاع ذلك الاشكال يتوقف على تتبع زايد الكتب
اذ يحتمل ان يكون الشرط في المثالين المذكورين فاسدا كما يظهر من قوله فيما يجي
بطل الشرط والعلم بحقيقة الحال عنده سبحانه قوله كان يقول ابطلت خياري غدا
او بعد ان قال مثلا حين العقد على اني بالخيار ثلثة ايام ولفظ الخلاصة
ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا اشهى وكلامه على ان غدا يفيد ما
يفيده اذا جاء غد على الشرط فهذا المثال على ان نفس قوله ابطلت خياري
اذا جاء غدا او غدا تعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وقد نقل عنه من قال اني
ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خياري قوله وخيار الشرط قال في الخلاصة
وفي خيار الشرط صح ما شرط اشهر اي بان قال مثلا حين العقد على اني بالخيار

٤ وهو موافق لقول صاحب الخلاصة بعد ذكر المثال المذكور اما في الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب منه

52

[illegible] الصلح [illegible] تعليل
[illegible] الاولى
[illegible] القصاص
[illegible]

ثلثة ايام وهذا معنى قوله وله الخيار اكثر من ذلك قوله والرد بالعيب
بخيار الشرط قد عبر في العمادية والاستروشنية وجامع الفصولين عن هذه المسئلة
بقولهم وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط باشتراط اشهى و يوافقه
ما في الخلاصة والكنز وغيره صاحب الدرر الى ما ترى وهو مستبد في ذلك
غير مقتف اثر احد وكانه نظر الى ان ما لا يبطل بالشرط الفاسد هو الرد لا تعليقه
وهو محل تدبر بعد ثم ان صاحب الخلاصة مثل للمسئلة بالصورتين المذكورتين اخذا
من المنتقى لكن المعلق في الصورة الاولى هو الرضا بالعيب دون تعليق الرد
بالعيب فكان المتقدمين سامحوا في العبارة ومرادهم تعميم تعليق الرد بعيب لصورة
الرضا ايضا ثم ان المقسم فيما نحن فيه هو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وكون

الشرط في الصورتين فاسدا غير متبين بعد اللهم الا ان يقال قصر الرد بالعيب على اليوم

خلاف ما قرره الشرع من كون الرد بالعيب غير مقتصر على زمان كما في خيار الشرط

وكذا قصر خيار الشرط على الغد مع كونه في الشرع موسعا الى ثلثة ايام وهذا

المبحث يحتاج بعد الى تحرير زايد وتحقيق ما في كلام القوم من القيود والفوايد ثم

ان ما قاله بعض العلماء من ان ما ذكره صاحب الدرر انما يدل على بطلان تعليق خيار

العيب وخيار الشرط بالشرط لا على انهما لا يبطلان بالشرط الفاسد انتهى لان بطلان ساقط صح

هذا التعليق يودي الى عدم بطلان الرد بالعيب والخيار على الاصل لا محالة واما الاشكال

من جهة فساد الشرط فارجع في دفع ذلك الى ما قررناه لعله يرشدك الى سقوط

ما اورده ذلك القايل قوله كان يقول ابطلت خياري غدا او قال ابطلت

خياري اذا جاء غدا او قال ابطلت خياري غدا كما في الخانية والخلاصة نقلا عن المنتقى

لكن كلامه بعد صح عن الاشتباه لما يظهر منه ان كون ابطلت غدا في حكم ابطلت اذا جاء غد

فان معناه معنى الشرط ويفيد ما افاده لا محالة ولا وجه لقول من قال اي ان لم ارد

عليك اليوم فقد ابطلت خياري انتهى قوله ابطل الشرط مبني ان الجعل متعلقا

بالمسئلتين وقوله وخيار الشرط عطف على الرد بالعيب والمراد بالشرط

ههنا هو التعليق المذكور بما جعله الاثري ايضا في الخانية قال محمد هذا القول باطل

ولهذا ان يرده انتهى قوله وخيار الشرط عبارة الخلاصة وفي خيار الشرط صح

ما شرطه انتهى اي بان قال مثلا حين العقد على ان لي الخيار ثلثة ايام وهذا

معنى قوله وله الخيار اكثر من ذلك قوله قبل يصح ويكون معزولا اي اذا وصل

جوى زاده

قاضيخان

اليه الكتاب كما صرح به في العمادية والاستروشنية قوله وقيل لا يصح الشرط
ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاستروشنية عبارتهما قال ظهير الدين
لا نفتي بصحة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ثم به يظهر ان الشرط
ههنا بمعنى التعليق ثم ان كون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متأت
على هذين القولين ثم كان القول المذكور في المتن غير هذين القولين فلينظر الى كتب
القوم قوله وغيرها من المعتبرات منها الوقاية في آخر باب الاجارة — خصوصا الى فصول الاستروشني والعمادي وجامع الفصولين
قوله ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسختك لم يصح اجماعا كذا ذكر
في فوائد المحيط لا يذهب عليك ان هذا من التعليق بالشرط فعدم ذكر صاحب — صاحب ح
فسخ الاجارة مع الاجارة فيما سبق فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مقتفيا اثر — صاحب الدرر ح

صاحب الفصولين وصاحب جامع الفصولين وصاحب الكنز موافق لهذا
وفي الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي
وعلل بانه وقت يجيء لا محالة وليس تعليقا بالخطر وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف
انه لا يصح انتهى ثم ان ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادي لانها ليست من باب الاضافة
بل من باب التعليق بالشرط وانما هو لذكر مسئلة الغد قوله واختيار ظهير الدين انه — توطية ح
لا يصح ذكر قاضيخان ان السرخسي قال قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد او غيره
من الاوقات صحيح والفتوى على قوله انتهى ويوافقه ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى
الصغرى ان احد العاقدين اذا قال للآخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر
صح بالاجماع انتهى قوله فبين الكلامين تناف اراد باحد الكلامين ما عد فيه فسخ الاجارة

مما يصح اضافته الى المستقبل كما هو المذكور في متن الدرر وبالآخران لا يصح فانتحك

هذا وليس في كلام الفصولين اشكال من جهة الثاني فان القول الاول منقول فيهما

عن العدة والقول الثاني من فوايد صاحب المحيط وكل من الفصولين مشحون بذكر

قولين من كتابين وليس هذا اول ما وقع قوله اي جعل الشخص وصيا لو قال والا اصبا

بالمال او باقامة شخص مقام نفسه في التصرف كما قال الزيلعي لكان احسن

قوله فان تعلقه الى ما بعد الموت جايز لعله لو قال فان اضافته لكان اصوب

اذا الكلام في الاضافة لا في التعليق على انه عد الوقف فيما سبق مما لا يصح تعليقه

بالشرط قال في البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل انتهى واما التعليق الى ما بعد الموت

فجوازه لما كان في حكم الوصية فلا ينبغي ان يتعرض له في هذا المقام ثم ان المذكور

في غالب الكتب عدم جواز تعليقه اعني بغير موته وهو المعتمد باب الصرف

قوله صح ولا يبطل الصرف قوله بخلاف خيار المخيرة يعني لو قال لامراته طلقي نفسك

او اختاري نفسك يبطل اختيارها بمجرد القيام فقوله بخلاف خيار المخيرة مرتبط

بقوله صح يعني ان الصرف لا يبطل بذهاب العاقدين معا وخيار المخيرة يبطل

وان مشت مع زوجها لان اشتغالها بالمشي دليل الاعراض عما جعل اليها فيبطل

خيارها وان لم تفارق الزوج كذا في شروح الهداية قوله لما مر ان احد

جزئي العلة يحرم النسأ تعليل لما يفهم من قوله فالتقابض من عدم اشتراط التساوي

في هذه الصورة واراد بما مر ما سبق منه في اول باب الربوا من ان

علة حرمة الربوا هي القدر والجنس وان وجد احدهما فقط حل الفضل

فيه ما فيه

قوله حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا عبارة الزيلعي بالشرط المتعارف مطلقا منه

قوله او الى كل اسقطها او ابراء او اسقط ذلك كله الا ان يكون منه

او امسكا وضيع ... على عدم ... [illegible]
كلام ... [illegible]
[illegible]

قوله جاز اى فى الصور الثلث
خلافا لزفر وهذا الخلاف مبنى
على ان النقود لا تتعين عندنا
خلافا له فى وزفر معه
كذا فى شرح المجمع وشرحه قوله
ويفسد بخيار الشرط قيده لان
خيار العيب والروية صحيحان فيه
كذا فى شرح المجمع صح

لا النساء قوله لانه واجب حقا له لعل الضمير فى لانه الى القبض وفى تجويزه

الى التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه وفى فواته الى الكل الواجب حقا له تعالى

قوله فسد فى الكل قال الزيلعى ولو كان الثمن موجلا فسد البيع فى الجميع عند ابى حنيفة

وقالا يفسد فى الطوق دون الجارية انتهى قوله يعنى فى المسئلة التى تقدمت لا يذهب

وهى فرض المسئلة انسا ... قال اى حصول الاعراض بعد ... عشرة منه

عليك ان مقتضى هذا الكلام ان يكون فرض نقد الالف فى هذه المسئلة

بعد ما عقد البيع على ان يكون جميع ثمن الامة والطوق اعنى الالفين نسيئة كما

فى المسئلة التى تقدمت ثم نقد الف وبقى الف اخرى على النسيئة وليس الامر كذلك

بل فرض هذه المسئلة على ان يكون البيع بالفين مجملا لا مقيدا بالنسيئة

حال العقد كما يظهر من صريح لفظ الوقاية ولما جمع صاحب الدرر بين مسئلة

الكافى وهى المسئلة التى بعينها وبين مسئلة الوقاية لزمه ما لزم من عدم

انتظام الكلام على وفق المرام قوله اما فى الاولى اراد بها ما يسميه فى السابق

مسئلة سابقة اعنى ما ذكره بقوله ولو نقد الفا قوله والظاهر منه الاتيان بالواجب

قال الزيلعى والظاهر منهما الاتيان بالواجب لان دينهما وعقلهما يمنعهما من مباشرة

ما لا يجوز شرعا فيصرف المتاخر الى الجارية والمقبوض فى الحال الى الطوق

لاحسان الظن بالمسلم قوله لما ذكر وهو ان الظاهر منه الاتيان بالواجب وقد

اوضحنا معناه فيما سبق قوله وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما كذا فى المنح والصواب

خذ هذه الخمسين كما فى الهداية قوله لما مر من ان الظاهر منه الاتيان بالواجب

فيراد بثمنهما ثمن احدهما اذ قد يراد بذكر المثنى واحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كذا فى شروح الهداية وغيرها م

هى ما لفظه ومن باع امة تعدل الف درهم
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
من الثمن الفا منه

قوله فى مقابلة الفضة الصواب
فى مقابلة الطوق كما قيل لانه
فرض المسئلة فى طوق ذهب
منه

قوله ان تخلص بلا ضرر لا يذهب عليك ان الترديد بين التخلص بلا ضرر وعدم

التخلص بلا ضرر لا يلاحظ الا فی صورة عدم التقابض كما يظهر من كلام صاحب (الهداية)

فلا وجه للتعرض لذكرهما قبل قوله فان لم يتقابضا حتى يفترقا (فان) المفروض

فی هذا المحل انما هو نقد الخمسين ليس الا وهو قبض لا محالة ثم ان قوله وكان المقبوض

حصة الحلية حشو افاد فايدة قوله فهو حصتها قوله بطل العقد فی الحلية ای لا فی (السيف)

قوله اما الحلية فلما مر من انه صرف فيها قوله وصح فيما وجد شرطه اراد (بشرطه)

القبض قبل افتراقهما قوله فلا شيوع تفريع على كونه طاريا قوله وبطل فيما لم يوجد

ای فيما لم يوجد شرط الصرف فيه وقد عرفته قال فی الهداية بطل البيع فيما لم

يقبض وصح فيما قبض قوله وان استحق بعض قطعة نقرة ای غير مضروبة قوله على

باضافة بعض الى قطعة واضافة قطعة الى نقرة منه

الشيوع لا على التعيين كذا فی الهداية قوله وفی صرف الجنس الى خلافه تغير تصرفه

والتغير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كذا فی الهداية قوله يحتمل الصرف

المذكور ای صرف الجنس الى خلافه ويحتمل ان يكون من مقابلة الفرد بالفرد لا من (مقابلة)

الجملة بالجملة كما يظهر من الهداية وشروحه قوله فيحمل عليه تصحيحا للتصرف

حملا لامور المسلمين على الصلاح لان الظاهر من حالهم ذلك كذا فی غاية البيان

قوله بالطريق المذكور الظاهر ان المراد بالطريق المذكور ما يفهم من السباق

من انه اذا احتمل مثل هذا الكلام الصرف يحمل عليه لتصحيح التصرف قال

فی الهداية لان شرط البيع فی الدراهم التماثل على ما روينا فالظاهر انه اراد

به ذلك فبقی الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوی فيهما انتهى

قوله وسقوط اعتبار الجودة وذلك لان الجودة لا اعتبار لها في الاموال

الربوية عند المقابلة بجنسها فصار كان الكل صحاح او الجميع غلة كذا في شروح

الهداية قوله وان باعه بعشرة مطلقة ودفعه وتقاصا العشرة بالعشرة صح

قال صدر الشريعة في تصوير المسئلة اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع

عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة[٩] صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار

لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص

فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة وبيعا للدينار بالعشرة التي على

عمرو انتهى وقول صاحب الدرر في اثناء الشرح وبيعا للدينار بالعشرة على عمرو

مختلس من تصويره قوله اي بالخالص قيل كذا في جميع النسخ ولكن الصواب

[٩] اي لم يصف العقد بالعشرة التي على عمرو كذا قال صدر الشريعة منه

فالمعنى

ان تقابل بالغش بدل بالخالص فان مقتضى التفريع ذلك انتهى وعبارة الهداية

فلا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها انتهى ويظهر ذلك من قول

صاحب الوقاية فلم يجز بيع الخالصة به ظهورا بينا قوله لان النقود لا تخلو

عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خلقيا

كما في الردي منه كذا في الهداية قوله فيلحق القليل بالرداءة الفطرية كذا

في بعض شروح الهداية قوله في حكم العروض اي لا في حكم الدراهم والدنانير

قوله وان كان اي الخالص اكثر من المغشوش الخ يعني ان الفضة الخالصة ان كانت

ازيد مما في الدراهم المغشوشة بان كانت الخالصة عشرة والفضة في المغشوشة

ثمانية يجوز فالثمانية بالثمانية والاثنان بمقابلة الغش كذا في النهاية وبهذا تعرف

اراد بالخالص الدراهم والدنانير التي قدرت ثمنا منه

اى معنى قوله وغيره الى الزائد صرف غير الجنس وهو الصفر الى الزائد بعد
تساوى الجنسين ولعله لو قال او صرف الزائد الى غيره لكان اوضح كما قال الزيلعى
حتى يكون قدره بمثله والزائد بالغش ثم ان الصواب فى التعبير اكثر مما فى المغشوش
كما وقع فى شروح الهداية فان المراد كون الخالص اكثر من الفضة او الذهب
الذى فى المغشوش حتى صرح به الزيلعى قوله وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا
اى بالمغشوش مثله عددا ووزنا كذا قال الزيلعى قوله صرفا للجنس الى
خلاف الجنس قال الزيلعى لان الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة
والذهب الذى فى الآخر فلا يضر التفاضل فيهما لاختلاف الجنس انتهى قوله
بشرط التقابض فى المجلس لوجود الفضة من الجانبين كذا فى الهداية قوله

وانما شرط لان القبض فى الخالص شرط فشرط فى الغش لعدم التمييز قال فى
الهداية واذا اشترط القبض فى الفضة يشترط فى الصفر لانه لا يتميز عنه الا
بضرر انتهى قوله اى مثل الغالب الغش والظاهر اى مثلها فى المغشوش قوله او
لا يدرى اى او كان لا يدرى انه اقل او مثله او اكثر كما فى شروح الهداية
~~قوله فهى كالزيوف كذا فى النسخ والصواب الموافق لما وقع فى كلام الزيلعى فهى~~
~~كالدراهم لان كلامنا فى غالب الغش وهو من الزيوف لا محالة فلا يكون معنى لكونه~~
~~كالزيوف~~ قوله فالمعتبر الاستعراض اى الذى ظهر ان يكون هذه الفاء
للترتيب الذكرى لان محل ذكر المسئلة هنا بعد ذكر مسئلة الرواج لا محل لا ترى
للتفريع وجه صحة الا ترى الى ما فعله صاحب الهداية من تعكيس هذا الترتيب

قوله وبخمسة من الجياد ان يعلم اى اى وان كان لا يعلم حالها وباعه بها على ظن انها دراهم جياد تعلق حقه بالجياد كذا قال الزيلعى

ولعله لو اسقط الفاء لكان احرى قوله والمتساوي يعني الذي استوى غشه

وفضته وغشه وذهبه كما صرح به الزيلعي قوله حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها [2]

[2] هكذا وقع لفظ الزيلعي وسائقه في كلامه يعنيه ولم يغيره منه

الظاهر ان يكون الضمير للمتساوي باعتبار كونه عبارة بحسب المعنى عن الدراهم

قوله فان احدهما اي احد جزئي المتساوي كما قيل منه

قوله الا ان يشار اليها اي في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو اشار

الى الدراهم الجيدة كذا قال الزيلعي وبه تعرف ما اراد صاحب الدرر بقوله كما

في الخالصة قوله حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص عبارة الزيلعي من الفضة

وهو الظاهر قوله فكسد واحد منها وكذا اذا انقطع عن ايدي الناس وحد

الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كان يروج في بعض البلاد

لا يبطل البيع لكنه تتعيب اذا لم تروج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء

اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان موجودا في يد الصيارفة

وفي البيوت ذكره الزيلعي قوله بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد لا يبطل واذا لم يبطل البيع عندهما وقد تعذر تسليمه يجب قيمته لكن تعتبر

قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وتعتبر قيمته يوم الكساد عند محمد كذا في الهداية

قوله فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه قيمتها كما استقرض

مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف تعتبر قيمته يوم القبض وعند محمد يوم الكساد

حاشية الوافي

وقول محمد انظر وقول ابي يوسف ايسر كذا في الهداية قوله اذ صحة استقراضه

لم تكن باعتبار ثمنيته اذ القرض لا يختص بما هو ثمن قوله او دانق فلوس

الذي نظر ان يكون عطفا على نصف اي دانق درهم وكذا الحال قوله او قيراط

شرى بنصف درهم اي اشترى شيئا كما وقع في عبارة الهداية قوله صح وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس كذا في الهداية وكذا [illegible] الدانق والقيراط قوله صح

[illegible]

[illegible]

~~اى قيراط درهم~~ والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف

الدانق قوله قال اشتر لى اعطاه درهما من الصيارفة الضمير المرفوع المستتر

فى اعطاه لمن الموصولة وضميره المنصوب للمشترى وقوله من الصيارفة بيان

للموصول قوله فسد اى البيع فى الكل للزوم الربوا قال فى الهداية جاز البيع

فى الفلوس وبطل فيما بقى عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس جايز وبيع النصف

بنصف الا حبة ربوا فلا يجوز وعلى قياس قول ابى حنيفة بطل فى الكل لان الصفقة

متحدة والفساد قوى فيشيع انتهى قوله اتفق مشايخنا فى هذا الزمان على صحته

(تنبيه كتاب البيع بالوفاء / وبيع صح — interlinear)

بيعا على ما كان عليه بعض السلف الخ ذكر فى مجموع النوازل ذلك نقلا عن النسفى

وفى مجموع النوازل مؤلفه الشيخ الامام احمد بن موسى الكشى والعهدة فى هذا النقل على الفصولين

(Right margin:) قوله اى ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة غير انه عبر عنه بدرهم صغير صح

(Right margin:) اى الفساد فى حصة الفضة قوى لكونه مجمعا عليه فيشيع الى حصة الفلوس ايضا كذا فى بعض شروح الهداية منه

(Gutter margin, vertical:) [illegible]

~~وجامع الفصولين قوله لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه عبارة مجموع~~

~~النوازل ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع دون الرهن واما ما وقع فى~~

~~عبارة صاحب الدرر من قوله من غير ذكر شرط فيه~~ قوله والعبرة للملفوظ اى نصا

دون المقصود كذا فى النسخ ولعل الصواب نصا بدل ايضا قوله فانه ايضا فاسد

حشو يعنى عنه قوله كذا فى مفتتح الكلام قوله وان ذكرا اى العاقدان البيع بشرط

ثم ذكراه كذا فى نسخ هذا الكتاب والصواب ~~بالعبارة~~ بغير شرط كما فى نسخ ~~[illegible]~~

الخانية وصح (interlinear: [illegible] صح)

فصول العمادى وجامع الفصولين كتاب الشفعة

قوله لجار ملاصق احترز به عن الجار المحاذى فلا اعتبار له كذا فى غاية البيان

قوله ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا اى ولو كان الخليط والجار الملاصق ذميا فهو

(Left margin:) قوله او ملحقا بالبيع الجايز اراد بالبيع الجايز بيع الوفاء فان بيع الوفاء قد يسمى به ايضا كما صرح به فى الخانية وحمله على غيرهما لان كون البيع غير لازم شرط مفسد للعقد لا محالة صح

قوله والمراد به اي من المراد من الجار في قوله عليه السلام جار الدار احق بها جار هو شريك في الطريق على ما يدل عليه اخر الحديث فيكون هذا الحديث دليلا للقسم الثاني من الشفيع كما ان الحديث الاول دليل للقسم الاول منه وكان ينبغي له على هذا القياس ان يذكر معه نص الحديثين قوله عليه السلام الجار احق

بسقبه ليكون الادلة منطبقة على وفق المدعى كما وقع في الهداية وايضا نظم ما قررناه من قوله لا اطلاق لما روى من قوله عليه السلام في اول الكلام لا ينتظم مع اخره وهو ظاهر منه

من الاحكام العامة الجارية في جميع اقسام الشفعة كما يظهر من صريح كلام صاحب الهداية

فما سيجيء منه في باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب واذا عرفت هذا جزمت

بان ذكر هذه المسئلة في هذا الاثناء لم تقع في محله بل كان الواجب عليه تاخيرها

الى قبيل قوله على عدد الرؤس كما فعله صاحب المجمع واما توسيطها بين اجزاء

مسئلة الجار الملاصق كما وقع من صاحب الدرر فلا يرى له وجه صحة قوله اي بعد

ما سلمها الضمير المرفوع المستتر في ~~[illegible]~~ للخليط في نفس المبيع كما ان الضمير المستتر

المرفوع في ~~[illegible]~~ سلمها ثانيا للخليط في حقه قوله معنى خصوصهما ان يكون الشرب

من نهر لا تجري فيه السفن وان كان كبيرا بحيث تجري فيه السفن فليس بخاص فاذا

بيع ارض من الاراضي التي تسقى منها لا يستحق اهل النهر الشفعة بسببه والجار احق

فان جميع ما ذكر قبله من لواحق مسئلة الجار الملاصق منه

هذا القول صح

~~[illegible]~~

٦٦

منهم بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان اهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون

فهو صغير وعليه عامة المشايخ ذكره الزيلعي والمذكور ههنا هو قول ابي حنيفة

ومحمد قوله كان خليطا في حق المبيع الخ اي فيثبت شفعته بهذا الطريق

لا بكونه جارا ملاصقا فيكون من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث لها واذا

تحققت هذا تعرف ان هذا التقييد لتمييز الاقسام لا لمغايرة الاحكام قوله

بابه في سكة اخرى جملة مجرورة المحل صفة ثانية لجار قوله فان الجار بهذا المقدار

لا يكون خليطا في حق المبيع لان العلة هي الشركة في العقار وبوضع الجذوع

لا يكون شريكا في الدار كذا في الهداية وبه تعرف ان قول صاحب الدرر في حق

المبيع لا يخلو عن ركاكة فان حق المبيع يكون في الشرب والطريق مثلا

والصواب خليطاً في المبيع قوله ولا يخرج عن كونه جاراً ملاصقاً لوجود اتصال

بقعة احدهما ببقعة الآخر فيستحق الآخر الشفعة على انه جار ملازق كذا قال

الزيلعي قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية عبارته هكذا ثم لجار

ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط قال صدر الشريعة في شرحه

انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط انتهى حمله على ان يكون قوله كواضع الجذع

مثالاً جزئياً لهذا الكلي تنبيهاً على انه من القسم الثاني للشفعة لا من القسم الثالث

ولذا قال ثم لا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط

يكون ملاصقاً انتهى تنبيهاً على سعة دائرة التمثيل واما دعوى صاحب الدرر ان المتبادر

تغايرهما للجار فليست بصحيحة تشهد موارد استعمال كاف التشبيه في كتب الفقه

٦٧

قوله متعلق بالعلم اي يكون علمه بسبب سماعه او ملابسة سماعه وان الباء في قوله بالبيع هي صلة العلم فمال علم به كالمعال علمه فلا يكون ~~[illegible]~~ الباء آن معنى واحد حتى يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد صح

بخلاف ما هنا ثم الظاهر ان مراده بتغايرهما للجار تغاير وضع الجذع على الحائط والخشبة للجار

الملاصق لكن المذكور في عبارة الوقاية احدهما لا كلاهما كما نقلناه آنفاً قوله في مجلس علمه

بالبيع قال صدر الشريعة واعتبار مجلس علمه اختيار الكرخي ~~وعند بعض المشايخ~~

~~ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته انتهى~~ قوله وقيل تبطل بادنى سكوت

اي اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون دليل الرضى بعد العلم

بهما كالبكر لا يكون سكوتها رضى الا اذا كان بعد العلم بالزوج كذا قال الزيلعي قوله قال

شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا الخ قال في الاصلاح والايضاح كذا ذكره

قاضيخان في الجامع الصغير وصاحب المحيط اشهر قوله وبه يفتى كذا في الهداية والكافي

وقد رأيت فتوى المولى ابي السعود بخطه على هذا القول قوله لما يشفع به هو عبارة

واسند القول الثاني الى بعض المشايخ الذي يأتي بعده ام صح

[illegible]

قوله لم يصح الاشهاد عليه اي هكذا ذكر الفقهاء وهو الاحوط وذكر شيخ الاسلام انه يصح استحساناً ذكره الزيلعي صح قوله اي عند الدار او البائع او المشتري الظاهر ان تأنيث الضمير باعتبار الشفعة المذكورة صح

عن الدار المشفوع بها قوله اذ لا شفعة بالجوار عند الشافعي

قوله فالشفيع اولى بها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف بينة المشتري

احق ذكره صدر الشريعة قوله والتحق بالاجاب لانها حكم العقد به فلا يلتفت

الى قوله كذا قال الزيلعي قوله حيث ياخذ المبيع بالاقل الخ ولا فرق في ذلك

بين ان يكون الحط قبل اخذه بالشفعة او بعده لوجود الالتحاق في الصورتين

فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان اداه الثمن ولو حط بعض الثمن بعد تسليمه الشفعة

كان له ان ياخذها بالباقي لانه تبين له ان الثمن اقل فلا يصح تسليمه كذا قال الزيلعي

قوله لا حط الكل عبارة الوقاية واخذ في حط الكل بالكل وقيل في شرحه يعني لو حط

البائع كل الثمن ياخذ الشفيع بكل الثمن لان هذا الحط غير ملحق باصل العقد اذ لو

التحق لبقي العقد بلا ثمن بخلاف حط البعض فانه ملحق باصل العقد ويخرج المحطوط من ان

يكون ثمنا فياخذها الشفيع بما بقي من الحط انتهى ويظهر من هذا التقرير ما في الدرر

من اجمال يؤدي الى الاخلال وعبارة متن الدرر ههنا لفظ الكل ولا غبار فيه وانما

الركاكة في شرحه قوله لان العقد اي صح لحق باصل العقد كما يظهر من كلام الزيلعي

الزيلعي وفيه من الركاكة ما لا يخفى قوله يكون بيعا باطلا لكونه بلا ثمن على ما صرح

قوله بطلت شفعته عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع عنه وقال

لا تبطل شفعته بالتاخير الى حلول الاجل ذكره الزيلعي قوله حال كونهما مستحقي القلع

عبارة الوقاية وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين انتهى وصرح صدر الشريعة

في شرحه بان المراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب انتهى

فان لفظه يوهم ان الشفيع في مسئلة الشفعة ... كذلك

قوله في الدار والارض ... والارض ... ما لا يخفى ح

فجرى صاحب الدرر فى متنه وشرحه على ما قرره وغير عبارة الوقاية الى ما ترى

قوله او كلف المشترى قلعهما فاعل كلف ضمير الشفيع ولفظ المشترى منصوب على انه

مفعوله كما يظهر من تقريره فى الشرح قوله وان قلعهما [اى] البناء والغرس [الشفيع]

فاستحقا اى عبارة الكنز وان استحقت وقلعهما الشفيع اى قال الزيلعى [معناه]

ان الشفيع لو اخذ الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت فكلف [المستحق]

الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشترى بالثمن ولا يرجع بقيمة [البناء]

والغرس على احد انتهى ولم يصب صاحب الدرر حيث عكس ذلك فاعتبر القلع بعد

الاستحقاق على ان سوق كلامه يشعر بان يكون البناء والغرس فى هذه المسئلة

ايضا من المشترى وليس الامر كذلك بل وضع هذه المسئلة على ان يكونا من [الشفيع]

كما ان القلع منه على ما يظهر مما نقلناه من كلام الزيلعى قوله اما فى الاول فلانه باعتبار

الاتصال اى هذا وجه الاستحسان وفى القياس لا ياخذ الثمر لانه ليس [بتبع]

الا ترى انه لا يدخل فى البيع من غير ذكر فاشبه المتاع فى الدار كذا فى الهداية

قوله كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده اى لفظ الهداية على ما عرف فى ولد [المبيعة]

انتهى يعنى ان الجارية المبيعة اذا ولدت قبل القبض يسرى اليه حكم [البيع]

فيكون الولد فى ملك المشترى كالام فكذلك بنا الثمر الحادث فى يد المشترى قبل

قبض الشفيع يكون للشفيع اخذه تبعا لان المشترى كالبايع من الشفيع كذا فى غاية [البيان]

ومنه تعرف ان قول صاحب الدرر فولدت عنده غير واقع فى محله فانه لو [فرضت]

الولادة بعد القبض لا يكون لتلك المسئلة مساس بما نحن فيه وهذا ظاهر وتصحيح [ذلك]

وفى ذلك لانه لا شفعة فى المنقول كذا فى شرح المجمع لابن ملك منه

قوله حتى تبعا حتى يكون للشفيع قال الزيلعى لانه كان تابعا بالاتصال ... اخذه بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال انتهى

[illegible]

٦٩–٧٨

٧٤ الذی نظهر كونه قید الحی الصحیح الشفعة فی الهبة

ولیس الامر كذلك بل انما ذكر صاحب الهدایة

استدراكا عن كون الهبة بشرط عوض بیعا انتهاء فان عنیت كونها بیعا هو

عدم اشتراط عدم الشیوع فیها فلیس لان عدم اشتراط الشیوع انما هو شرط

بارجاع ضمیر عنده الى البایع بعید لا یخفى قوله لا الثانی یعنی یاخذ فی الفصل

الاول بحصة الارض من الثمن وفی الفصل الثانی یاخذ بكل الثمن ذكره صدر الشریعة

قوله بل هبة ای هبة بلا شرط عوض كما سیتضح قوله لان القسمة فیها معنى

الافراز وهو تمییز الحقوق قوله ولا فی دار قسمت یعنی لا شفعة لجار بالقسمة بینهم

قوله والشفعة لم تشرع الا فی المبادلة المطلقة وهی المبادلة من كل وجه كذا

قال الزیلعی قوله فلا شفعة فی شیء منها لفظ الهدایة فلا شفعة فی جمیع الدار

عند ابی حنیفة وقالا یجب فی حصة الالف انتهى فالظاهر ان یكون قول صاحب الدرر

فلا شفعة فی شیء منها متعلقا بمسئلة التزوج المذكورة اخیرا فی المتن وفی

الشرح بقوله بان تزوج امرأة الخ والضمیر فی منها الى الدار لكن یظهر الخ

باب ما تكون ای الشفعة فیه او لا تكون وما یبطلها صح

ای عندما یقسم الدار على مهر مثلها والالف وهم فما اصاب الالف یجب فیها الشفعة اعتبارا للبعض بالكل منه

٧٠

فی ربط قوله لانها عندنا تختص الخ فانه علة لمسائل المذكورة فی المتن غیر هذه الاخیرة

ومنها عدم الشفعة فی دار تزوج الرجل علیها كما یظهر من كلام صاحب الكافی

واما المسألة المذكورة فالدلیل المسوق لقول ابی حنیفة فیها فی الهدایة والكافی

لیس هذا بل غیره قوله لانه یمنع زوال الملك عن البایع وبقاء ملكه یمنع وجوب

الشفعة لان شرط وجوبها ان یخرج عن ملكه قوله فان سقط وجبت

ای ان سقط الخیار وجبت الشفعة قوله لزوال المانع عن زوال الملك لفظ الزیلعی

لوجود السبب وزوال المانع انتهى قوله لان البیع یصیر سببا لزوال الملك عنده

قال الزیلعی لان البیع انما صار سببا لافادة الحكم فی ذلك الوقت ووجوب

الشفعة تبتنی على انقطاع حق المالك بالبیع وهو منقطع به عنده انتهى قوله بان

قوله فیقتصر علیها ای على معاوضة مال بمال مطلق واحد الجانبین فی هذه الامور لیس بمال صح

بنى المشترى فيها بناء بطريق التمثيل اذ لا يختص ذلك بالبناء بل سقط حق البائع
باخراج المشترى المبيع عن ملكه بالبيع او غيره على ما عرف فى البيع الفاسد
كما ذكره الزيلعى قوله تثبت الشفعة لان حق البائع سقط به عند ابى حنيفة
وعندهما لا ينقطع فلا تجب فيها الشفعة ذكره الزيلعى قوله سواء شرى اصالة او وكالة
كذا قال صدر الشريعة وخصصه شراح الهداية بصورة الوكالة حيث قالوا فى تفسيره
بان صار وكيلا لغيره بالشراء قوله اى لمن وكل آخر بالشرى فاشترى لاجل الموكل و الموكل
شفيع اه كذا فى شرح الهداية وصدر الشريعة يوافقهم فى ذلك ثم قال وفايدته انه لو كان
المشترى والموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان مع شريكا
وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده انتهى واذا تاملت كلامه وكلام شراح الهداية

[illegible]

كصاحب النهاية وصاحب غاية البيان وصاحب معراج الدراية منه

ظهر لك ما فى تصوير صاحب الدرر من الخلل اما اولا فان اصل المسئلة تحصل فى
صورة الشراء او الاشتراء له بفرض اثنين شريكين او جارين اذ او كل احدهما
غيره واما ثانيا فلان ما سماه صدر الشريعة فايدة مخصوصة بصورة جزئية فغيرها
صاحب الدرر بتغيير كلى وسماه بصورة المسئلة المذكورة فى المتن مطلقا وليس الامر كذلك
واما ثالثا فلان الفايدة فى تصوير صدر الشريعة متحصلة بفرض ثلثة شركاء بجعل احد
~~منهم احدهم وكيلا بالشراء والآخر شفيع لا مدخل له فى البيع وتحمل فرض جار ايضا~~
~~تغيير حكم المسئلة فاما بيع الدار كلها وملاحظة رابع للثلثة هو جار ملاصق واعتبارها~~
~~كلو وقع من صاحب الدرر خروج عن منهج الصواب~~ ونحن قوله لا اى لا تثبت لمن باع
وكيلا كان او اصيلا كذا قال صدر الشريعة قوله او بيع له وهو الموكل قال صدر الشريعة
فى تفسيره وكذا لا شفعة لمن بيع له اى وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له انتهى

واحد منهم بائع بيع حصته والآخر مشتر لحصته او لموكل بالشراء لحصته غيره والثالث شفيع لا مدخل له فى البيع بالاصالة او الوكالة لكنه يحتمل ان يكون شريكا كما فرض اولا ويحتمل ان يكون جارا و[illegible] حكم المسئلة بهما واما رابعا فلان جعل المبيع الدار كلها ليس بصحيح [illegible] واما خامسا فلان [illegible] بصورة المسئلة [illegible] بفرض ثلثة كما يظهر من كلام صدر الشريعة [illegible] بفرض تارة شركاء وتارة جارا كما تبين واما فرض رابع هو جار ملاصق فخروج عن منهج الصواب لا محالة

صح

~~قوله وثبت الى الشفعة للعبد الخ قد فاته التقييد بقيد المأذون وهو لازم~~ صح

~~وقع في الوقاية~~ قوله لانه تقرر البيع فكان كالبائع لو قال لان تمام البيع انما كان
من جهته لان المشتري لم يرض بالبيع الا بضمانه فلما ضمن تم به العقد فلا يكون
له نقض ما تم من جهته على ما بينا في البائع كما قال الزيلعي لكن كلامه اوضح قوله ما وقع في
الوقاية من قوله الا ذراعا بالنصب كانه سهو من الناسخ لعل صاحب الوقاية جعله مستثنى
من ما في قوله ما بيع وهو واقع في غير الموجب فان عبارته ولا فيما باع الا ذراعا وفي
هذه الصورة يجوز النصب والبدل غايته انه اختار النصب فلا غبار فيه ولما تقرر
عند صاحب الدرر جعله استثناء من الضمير المرفوع المستتر تحت قوله بيع راجعا
الى ما الموصولة وهو عبارة عن الدار مثلا يكون مفرغا يعرب على حسب العوامل
فتعين رفعه وما قيل من ان الكلام ح موجب فلا يكون مفرغا مدفوع بانه يقع في الموجب

بخلاف عبارة الدرر فان قوله
كذا لا يفيد ما افادته عبارة
الوقاية وهذا ظاهر منه

عند استقامة المعنى غايته ان المستثنى منه في المفرغ محذوف لا محالة وههنا مضمر في
حكم المذكور وما قيل كان الشارح توهم ان الكلام ههنا بالمعنى المفهوم من قوله كذا
اي لا تثبت الشفعة فيما بيع الا ذراعا يكون غير موجب وليس كذلك فان الكلام الا استثنائي
ما وقع في حيز الموصول فقط لا مع ما قبله اشهر مردود اما اولا فلان مؤدى كونه غير موجب
جواز النصب والبدلية وقد نسب الشارح النصب الى السهو فكيف يكون منشأ توهمه
ما ذكره واما ثانيا فلان ما اورده على ذلك انما يتم ان لو جعل الاستثناء من الضمير المستتر
واما اذا جعل من ما الموصولة فلا كما تحقق على ان التعرض لمفهوم كذا لا مساس له بعبارة الوقاية
كما مر فليتدبر قوله الا مقدار عرضه ذراع هو بيان لقوله في المتن الا ذراعا كما ان قوله وطوله
تمام ما يلاصق به بيان لقوله من طول حد الشفيع ثم ان لفظ مرفوع معرب باعراب بمقدار قوله الا ذراع

وقوله عرضه ذراع جملة ابتدائية مرفوعة المحل وقعت صفة لقوله مقدار قوله فالجار

شفيع في الاول اي فالشفعة للجار في السهم الاول فقط لان الشفيع جار في السهمين

والمشتري شريكه في السهم الثاني وهو مقدم على الجار كذا قال الزيلعي وقول صاحب

الدرر لانه المبيع اولا لا في الثاني بل هو فيه جار لا نظر له حاصل قوله فالشفيع لا

ياخذ بالشفعة الا الاول بثمنه لا الثاني لا يذهب عليك ان معنى هذا الكلام

ان لا يصح اخذه بالشفعة الا السهم الاول فلا يكون هذا من حيلة تفيد تقليل رغبة

الشفيع في الشفعة ~~وكذا ليس مفهوم قوله لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار~~

~~لا عدم جواز الاخذ وما قال المقدمتان~~ من المسئلة السابقة المذكورة في المتن (وهو المقدمة صح)

على ما نطقت به كتب القوم وفي كلامه خلط لاحدى المسئلتين بالاخرى فكان الواجب

عليه ان يقول ~~بدل ما في المتن المقدمتين~~ (بهنا صح) فان المشتري يشتري السهم الاول بجميع الثمن الا درهما

والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لا سيما اذا كان السهم

الاول قليلا كالعشر مثلا او اقل على ما اوضحه الزيلعي قوله قيمته عشرة لا يذهب

عليك ان مبنى هذه العبارة على تصوير المسئلة فيما كانت قيمة الدار عشرة

كما في بعض شروح الهداية او يحمل ان يكون قيمة الثوب بقدر قيمة الدار على ما

~~صرح به في الهداية~~ ففي سبك كلامه ما لا يخفى من القصور ~~قوله ويعطي عن الالف ثوبا~~ (عليك) (على الوجه المذكور صح)

~~قيمته عشرة لفظ الهداية فيباع باضعاف قيمته ويعطي بها ثوب بقدر قيمته~~

~~اشهر ولا يذهب عليك ما في تعبيره من الاختلال وقد عرفت انه ان فرض كون~~

~~قيمة الثوب عشرة مبني على كون قيمة المنزل عشرة وكان الواجب عليه~~

والتصور المذكور في الدرر على الاقل من العشرة

او فصح عنه الزيلعي حيث قال لانه يبتاع العقار باضعاف قيمته ويعطيه بها ثوبا قيمته قدر قيمة العقار صح

على انه فرض قيمة المنزل في شرح هذا المتن ما به ملا قرافق من اول الكلام واخره صح

فانه كون الثوب [illegible] وهو اللازم في الحقيق

قوله ثمن غال صاحب الدرر منفرد فى التقييد به وهو بالنسبة الى قيمة المنزل فانهم اعتبروا قيمة المنزل فى هذا التصور صح

قوله ومن حيلة تعم الشركة والجوار اى يحتال بها فى حق الجار والشريك
بخلاف الحيلتين الاوليين اللتين ذكرهما القدورى بقوله واذا باع دارا الا
مقدار ذراع اه وبقوله وان ابتاع سهما ثم ابتاع بقيتها اه فانهما يحتال بهما فى حق
الجار لا الشريك قوله فيشترى المنزل الذى قيمته مائة ~~[illegible]~~ لتصور
شراح الهداية قيمته عشرة قوله لكن المنزل اذا استحق يرجع المشترى اه اى لو
استحقت الدار المشفوعة يبقى كل الثمن على مشترى الثوب وهو بايع الدار فيلزم
ان يرجع المشترى على البايع بجميع الالف واراد بالبيع الثانى اعطاء ثوب
فى مقابلة الف ووجه تعارف ذلك العقد لان استحقاق الدار لا يبطل المبايعة
التى جرت بين مشترى الدار وبايعها فى الثوب فيثبت باستحقاق الدار لمشتريها

قد عرفت انفا ان فرض كون قيمة الثوب عشرة مبنى على كون قيمة المنزل عشرة فكان الواجب عليه ان يقول ههنا قيمته عشرة كما هو الموافق صح

الرجوع على البايع بثمن الثوب فيتضرر بذلك بايع الدار كذا فى النهاية
قوله اذ ظهر ان الالف لم يكن عليه اى تبين انه لم يكن فى ذمة المشترى الف
ثمن الدار فلم يصر قابضا فى المجلس لكونه فى ذمته فيبطل الصرف وفى هذه الصورة
لا يلزمه الا رد الدينار قوله وبالاول يفتى ههنا قال صدر الشريعة حيلة اسقاط الشفعة
انتهى
والزكوة لا يكره عند ابى يوسف ويكره عند محمد ويفتى فى الشفعة بقول ابى يوسف
قوله فان مراده ان الشفيع اذا سمع البيع فى مكان خال عن الشهود اه لا يذهب
عليك انه ليس مغزى قول صاحب الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر
على ذلك بطلت شفعته ~~ليس كذلك~~ ما ذكره صح لان خلو المكان عن الشهود من اسباب عدم القدرة
على الاشهاد قوله وسيأتى زيادة تحقيق ~~[illegible]~~

قوله فصار كأن المشترى اه اقول دينارا لما قد سبق فى كتاب الصرف مسئلتان يتعين الدراهم كل منهما فى مكانها على تحقيق هذه المسئلة بحق امعانها منه

قوله وسيأتى زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى فى اواخر كتاب الشفعة نقلا عن بعض شروح ملتقى الجامع منه

شروح تلخيص الجامع قوله ~~والسبب الاستحقاق~~ وقد زال قبل التمليك يوجد في النسخ

على صيغة التفعيل والصواب الموافق لما في الهداية وغيره التملك على صيغة التفعل

بالتشديد قال صاحب الهداية لان حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد

حق التملك وقد سبق من صاحب الدرر قبيل هذا قوله والا يحلف المشتري هكذا في

عامة النسخ ولكنه سهو والصواب ان يقال والا يحلف الشفيع بقرينة السباق

والسياق كذا قيل قوله لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي استحقه عبارة غاية البيان

فكان التسليم وقع على الشرط الذي قد كان اخبر به فاذا لم يوجد ذلك الشرط

بقيت الشفعة على حالها هذا اظهر مما في الدرر قوله لانه ياخذ بقيمته دراهم او دنانير

قال صدر الشريعة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته

عند قوله ويطلبها ايضا صح

فايده الواني

75

[illegible]

اكثر فتسليم البيع بالالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى انتهى قوله صح للاب

والوصي تسليمها اي الشفعة على الصغير هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر

لا يجوز وهو على شفعته اذا بلغ الصغير او بلغ الخبر الموكل ذكره الزيلعي قوله الوكيل

يطلبها اذا سلم او اقر على الموكل اي الوكيل بطلب الشفعة انما يصح تسليمه اذا كان

في مجلس القاضي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصح في مجلس القاضي وغيره وعند محمد

وزفر ان التسليم لا يصح اصلا واما في مسئلة الاقرار فمحمد مع ابي حنيفة وزفر منفرد

فيها قوله وقال زفر لا يجوز مطلقا ومحمد معه في مسئلة التسليم ومع ابي حنيفة في

مسئلة الاقرار على ما ذكره الزيلعي فما كان ينبغي منه هذا الاطلاق لان مدلوله انفراد

زفر في القول بعدم الجواز مطلقا في المسئلتين وليس الامر كذلك ......

لما ذكره الزيلعي صح

كتاب الهبة قوله اى بلا شرط عوض لا ان عدم العوض
شرط فيه الذى يظهر ان عبارة المتن تحتملهما لان مؤداها ملابسة تمليك العين بعدم
عوض وذلك يكون بعدم كون العوض شرطا وبكون عدم العوض شرطا
واما الترجيح بمعونة المقام فليتدبر قوله لينتقض بالهبة بشرط العوض الذى
يقتضيه سياق الكلام ان يقال بالهبة بالعوض كما قيل قوله يراد به تمليك العين
عبارة الزيلعى يراد به التمليك بغير عوض وهو الهبة انتهى قوله حيث يكون عارية
فيكون المراد بالارض ما يستغل منها قوله ولو نوى اى نوى بها الهبة واما اذا
لم ينو فيحمل على العارية ذكره الزيلعى قوله قال لعاد كسوتهم المراد به التمليك
لان الكفارة لا تتادى بالمنافع ذكره الزيلعى قوله فيتم تفريع على قوله وتتم بالقبض

بنى الكلام فى ان الهبة بشرط العوض لا تدخل تحت كما سيجىء فى كتاب الشفعة ان الشفعة لا تثبت فى هبة الا بشرط عوض وعلى ما قاله صاحب الدرر يلزم خروجها عن موضوع الهبة وهو ظاهر فلا يتم المراد وما ذكره فايله الوانى صح

الكامل لو قال فى التفريع فيصح ان قبض فى مجلسها الخ كما وقع فى عبارة الوقاية لكان اوضح قوله ولو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به
لا يذهب عليك ان شرط عدم كونه مشغولا بملك الواهب داخل تحت قوله فى محوز على ما صرح به شراح الهداية حيث فسروه
بان يكون مفرغا عن ملك الواهب وحقه فزيادة هذا على ما فى المتون تبرع منه لا يخفى قوله كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب
الصغير هكذا عبارة الكافى والصواب الموافق لقولهم الآتى فى اول كتاب الشفعة ان يقال ههنا وهو كالرحى والحمام والبيت الصغير
كما وقع فى عبارة صدر الشريعة ههنا ايضا قوله اى من شانه القسمة لو قال اى لا يصح الهبة فى مشاع لو قسم يبقى منتفعا
كما قاله صدر الشريعة لكان اولى قوله وعنده لا شيوع فيه الضمير فى عنده للقبض قوله من نظاير المشاع لا مثلها الخ
الذى يظهر من كلام صدر الشريعة ان يكون تشبيه هذه الصور بالمشاع فى حكم عدم جواز الهبة فقط لا من جهة اخرى وافقه صاحب الدرر
اثره بخلاف كلام صاحب الكافى حيث قال لا يصح لانه متصل به اتصال خلقة فكان بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة
فلا يتم بدون الافراز والحيازة انتهى ولو حمل قول صاحب الوقاية كالمشاع على هذا العلة كان اولى قوله حتى اذا
فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وسلمت صح هبتها كما فى المشاع اخذه من كلام صدر الشريعة وقال
فى الكافى لو وهب زرعا فى ارض وثمرا فى شجر وامره بالحصاد والجذاذ وفعل صح استحسانا وجعل كانه وهبه بعد الحصاد
والجذاذ ولا يذهب عليك ان الصحة استحسانا اذا امره بالحصاد والجذاذ وفعل انما هى فى هذه المسئلة لا فى عكسها كما عمم
صاحب الدرر وعكس الامر كما سيظهر فى آخر هذا الباب قوله على ما عرف فى الغصب قال فى الهداية ولهذا لو اخرجه
الغاصب يملكه قوله عطف على قوله فيتم بالقبض اورده بالفاء احترازا عن ان يتم بالقبض اولا قوله ولو وهب دارا وفيها متاع
الواهب الخ هو شرح لقوله بخلاف العكس قوله فقبض الكل باذنه عبارة القوم فسلم الكل وهو يغنى عن التقييد بقوله باذنه ثم ان ما
اسنده فى آخر الكلام الى الكافى فى هذه المسئلة بل فى مسئلة ما لو وهب زرعا فى ارض على ما سبق قوله اذا قبض الموهوب
باذنه قد سبق ان الهبة تتم فى مجلسها بلا اذن الواهب فالتقييد بقوله باذنه يوهم خلاف ذلك
فكان الاولى اسقاطه كما تفطن له بعض الاهالى قوله اقول عده صورة الاستحقاق

قرامانى زاده

الضمة لصدر الشريعة قوله وهو قد قبضها عبارة الهداية وهو قد قبضها جملة
وفائدة التقييد به ظاهرة قوله فلا شيوع والمؤثر الشيوع عند القبض لا عند العقد
كذا في بعض شروح الهداية قوله وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا وهبا
عند أبي حنيفة وقالا يجوز ذلك كذا قال الزيلعي قوله بخلاف الهبة
إذ يراد بها وجه الغني وهما اثنان كذا في الهداية قوله وهب نصف الدار وسلم
ثم الباقي لم يجز هو مسئلة المحيط ولفظه وإنما يشترط كون الموهوب مقسوما
ومفرزا وقت التسليم والقبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب نصف الدار
شايعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز انتهى والموافق له أن يقول
ثم الباقي وسلم لأن وضع المسئلة على ذلك وعليه مدار قوله فيما يجيء بخلاف

ما إذا تفرق التسليم والمعنى بعدم الجواز أنه لا يفيد الملك وإن اتصل به القبض
حتى لو وهب نصف دار غير مقسوم ودفع الدار إليه فباع الموهوب له
ما وهب له لا يجوز بيعه كذا في فصول العمادي قوله قبل التسليم أي قبل تسليم
نصف الدار قوله ويجوز أيضا هبة أي ترددا في الفسخ على أن المتن قوله وهبة
أبق إلخ عطفا على قوله درهم صحيح أي وكذا يجوز هبة آبق إلخ وكون قوله
أيضا بيانا لحاصل المعنى لكن لا يذهب عليك أن تخلل مسئلة معه درهمان
[illegible] العلماء
إلخ بين المعطوف والمعطوف عليه مخل لانتظام الكلام قوله أن أذن له قال بعض
هبة البناء بدون الأرض جائزة بدون هذا القيد على المختار ذكره في الذخيرة
والبزازية وغيرهما مقتصرا عليه والتمرتاشي ذكر فيه خلافا انتهى قوله لأن المانع

قوله فمنع ظهور يده تملكهم أن دخل فيها الضمير
في تملكهم لأهل الحرب وفي فيها في الموضعين
لدار الحرب ولم أسمع لهذه الضماير مرجع
وإنما يظهر ذلك من كلامه الذي مر في
باب استيلاء الكفار ولو أسقط قوله
تملكهم أن دخل فيها ووصل قوله فمنع ظهور يده
إلى قوله ولو وهبه بعد دخوله في دار الحرب
لم يجز لأصاب ثم أن ضمير يده للآبق وقد
حققناه في الباب المذكور بما لا مزيد عليه صح

للجواز الاشتغال بملك المولى كذا فى النسخ والصواب تبديل لفظ المولى بالواهب

فى الموضعين قوله ~~وهبة ارض فيها زرع دونه~~ اى يجوز هبة ارض بدون

زرعها وهبة نخل بدون ثمرها اذا امره بالحصاد والجذاذ وهو غلط اشتبه

هذه المسئلة مع عكسها وهى هبة زرع بدون ارضه وهبة ثمر بدون شجره

~~وامره بالحصاد والجذاذ ففعل~~ فانه يصح استحسانا ~~وان لم ياذن له بالقبض ففعل~~

~~خص لانه افرد ملكه عن غيره~~ واما متصلا فلا يصح مطلقا لانه متصل به اتصال

خلقة وكان بمنزلة المشاع الذى يحتمل القسمة فلا يتم بدون الافراز والحيازة كذا فى

الكافى وايضا هبة البناء دون العرصة من قبيل هبة زرع بدون ارضه لا من

فجعل صاحب الدرر لها مع هبة ارض بدون زرعها من نمط واحد غلط صريح

لا يخفى ما فى الرجوع فيها فان الملك قد انتقل الى الورثة

وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم فى حال حياته

كذا قال الزيلعى قوله بان قال اى الموهوب له والضمير فى قوله فقبض للواهب

وكذا فى قوله لم يرجع قوله ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان اى قال

الزيلعى لانه لم يؤد عنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له

بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبى على المدين اذا قضى بامره لان

الدين ثابت فى ذمته وقد امره ان يسقط مطالبته عنه فيكون امرا بان يملكه ما كان

للطالب وهو الدين فصار كما لو امره ان يملكه عينا انتهى ~~قوله وهبة~~ الرجل

~~العبد كذا فى النسخ والصواب الشئ الموهوب~~ قوله اذ كان فقير العلة انما ذكر

بهذا القيد لانه لو كان غنيا كان الصدقة هبة فلا يكون سببا جديدا كذا
بخط بعض العلماء قوله لان ولاية الرجوع في الكل فهي البعض اولى هو تعليل لجواز
الرجوع في النصف في المسئلة الثانية اي فيما لم يبع شيئا من الموهوب كما في قوله
ولا يمنع بيع النصف تعليل لجواز الرجوع في النصف في المسئلة الاولى اي فيما
باع نصفها قوله فصح اعتاق الموهوب اي نفذ تصرفه فيه من بيع وعتق وغير
ذلك كذا قال الزيلعي قوله بعد الرجوع قبل القضاء اي لو كان بعد المرافعة
الى الحاكم ذكره الزيلعي قوله لانه لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء حتى تدبر
قوله لا هبة للواهب خلافا لزفر فانه قال الرجوع هبة مبتداة للواهب
كما ذكره الزيلعي قوله ولو كان هبة كما قال زفر [illegible]

قوله قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض كونها تمليكا بلا شرط عوض
لا عدم العوض لا يذهب عليك انه اذا تحقق قولهم هبة بشرط عوض
ثم تصويرهم لها بان يقول الواهب وهبت لك هذا على ان تهب لي
ذلك كيف يدعى كون الهبة تمليكا بلا شرط عوض اذ يلزم حينئذ
خروج هذه الصورة من الهبة لا محالة والجواب الصحيح عن هذا السؤال
ما قاله صدر الشريعة من انه يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء
انتهى وعدل عنه صاحب الدرر الى ما قاله وقد عرفت ما فيه قوله اعتبارا
للفظ في المسئلة الاولى الخ وحق الرجوع حق ضعيف فاذا وقع الشك
في ولاية الرجوع فلا يرجع بالشك وهو تمام كلام الكافي [illegible]

قوله العمرى ان يجعل داره لاخر مدة عمره اى بان يقول هذه الدار لك عمرك او مدة حياتك فاذا مت انت فهى لى كذا فى طلبة الطلبة وقد ذكر فيه للعمرى صورة اخرى . وهى ان يقول هذه لك عمرى فاذا مت اخذ ورثتى منك انتهى منه

منه قوله والرقبى ان يقول ان مت قبلك اى قال فى الكافى تفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لاخرنا موتا وهى من المراقبة لان كل منهما يرقب موت صاحبه واحد

كانه يقول اراقب موتك وتراقب موتى فان مت فهى لك وان مت فهى لى فهى باطلة لان هذا الشرط يمنع ثبوت الملك للحال اهـ ثم قال فى الكافى واذا لم تصح هبة عندهما تكون عارية لانه اطلق له الانتفاع انتهى قوله واشتراط الاسترداد مرفوع على العطف على قوله ملكه للحال لعيران الرقبى عبارة عن مجموع هذين الامرين وقوله عنده ظرف لذلك المجموع وضميره لابى يوسف وما تقدم قول ابى حنيفة ومحمد عه

فصل من وهب ثم

قوله فى الهبة والصدقة هذا التعميم ناظر الى اجابة فيما سيجئ عما نقله عن الزيلعى

من الاشكال ولذا قال فى اخر كلامه وكذا الحال فى الصدقة قوله فلا يجوز استثناؤه

حتى صارت الجارية وحملها هبة كذا فى النهاية قوله اقول نختار الشق الاول قوله

فهى والشرط جايزان ممنوع وانما يجوز ان اى هذا ما ذهب اليه صدر الشريعة فى

اندفاع الاشكال المذكور ثم اى جعل مبنى الجواب من كون شرط العوض المجهول

شرطا فاسدا موافق لما فى الخانية فى مسئلة هبة الارض القراح بشرط انفاق

هذا ملخص ما قاله المولى جوى زاده

ما يخرج منها على الواهب لكنه مخالف لما قاله الامام التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير

نقلا عن الحلوانى من انه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة

تقتضى عوضا مجهولا والقول فى العوض قول من يعوض انتهى وقد اجاب بعض العلماء

سوا المولى كمال باشا زاده فى الاصلاح والايضاح منه

٨٤

٨٠

عن الاشكال المذكور بانا نختار الشق الثانى ولا تكرار لان فى عبارة العوض

قوله فيكون النزاع لفظيا فمن فسرها بالتمليك فى الحال واشتراط الردى الى الحال لا يجوزها قطعا كابى يوسف بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان ابطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كابى حنيفة ومحمد ذكره الزيلعى منه

مظنة الصحة كما لا يخفى كتاب الاجارة قوله واما عدل عن

قولهم تمليك نفع معلوم بعوض كذلك عبارة القوم بيع منفعة معلومة باجر

منهم صاحب الكافى فيه وفى الكنز وصاحب الوقاية منه

معلوم قوله لم يكن ما نقلنا وله الفاسدة بالشرط الفاسد فان فى تلك الاجارة

ليس من جهة الجهالة فى المسمى على ما يظهر فى باب الاجارة الفاسدة قوله وبالشيوع

الاصلى ينبغى ان يصور فيما يكون النصيب معينا مثل ان يوجر ثلثة اسهم من

داره واما اذا قيل آجرت نصيبا من الدار فلا يكون داخلا فى لفظ المعلوم

قوله لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلومية صحيحا فان من الشروط الفاسدة

للاجارة ما يكون فسادها من جهة الجهالة فيلزم خروج مثل تلك الاجارة عن التعريف منه

قوله اما الثالث فسياتي توضيحه قال الزيلعي وتصلح المنفعة اجرة ان كانت مختلفة
الجنس كاستيجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستيجار
الدار للسكنى بالسكنى وكاستيجار الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى لان
المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه
كبيع القوهي بالقوهي نسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا انتهى قوله وبقوله ويسقط اي الاجر
بالغصب لا يذهب عليك ان هذه المسئلة مما يتفرع على مسئلة وجوب الاجر
للدار المقبوضة واما كونها فرعا على تمكن الاستيفاء مثلها فلا يصح قوله فان احترق
بعده فله الاجر الموافق لعبارة الهداية فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر المسمى
فقد فات صاحب الدرر قيد الالزام قوله ولا غرم وعدم الضمان على الخباز اذا احترق

قوله للمؤجر طلب الاجر للدار والارض
لكل يوم [illegible] اذا لم يبين الاجر معجلة
او مؤجلة او منجمة وهو قولهما جمعا على ما
ذكره صاحب الخلاصة صح

بعد الاخراج من غير فعله مذهب ابي حنيفة وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء
ضمنه الخبز واعطاه الاجر كذا في الهداية قوله وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل
الاخراج وبعد الاخراج ليس في نسخ شرح صدر الشريعة ذلك فهو فرية بلا مرية
وكون مرجع الضمير في عبارة الوقاية ما ذكر متعين فلا حاجة فيه الى الاستظهار
بكلام احد قوله على ان لا يخدم غيره لا يذهب عليك ان هذا زيادة مفسدة توهم
ان لا يكون ما قبله كافيا في التمثيل وليس الامر كذلك فكان الواجب الاقتصار على ما قبله
كما في العناية وغيرها قوله والآثار وان لم يكن عينها معلومين كلها اي كل الاجر هذا قول الفقيه
ابي جعفر الهندواني على ما نقله صاحب الكنز وفي الخلاصة فان لم يكونوا معلومين في الاجارة
فاسدة انتهى قوله لا ينقص قط كان الواجب ان يزيد عليه ولم يجيء بالجواب لانه لو لم يشترط

قوله ومصر بالشام قال في الصراح
[illegible] فارسي معرب [illegible]
[illegible]
علمه والوداع في [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الابق [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الابق
الى الابق صح

عليه المجىء بالجواب وترك الكتاب ثمه فما اذا كان ميتا او غايبا فانه يستحق الاجر

كاملا على ما صرح به صاحب الكفاية فلا يصح قوله فيما سيجئ وجب الاجر بالذهاب

بالاجماع بخلاف ما لو وضعت المسئلة على ايصال فقط ومجىء بالجواب كما فى الهداية

وساير المتون قوله لا شئ له وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد له الاجر

فى الذهاب قوله وكذا الزاد وعدم الاجر قيد اتفاقى بخلاف مسئلة القطع كما

عرفت وجميع هذا مذكور فى الهداية قوله لان المعقود عليه فى الكتاب الخ اى فى مسئلة

القطع فان القطع هو المكتوب والمراد بالنقل نقل الكتاب الى المكتوب اليه قوله لانه المقصود

او وسيلة الخ اى لان النقل هو المقصود او وسيلة الى المقصود والمقصود هو العلم بما

فى الكتاب لكن الحكم تعلق بالنقل وقد نقض نقل الكتاب اما حقيقة فظاهر واما اعتبارا

قوله لان النقل هو المقصود فى الكتاب اذ هو امر مقصود من الناس

٩١ ٨٧

فلان ترك الكتاب ثمه مفيد لانه ربما يصل الى ورثته فينتفعون به اذ الكتاب

ينفع مادام فقد فوت ما هو المقصود بالاجارة فيكون نقضا للعمل اعتبارا

كذا فى الكفاية قوله فان دفع القطع الى ورثته وكذا اذا دفع الى وصيه ذكره فى شرح

المجمع قوله وهو نصف الاجر المسمى لا يذهب عليك ان تفسير اجر الذهاب

بذلك غلط فاحش فان كون اجر الذهاب واجر الاتيان بالجواب سواء على سبيل المناصفة

مما لا يكاد يتفق ولم نجد هذه العبارة فى كلام غيره قال فى النهاية فله اجر الذهاب لانه

قوله وجب الاجر بالذهاب اجماعا لا ع
كلام يقتضى انه عادة وكذا فى شرح الوافى ع

لما كان مستاجرا للايصال الكتاب وللمجىء بالجواب فقد وجد الايصال بقدر الامكان ولم يوجد

المجىء بالجواب فيجب اجر الايصال لا اثره ومنه يتضح معنى قول صاحب الدرر لانه اتى

بالتسليم فى وسعه يريد فى حق الايصال قوله والا فضمان اى ان كانت الارض لا تنقص بالقلع نوع

قوله او غرس قال فى غاية البيان
هو من الغرس بالفتح والكسر جميعا لكن
الظاهر والاول على ارادة المصدر
من المصدر اسمى ح

وارادان يضمن له قيمته فليس له ذلك الا برضا صاحبه لاستوائهما في ثبوت الملك

وعدم ترجح احدهما على الآخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به احدهما

في ملك الجار دون الآخر على ما بيناه في الغصب ذكره الزيلعي قوله الا ان يضمن الموجر قيمته مستحق

القلع ~~لفظ الكنز الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا وبوافقه ما في الفصل السادس عشر من جامع~~
يخالف ما في الهداية والكنز وجامع الفصولين من ان صاحب الارض يغرم قيمته وذلك

~~الفصولين وما في الهداية~~ قوله بان قال على ان يركب او يلبس من شاء ويحمل ما شاء لانه

مقلوعا والفرق بينهما واضح صح

علمك ما في كلامه من سوء الترتيب وكان الاحسن ان يقول على ان يركب او يحمل ما شاء

ويلبس من شاء وكذا الحال في لفظ المتن بعده قوله ضمن لانه تعدى لان التقييد مفيد

لتفاوت الناس في الركوب واللبس فعبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن كذا قال

الزيلعي قوله وعند محمد لا يضمن الخلاف بينهما في الفسطاط فانه عند محمد كالدار لانه للسكنى مثل

٨٢

قوله فان من العبارة الكنز وان سمي
فان وجه التفريع غير واضح منه

الدار وعند ابي يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب اوتاده واختيار

مكانه ذكره الزيلعي قوله وفيما لا يختلف به اي المستعمل بطل التقييد اي كالدور للسكنى لا يعتبر

تقييده حتى لو شرط سكنى رجل بعينه في الدار له ان يسكن غيره لان التقييد لا يفيد لعدم

التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج بدلالة العادة ذكره الزيلعي

قوله وضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه لو قال ان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا

فعطبت ضمن نصف قيمتها كما في الهداية لكان اوضح قوله نصف قيمتها قال في النهاية

وهذا اذا اطاقت الدابة الرديف اما اذا لم يطق ضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا

لا يطيقه انتهى قوله لان ثقل الراكب مع الذي حمله اي حمله على عاتقه كما صرح به في الكفاية

قوله اما اذا كانت لا تطيق الخ هذا الكلام ليس بمتعلق بمسئلة الحمل على عاتقه بخصوصها

كما يتبادر بل هو متعلق بمسئلة المتن ايضا كما نقلنا من النهاية وعلى ما يظهر من قوله في
آخر الكلام في الاحوال كلها قوله وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل من الظاهر
ان الرجل نقيض البالغ فيخرج منه الصبي المستمسك مع ان الحكم فيه ايضا ما ذكر من
ضمان نصف القيمة على ما صرح به قوله فانقسم عليهما قال في شرح تاج الشريعة
مثل ان يستأجر دابة ليحمل مائة من الحنطة فحمل عليها مائة وعشرة يقسم
على احد عشر جزءا فيضمن جزءا واحدا قوله عطف على جوازه بها وهو مجرور ان
عطفا على مدخول الكاف من قوله كهلاكه وحكم المسئلة في جميعها ضمان كل قيمة الدابة
قوله وقيل الجواب يجري على اطلاقه حتى لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك على كل
حال كذا في غاية البيان قوله فيبقى الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق لقوة الامر بكونه

اتمام

قوله وقيد بقوله رجلا هو عبارة الهداية بناء على ... الكلام الى الكفاية

قوله المحمي السوي ... كذا في الهداية والظاهر ان المراد السوي ... ينتظم صورتي الضرب والكبح ... ما قيل انه مخصوص بصورة الضرب ... صح

94

84 مقصودا كذا في الغاية قوله فيحصل الرد الى نائب المالك فان يده يد المالك
لانه نائبه في الحفظ لقيام الامر به مطلقا فاذا عاد الى الوفاق حصل الرد الى نائب المالك
فبرئ عن الضمان كذا في غاية البيان قوله وفي الاجارة والعارية نصب الخطا قال في
النهاية يعني ان الامر بالحفظ انما يثبت بمقتضى الاجارة لا قصدا فيرتفع بارتفاع الاجارة
وقد ارتفعت بالخلاف فلا يبقى الامر الذي في ضمنها فلم يبق هو نائبا اشهر قوله فيضمن القيمة
اذا عطب العطب الهلاك قوله وقد تفاوتا ان الطريقان بالطول والقصر الخ لو قال وكان
بينهما تفاوت بان كان المسلوك وعرا او ابعد او اخوف بحيث لا يسلك كما قال الرملي
لكان كلامه اوضح في افادة المقصود ثم قال الرملي في تعليله لان التقييد صحيح لكونه مفيدا
فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ فله الاجر استحسانا

لارتفاع الخلاف اشهر قوله اى ضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس

قال فى الكافى وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطل جانب الخلاف لان جنس الطريق

واحد اشهر قوله يعنى اذا حمله فى البحر فما يحمله الناس قوله ضمن ما نقصت وان زرع فيها ما هو

اقل ضررا من الحنطة لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا

ذكره الزيلعى قوله بلا اجر اى للمستاجر على الموجر قوله لانه صار غاصبا والاجر مع الضمان

لا يجتمعان كذا فى شروح الهداية قوله ان شاء ضمنه قيمة ثوبه يعنى فيكون القباء

للخياط لانه ملك الثوب باداء الضمان كذا فى شرح تاج الشريعة قوله قيل معناه القرطق الذى

الخ الضمير فى معناه الى القباء قال فى المغرب القرطق قباء ذو طاق وقيل انه معرب كرته

والمراد به الذى يلبسه الاتراك مكان القميص ويقال لها بالفارسية يكتهى وكان سماعنا

٨٥

بفتح الطاء فى القرطق فى الهداية وهكذا كان تصحيح كتاب الامام حافظ الدين الكبير

البخارى ولكن حفظناه فى كتاب مقدمة الادب سماعا من الثقات بضم الطاء ولهما

وجه لانه لما كان معربا تلاعبت به الالسنة كما شاءت كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة

قوله هو مجرى على اطلاقه اى جواب الجامع الصغير فى مطلق القباء لا فى القباء الذى

هو القرطق قوله لانهما يتقاربان ضمير المثنى الى القميص والقباء مطلقا قوله لانه يشد

الضمير للقميص قوله ولم يزد على المسمى وهو درهم فى فرض المسئلة وعليه قوله فيما يجئ

باب الاجارة الفاسدة قوله بعد باجور

ولا يجاوز به الدرهم المسمى قوله وتفسد ايضا اذا استاجر حانوتا او دارا بشئ

بماية درهم على ان يرمها المستاجر ويكون الخ انما ذكر هذه المسئلة ههنا توطئة لقوله

وانما لم يذكر ههنا لدخوله تحت قوله وجهالة المسمى اعتذار عن عدم التعرض ههنا ظاهرا

قد تنبه صاحب الدرر لهذا فبدل كلام
العيني بما تفسد الاجارة تحت ضبط
اول الباب ولما يفسد مع ذلك التنبيه
على بعض جهاتها بسط كلام بعض البسط
وان كان يمكن ادخال بعضها فى بعض
جهالة احدهما اى احد العوضين او
بالعكس بان اجر رجل من رجلين ثم مات
احد المستاجرين منه

لما يفسد الاجارة فيهما نعم لو اخر ذكرها الى اثنا . قوله فيما سيجيء ان فسدت بهما وجب اجر المثل

الخ لكان احسن ثم ان قوله ويكون مرفوع بالعطف على قوله ولفسد ايضا قوله والا اي

وان لم تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع لم يزد اجر المثل على المسمى قال في الخلاصة وكذا يجب

اجر المثل لا يجاوز به المسمى اذا كان الفساد بجهالة الوقت اشهر قوله فلكل منهما ان ينقض الاجارة

بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الآخر

وعند ابي يوسف يجوز كانه بنى على الفسخ بشرط الخيار ذكره الزيلعي قوله وفي كل شهر

سكن في اوله كان الواجب عليه ان يقول سكن في اوله ساعة كما يظهر من الشرح

حيث قال فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني منه

فانه العمدة فيما يجيء من قوله في الشرح وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين

وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخ قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الخ قال الزيلعي

قوله لانها ايجار وليس بارضاع قال في الصحاح سول وجرت الصبي واوجرته بمعنى انتهى وفي المغرب الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم انتهى والظاهر من كلامهما عدم اختصاصه بما سعدوني به كما توهم حج بل الظاهر ان لا يكون اختصاص بنوط الدواء وذلك بحسب اللغة بحسب العرف منه

وبه يفتي قوله وفي اعتبار الاول نوع حرج اي اعتبار القول الاول وهو اعتبار الساعة

كما قررناه قوله متعلق بالمسئلتين حاصله ان لا يكون صحة الاجارة مقصورة على شهر واحد فقط وعلى

كل شهر سكن في اوله فقط بل ينسحب حكم الاجارة على جملة ستة اشهر وعلى كل باقية

في الشرح جاز العقد قوله اجرها سنة بكذا اشارة الى انه لا بد من كون الاجرة ايضا معلومة

فان كذا كناية عن عدد معين قوله في نكاح ظاهر بين الناس وعليه شهود وان شئت

استوضح هذه المسئلة بما قرره صاحب الكافي حيث قال وهذا اذا كان الزوج معروفا

فاما اذا كان لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة انتهى قوله ودمنه

هو بفتح الدال اي جعل الصبي مطليا بالدهن بالضم كذا في بعض شروح الوقاية قوله وغذت

الصبي باللبن تربية قوله فقولهم ان ارضعه من قبل المشايخ كلهم ... في النقل حيث

المدار من صاحب الهداية ... في ... الكل من جهة ان ذكر هذا الكلام

اورد عليه بان تعلقه بالمسئلة الثانية وهي قوله اجر دارا كل شهر بكذا صح في واحد ظاهر وان تعلقه بالمسئلة الاولى فغير ظاهر انتهى قلت ... الايراد والله الموفق للسداد

قوله سواء كان الزوج ممن يشينه اي بان كان وجيها بين الناس او لا كان صح

او غذوت بطعام فيقال صح

[illegible]

وروا رضاع ع ضعفه يوما ذكر بقيد لنبيانا بكان
حوار شرب الصبي
ملحق بيريانة

وقع في خلال ذكر الارضاع حقيقة قوله فلا اجر لو قال فلا اجر لها كما وقع في عبارة

الكنز لكان كلامه في الشرح اكثر انتضاما فان معنى قوله كان ترك الارضاع حرمانا

عن الاجر كان ترك الارضاع من الظئر سببا لحرمانها عن الاجر حيث لا ياخذ من الا

شاة وله حتى استحق الاجرة ح اى استحق الظئر الاجر كاملا استحسانا لانها لم يشترط

عليها الارضاع بثديها بخلاف ما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها كذا في الكفاية

~~قوله وعسب التيس هو مجرور عطفا على دخول اللام اى ولم تصح الاجارة لعسب~~

التيس و لا يذهب عليك ان في ذكر هذه المسئلة في هذه الخلال من سماجة الفصل

بالاجنبي وكان الواجب عليه ان تقدم ذكر هذه المسئلة على مسائل عدم

صحة الاجارة للاذان والامامة اى الخ كما فعله صاحب الهداية وصاحب الكنز وتكون قوله في الشرح

٩ قوله وفي المحيط في كتاب الاستحسان ان هذا الكلام
متعلق بمسائل الغناء والملاهي والنوح م

والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا متصلة بذكر المسائل المذكورة اذ لا تعلق له

بمسئلة التيس اصلا وانما تعلقه بما في جانبيه من تلك المسائل قوله ويفتى اليوم

بصحتها اى الاجارة لتعليم القرآن والفقه قال في النهاية يعني يجوز الاستيجار على

تعليم الفقه ايضا في زماننا انتهى وفي الخانية واجمعوا على ان الاستيجار في تعليم الفقه

باطل انتهى قوله وشهود ديوجر محلا ويفتى وعلى الامانات لا يذهب عليك ان

تفسير عسب التيس بذلك يقتضي ان يكون قوله عسب التيس مرفوعا معطوفا على الضمير المرفوع

في قوله ولم تصح اى ولم تصح الاجارة للاذان ولم يصح ان يوجر الفحل لكن يرد عليه ان يقال

ان تصح المذكور فعل مسند الى ضمير مونث راجع الى الاجارة فيلزم من عطف هذا عليه ان يكون

الفعل المسند الى عسب التيس ايضا على صيغة التانيث وهذا خارج من قواعد العربية

على ان تفسير عسب التيس بذلك غير موافق للرواية والدراية فان عسب الفحل موضرابه
يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا والمراد بنهيه عليه السلام عن عسب الفحل نهيه عن
كراء العسب على حذف المضاف كذا في المغرب وذكر في المبسوط ان المراد بعسب التيس
اخذ المال بالضراب وهو انزاء الفحول على الاناث كما نقل عنه صاحب النهاية وما في الدرر
مخالف لهما نعم قوله والمراد اخذ الاجرة عليه موافق لما في المبسوط في الجملة فلو فسر عسب التيس
بانزاء الفحول على الاناث ليحصل تمام الموافقة لكان كلامه اسلم قوله فعند ابي حنيفة لما فيه
الخ وقالا ان الاجارة جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف
النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغه في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود عليه
هو العمل لانه المقصود وهو معلوم وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ

منه في اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ذكره الزيلعي
قوله لان في للظرف لا لتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق بخلاف ما اذا حذف
في فانه يقتضي الاستغراق وهو من نظيره في الطلاق في قوله انت طالق غدا او في الغد
ذكره الزيلعي قوله لانه يستحق الاجرة بمضي المدة يعني بتسليم نفسه كذا في بعض شروح
الهداية قوله وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانقلب صحيحا
لزوال الموجب للفساد كذا قال الزيلعي قوله فاستاجر احدهما الآخر او حماره
اي ليحمل نصيبه منه كما في الكافي قوله فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان لانه صار غاصبا
للعين فكان هذا اتلافا للمنافع بطريق الغصب لا استيفاء للمنافع المملوكة بالعقد
فلم يجب عليه بدلها كذا في الكافي قوله بخلاف البيع الخ جواب عما قاله الشافعي من انه يجوز وله المسمى

لان الاجارة بيع فيصح في الشائع كبيع العين على ما نظهر من قوله بخلاف ما اذا اختلف

الجنس كسكنى دار بركوب دابة كذا في الخلاصة قوله وعند محمد يجب الاجر كله اي يجب عن الركوب

من قبل ومن بعد كذا في شرح المجمع للمصنف قوله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان

كذا في الكافي وعبارة صاحب المجمع في شرحه لانه استوفى المنفعة وسلمها الى صاحبها

فسقط الضمان وهو اوفى باتمام المرام من لفظ الكافي ما د

قوله اوفى بتمام المرام كذا في النسخ تانيث الضمير فهو سهو من الناسخ محرر

من الاجارة قوله ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك اي عند ابي حنيفة

خلافا لابي يوسف ومحمد فان الاجير المشترك يضمن ما ضاع على يده عندهما الا

من شيء غالب كذا في النهاية قوله وان شرط عليه الضمان اي شرط على الاجير المشترك

الضمان في العقد قوله اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع اي فسدت الاجارة في

قولهم لانه شرط شرطا يخالف مقتضى العقد ولاحد المتعاقدين فيه فائدة كذا في

النهاية قوله واما فيما يمكن الاحتراز عنه ففيه الخلاف هذا على قول الفقيه ابي جعفر

من ان الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل وهو المختار

فهذه الخلافية التي حاصلها الجواز عندهما والفساد عنده تكون مرتبطة بقوله

وان شرط عليه الضمان على هذا الوجه كما نبهناك عليه في قرينة استظهارا بما في النهاية

واما الضمان عنده وعدم الضمان عندهما فمترتبان على الجواز والفساد في هذه الخلافية

اي ذلك الشرط يجوز عندهما فيضمن ويفسد عنده فلا يضمن فقول من قال حق العبارة

ان يقول عنده لا يضمن وعندهما يضمن واما جواز الاجارة وفسادها فمسئلة

اخرى وانما اقتدى في ذكرها بالزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة

قوله على قول الفقيه ابي جعفر هذا احتراز عن قول الفقيه ابي بكر وهو انه باشتراط الضمان يضمن في قولهم جميعا

قائله چوی زاده

يضمن وباشتراط الضمان يضمن في قولهم جميعا عند الفقيه ابي بكر وعند الفقيه ابي جعفر الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين باطل وهو المختار وبهذا ... هذا شرح ... ظلام

لا يعتصلا لما في المتن فلا غبار على كلامه انتهى وقد ظهر لك مما قدمناه انه لا غبار

في ربط هذه المسئلة بالمتن ههنا سواء ذكرها الزيلعي على هذا الوجه او لا ثم ان معنى قوله فعندهما

يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما انه يصح الشرط والعقد لان عندهما الحكم ثابت

بدون هذا الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة كذا في النهاية نقلا عن الجامع الصغير

لقاضيخان قوله وافتى المتاخرون بالصلح على النصف قال في الفتاوى الظهيرية

كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وفي الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى على قول ابي حنيفة

وقال في العون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة ~~وفي فتاوى قاضيخان~~

~~الفتوى على قول ابي حنيفة~~ وقال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يظهر

صيانة اموالهم ولا لاختلاف الصحابة فيه قال في النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما

انهما كانا يضمنان الاجير المشترك بما ضاع على يده وعن علي رضي الله عنه انه كان يضمن

القصار والصباغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح

على النصف فكان في القول بالصلح على النصف عملا باقوال الصحابة رضي الله عنهم بقدر الامكان

انتهى قال في البزازية معناه عمل في كل النصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف

انتهى قال بعض العلماء وكانه اريد بالصلح مجازه وهو الحط انتهى قوله بل يضمن بما هلك بعمله متعلق

بقوله في المتن ولا يضمن بما هلك في يده اي ان عدم الضمان عند ابي حنيفة انما هو اذا

لم يكن تلف العين بصنعه وعمله فكان الواجب تقديم هذه الجملة الاضرابية على ذكر

وافتى المتاخرون بالصلح على النصف لئلا يلزم تخلل اجنبي بين ما تعلق

بقول ابي حنيفة وهو الذي جعل في المتن اصلا وما قررناه من البيان ينبغي ان يتوضح بالنظر

سعدي افندي في حواشي الهداية

الى كلام صاحب النهاية بالامعان قوله او غرق السفينة من مده كذا في الكنز والضمير للاجير
المشترك وهو صاحب السفينة وعبارة الهداية من مدها فالضمير الى السفينة فهو اضافة
المصدر الى مفعوله بخلافه على الاول قوله كذا دابة عبارة المتن في النسخ كذا دابة
قوله الى ان الجهتين كذا في النسخ والظاهر الى الوجهين منه
لم يجزه ولا يذهب عليك انها غير كافية في توفية حق المرام وكذا الوجيز قوله هلكت
من فصده ونحوه من المتن مع ان النسخ لا تساعده ثم ان الظاهر ان لم يجر على صيغة
المؤنث ضميره الى دابة مع ان المناسب للسياق ان يكون على التذكير مسندا
الى ضمير الفصد ولو قال ولا ضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يعد الموضع المعتاد كما
في الوقاية لكان اخصر واوضح قوله او مكان كسره قال في اول المسئلة انكسر وقال
حيث قال في تصوير المسئلة فانكسر في بعض الطريق او كسره عمدا منه
ههنا مكان كسره اشارة الى انه لا فرق بينهما في جواب المسئلة كما ظهر من الكافي

ثم ان الحمل في المسئلة اعم من ان يحمل شيئا على ظهره او على دابة وقد استوجرا
في موضع معلوم قوله واعط اجرته بحسابه كذا في الكافي والضمير في بحسابه الى الموضع
كما صرح به في الكافي منه
الكل على ما يفهم من السياق اي بقدر ما استوفى واما في الاول فلا اجر له
لانه ما استوفى اصلا كما يظهر من الهداية قوله بان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي
اي قيد للنفي لا للمنفي والمنفي هو النص على ذلك فهم ان قوله او اخر المدة عطف بحسب المعنى على
قوله ما لم ينص اي ما لم يقدم المدة ولو قال ولو شرط حكم الاجير المشترك بان يقول على ان ترعى
فان قوله او اخر المدة يكون حينئذ عطفا على قوله شرط حكم الاجير المشترك ويكون قوله بان يقول على هذا لشرط حكم الاجير المشترك منه
غنمي مع غنم غيري لما وجده في عبارة صاحب الكافي والزيلعي لانتظم كلامه بلا تعسف قوله
واجير الوحد لا ينقبل الاعمال اي لا يتقبل الاعمال من غيره كما في عبارة الكافي قوله في الشرط الثاني
وعندهما
جايزان والمذكور في المتن اعني جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول ابي حنيفة

ولو وله ان العقد الصغير لابي حنيفة وقوله ما ذكر في الملتقى قوله كما في البيع توضيح ذلك على

ما صرح به صاحب الهداية وشراحه ان المعتبر في جميع ذلك في البيع فانه اذا اشترى ثوبين على

ان ياخذ ايهما شاء ويكون الخيار للمشتري جاز وكذا اذا خيره بين ثلثة اثواب ولا يجوز في

الاربعة وكذا في الاجارة انتهى كلامهم قوله لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة

سوى ذلك مقتفيا اثر صاحب الكفاية وصاحب غاية البيان وصدر الشريعة قلت
حيث اضاف الخيار الى المعقود عليه

الذي يظهر ان المراد من الخيار في قول صاحب الهداية وغيره انه لا بد من اشتراط الخيار

الظاهر

في البيع خيار الشرط على ما هو المتبادر منه وعليه كلام صاحب النهاية وصاحب الكافي

وصاحب معراج الدراية والزيلعي ولعله هو الصواب الذي لا محيد عنه لا ما ذهب اليه

الاولون منهم صاحب الدرر قال صاحب النهاية يعني انما يفارق عقد الاجارة

والمولى سعدي چلبي
حيث فهم الاطلاق صاحب
العناية لخيار التعيين
منه رحمه

اما صاحب هذا التكلف للتلافي يظن ان الظاهر ان
انه لو فرض انه المذكور منفردا في سياق
الكلام منه

البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار

وجوزوا عقد الاجارة في احدى المنفعتين من غير شرط الخيار انتهى ان شئت تحقيق

ذلك فاستمع لما يتلى عليك مما سبق في باب خيار الشرط والتعيين من انه قيل

يشترط ان يكون في خيار التعيين خيار الشرط ايضا وقيل لا يشترط وهو رواية
وهو رواية الجامع الصغير

الجامع الكبير وقال الزيلعي وغيره انه لا يشترط اشتراط الخيار مسندا في البيع روايتان

انتهى والرواية التي بني الكلام عليها هو رواية جامع الصغير وقد اوضحنا ذلك هنالك

بما لا مزيد عليه فليتذكر قوله فاجر هو اي العبد نفسه وضع المسئلة

فيما اذا اجر العبد المغصوب نفسه فان اجره الغاصب كان الاجر

للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق ولو اجره المولى فليس للعبد

ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في العناية

قوله لان ولاية قبض المولى اي حال مولى العبد لانه كسب عبده و كسب

بيع احد العبدين هو خيار التعيين
وشرط الخيار الذي يكون معه هو قول وهو
بالخيار ثلثة ايام كما سياتي منه

~~وهو رواية الجامع الصغير~~ حيث قال فيه
في تصوير المسئلة ومن اشترى ثوبين
على ان ياخذ بعشرة وهو بالخيار
ثلثة ايام وتفصيله في الهداية
منه

ههنا

العبد تبع لرقبته فيكون لمالك الرقبة كذا في الكافي قوله كالنصاب المسروقة بعد القطع كذا في الكافي ولفظ الزيلعي فصار نظير المال المسروق بعد القطع انتهى ولعله اظهر قوله يحكم الحال اي يكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرجحا وان لم يكن حجة كذا في الزيلعي قوله فان كان العبد ابقا او مريضا في الحال الحكم بانه كذلك من اول المدة فلا تجب الاجر لا يذهب عليك ان هذا التركيب بعد ان قال في وضع المسئلة والعبد مريض او ابق ركيك جدا وكان الصواب ان يقول بدل هذا الكلام فيحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر ويكون قوله وان لم يكن ابقا او مريضا مقابلا لقوله والعبد مريض او ابق قوله وقال المؤجر في اخرها اي مرض هو او ابق في اخر المدة قال مثلا اصابه مرض قبل ان تاتيني بساعة قوله ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول اي وطرح عليه الثوب كما في شروح الهداية قوله وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله كذا في عامة الكتب ولفظ الزيلعي وان شاء اخذ قيمته معمولا واداه اجر مثله وهو ظاهر مخالف لكلام القوم قوله فالقول في الصورتين لرب الثوب مع اليمين اي ان لم يكن لهما بينة كما سيصرح به وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في شروح الهداية قوله والقول

لرب الثوب في الاجر وعدمه هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له تجب الاجر والا فلا وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له [illegible] كذا في الكافي وقال في الكفاية قال شيخ الاسلام والفتوى على قول محمد انتهى ......

باب فسخ الاجارة

قوله اي للمستاجر ولاية الفسخ لا يذهب عليك ان ولاية الفسخ في بعض الصور الاتية للمؤجر وهذا التخصيص منه يوهم خلاف ذلك ثم ان كلام صاحب الهداية صريح في ان اصحابنا اختلفوا في مسائل خراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى هل تنفسخ الاجارة فيها او لا بد من الفسخ وهذا الاجمال من صاحب الدرر اشارة الى تلك الخلافية لكن الظاهر من مساق كلامه ان يكون تلك الخلافية جارية في غير هذه المسائل الثلث وليس الامر كذلك كما تحرر قوله لاحتمال الانتفاع بوجه اخر معلل لقوله لا انها تنفسخ ناظر الى بعض الصور الاتية من مسائل خراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان ارض الدار الخربة والارض التي انقطع ماؤها فانه ينتفع بها بضرب الفسطاط عليهما وغيره وكذلك بيت الرحى بعد انقطاع مائها ينتفع به فلو قلنا بالانفساخ لفات مثل هذا المقصود من غير اختيار وممن قال بمحل هذا الكلام عند قوله

كما نظر في مسئلة خيار الشرط [illegible]

[illegible]

قوله ويجوز شرط الخيار فيه ويعتبر اول المدة من وقت سقوط
الخيار كذا في الكفاية قوله فان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار
الفسخ لكن لا اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار
ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء
من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته كذا قال الزيلعي قوله او انتفع اي المستاجر
بالمحل بالنفع عبارة عن العيب لا مغير للانتفاع به قوله واستوفي المنفعة وقد رضي
بالعيب اي اذا استوفى المستاجر المنفعة مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل
~~فذكره الزيلعي~~ قوله ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع المقصود الخ متعلق بقوله في المتن
فلو لم يخل اي العيب اي بالنفع وضمن كلامه فائدة زائدة وهي كون المراد بالنفع النفع الذي
قصد بالاستيجار قوله وان كان محمولا على الخدمة في المصر الظاهر في العبارة ان يقول

لعل الصواب بدل قوله بالمخل بالنفع بالعيب كما وقع في عبارة الوقاية فان المخل بالنفع م

كذا في الهداية م

قوله واختلاعها بمال اختلعت المرأة
كالخلعت منه

سوق هذا الكلام بان الوصلية لم يقع
في محله منه

قوله استوجر صدرا ولعله لفظ الحدادي وهو هنا بمعنى اجاره اليوم او غيره
ولعله على ان يكون معناه من يعالج بالحديد كما يطلق
على السجان اتضامنا على ذلك وهو مذكور
في الصحاح منه

[illegible]

فان الاستيجار للخدمة مطلقا ينعقد بالخدمة في المصر كما وقع في كلام صدر الشريعة
قوله فان منع مالكه عن السفر بان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة قوله
وافلاس خياط يعمل بماله اي يعمل لنفسه حيث يحتاج فيه الى شري الثياب ليخيطها ويبيعها على ان
الخياط الذي يعمل لغيره باجر يتحقق افلاسه بان ظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب
اليه او لحقه ديون كثيرة ولصير بحال ان الناس لا يأمنونه على متعهم كذا في الذخيرة قوله
وبدا له يقال بدا له في هذا الامر بداء اي تغير رايه عما كان عليه كذا في غاية البيان قوله فقد
وقته اي وقت الحج وقوله او طلب غريم منصوب على انه معطوف على قوله سفر الحج وكذا
قوله والتجارة والضمير في حضر للغريم قوله لان الشيوع مانع اي من صحة الاجارة
فيكون كالمقارن ذكره الزيلعي مسائل شتى قوله كقفيز الطحان زيادة

قوله كذا في شروح الهداية ما ذكر
لفظ صاحب الكفاية منه

وهما يدل على ما قلنا قوله في خيار الشرط
وانما ينفسخ به حيث لم يقل يفسخ
منه

هو نعج الباء ومد الالف على وزن المرام
والمقام منه

[illegible]

المولى جوي زاده

منه علم في الكافي ورد عليه ما اورده بعض العلماء من انه ليس سبب الفساد فيه الجهالة

بل حمل الاجر بعض ما يخرج من عمله اشهر والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر

وهو بعض المطحون وحصوله بفعل الاجير فلا يعد قادرا بقدرة غيره كذا في الهداية وسيلة

قفيز الطحان عبارة عن استئجار ثور ليطحن بره ببعض دقيقه وقد سبق ذكرها في الاجارة

الفاسدة قوله لا شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا الخ كذا في الهداية وقال صدر الشريعة

وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل اشهر وصحيحه على ما قرره الزيلعي ان تفسير

شركة الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس في هذه

بيع ولا شراء فكيف يتصور ان يكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنائع ثم قال

صدر الشريعة وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته

قوله في الحقيقة او ليس باجارة كذا في شروح الهداية منه

مولى المولى قاضي زاده في شرح الهداية

انتهى اوضحه بعض العلماء بانه ليس مراد صاحب الهداية بشركة الوجوه ما هو المصطلح عليه

[illegible]

المار في كتاب الشركة بل مراده بها ههنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة يرشدك اليه

قوله هذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فيندفع الاشكال اشهر قوله اي انبت صاحب

الدار كونها مكانه بغير بعد الجحود كما قاله صدر الشريعة قوله او اقرار الغاصب الخ

[illegible]

عطف على قوله الا اذا انكر كما يظهر من كلام صدر الشريعة

قوله المستاجر اي جاز لان يوجر الاجير من غير موجره الصواب الموافق لما في الكافي

ان يقول ان يوجر المستاجر وتغيير لفظ المستاجر الى لفظ الاجير من صاحب الدرر

يوهم ان يكون ذلك مخصوصا بصورة العبد وليس الامر كذلك بخلاف لفظ المستاجر

فانه ينتظم العبد والعقار بانواعه قوله فصار راضيا بضمانه حكما والاثم لو خاصة فيها الحكم

المستاجر ههنا على صيغة المفعول بخلاف قوله المستاجر فانه على صيغة الفاعل منه

[illegible]

كذا في الكافي قوله على كتب المكاتيب المكاتيب جمع مكتوب واراد به ههنا ما يكتب
مما يتعلق بالقضا من السجلات والمحاضر والوثايق على ما ظهر من لفظ العادية نقلا
عن الملتقط كتاب العارية قوله وهو مستعمل فيه اي الكل مستعمل
في الاركاب وليس حقيقة متروكة بهذا المعنى قوله وداري لك عمري سكنى
يقال اعمرته الدار اي قال له هي لك مدة عمرك والعمرى اسم منه فصير معناه جعلت
سكناها لك مدة عمرك كذا في الكافي قوله فلم توجد لم تملك فصح الرجوع يعني
ان الرجوع بالاضافة الى المنافع التي لم تحدث يكون امتناعا عن التمليك وله
ولاية الامتناع كذا في الكافي قوله اذا لم تعين الجهة اي جهة ينتفع بها مع بقاء عينها
كما صرح به الزيلعي قوله كاستعارة الدراهم ليعير بها الميزان قال في المغرب استعار

دراهم ليعير بها صنجاته اي ليسوي الصواب ليعاير انتهى قوله بالنقض البناء
والغرس بالقلع ~~[illegible]~~ نقض بمعنى
المنقض ثم ان معنى قوله ضمن رب الارض ما نقص اي يقوم قايما غير مقلوع لان
القلع غير مستحق عليه قبل الوقت على ما صرح به الزيلعي قوله ان وقت لاقتصار عليه
لا يخفى والصواب وان وقت فرجع قبله كما وقع في عبارة الكنز قوله صح التوكيل
الصواب الموافق لما في الكافي صح التكفيل قوله اي عبد المستاجر كذا في النسخ والصوا
عبد المستعير قوله لا مياومة لانه ليس في عياله كذا في الهداية قوله لو كان المستعار
غير نقض لا يذهب عليك ان ربط هذه المسئلة بما قبلها يفتقر الى تحمل زايد [illegible]
~~فاول المسئلة رد المستعار الى اصطبل مالكه او الى [illegible]~~

[illegible marginal notes]

~~من اصلها ثم ان ذكر الاصطبل في هذه الحال لا يظهر له وجه حسن لانه مما يخص بمسئلة الدابة~~

قوله فانه يضمن اي اذا هلكت كذا في الكافي قوله والمحجور اذا استعار دابة فاستهلكه

اعلم ان هذه المسئلة فيما عندنا من الكتب التي هي مظان الاخذ

لصاحب الدرر وسيجي في اخر كتاب الوديعة مسئلة تناسب

هذه المسئلة غير انها موضوعة في الوديعة وهذه موضوعة في العارية

ولا يذهب عليك مع ذلك ما في قوله ضمن الى الحال وقوله لان

المحجور يضمن باتلافه مالا من عدم الانتظام بحيث ينبو عن قبوله العقول

ولا يتوهم انه لم ينفرد بهذا في الكتب بل يرون التعليل بحكم يكون هذه

غلطا عن تامل مع ما في عبارته ههنا من التقصير والله هو الموفق قوله وان كان

وقيل عليه ان [illegible] في الصورة الاولى [illegible] صاحب الدرر [illegible]

كتاب الوديعة

قوله وسلطانا اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة الصواب الموافق لما في الخلاصة واودع

بعض الغنيمة بعض الناس انتهى قوله وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا

بغير ان القاضي ان قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال

ولم يبين يضمن الضمان في تركته واما اذا اعرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من

دفع لا يضمن كذا في الخلاصة قوله اي ولده ووالده ووالدته النسخ على هذا اي على ان المراد

بهما الاب والام وليس بصواب ما هو الصواب الموافق للكتب ان يكون العبارة

ولده ووالديه بان يكون الاول بمعنى المولود والثاني مثنى بمعنى الاب والام كيف لا

ويلزم حينئذ خروج الابن من الحكم وهو مخالف للكتب قوله لانه يدعي ضرورة يسقط

[illegible]

الضمان بعد تحقق سببه اراد بسبب الضمان تسليم الوديعة الى غيره قوله اي يضمن ايضا

قوله واجيره معنى بالاجير مشاهرة او مسانهة دون المياومة على ما صرح به صاحب الخلاصة

المودع ينبغي ان يعم الضمان ههنا الضمان الكل وضمان البعض حتى ينتظم تحته مسئلة
انفاق البعض قوله فان المودع او انفق بعضها اي جعل انفاق البعض ثم ضمانه
مسئلة مستقلة وجعل مثل ما انفق بما بقي مسئلة اخرى ولذلك فصل بينهما باو خلط صح
الفاصلة وهذا موافق لما في الكافي بخلاف ما في الهداية ولفظه وهو فان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع انتهى وقد اقتفى اثره في الكنز والوقاية ولعل في قوله
كذا في الكافي تلميحا الى ما قررناه ليسلم عن توهم كون كلامه مخالفا لجمع الكتب قوله صار ضامنا بالاتفاق
لجميعها لان البعض صار ضامنا له بالاتفاق لانه متعد فيه وصار للبعض الآخر ضامنا
ايضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على
ملكه فاذا خلطه بالوديعة صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بينا قاله الزيلعي

قوله ثم اقر اذ لا يريد به ان المدعي اقام عليه بينة بعد الجحود قوله لان العقد ارتفع
اراد بالعقد عقد الوديعة وذلك لان المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ
من جهة المودع كذا في الهداية قوله بان اودعها عند غيره اي ذكر مسئلة الايداع
عند غيره ههنا بطريق التمثيل بناء على انه من جملة صور التعدي قال صدر الشريعة كما اذا
وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان انتهى
قوله زال الضمان قال صدر الشريعة ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت
مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان زوال
الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي انتهى قوله فان الخلط استهلاك
عند ابي حنيفة مطلقا قال صدر الشريعة ان خلط بخلاف الجنس ينقطع حق المالك ويجب

الضمان انتهى وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفه وكذا عند ابي يوسف الا اذا
خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل وعند محمد لا ينقطع بل يثبت الشركة سواء كان اقل
او اكثر انتهى قوله قيل الخلاف في المثليات الخ يعني ان الخلاف بين ابي حنيفه وبين
صاحبيه انما هو في المثليات والقيميات حيث قال ابو حنيفة بالضمان فيهما وقالا بعدم الضمان
فيهما فما هو المذكور في المتن هو قوله كما هو عادة اصحاب المتون قوله والصحيح انه في
المثليات فقط اي قال ابو حنيفه يضمن في المثليات وقالا لا يضمن فيهما واما في القيمي فيضمن
عندهم جميعا ولذا قيد المسئلة بالمثلي لما كان عادتهم ان يذكروا في المتون قول ابي حنيفة
وعليه يبتني قوله ولذا قال كما في القيمي حيث يتحد حكم المثلي والقيمي عند ابي حنيفه
من جهة وجوب الضمان قوله اودعا ما يقسم اقتسماه وحفظ كل الخ هذا عند ابي حنيفه

قوله واكثرهما المهاياة هي لغة مفاعلة من الهيئة
وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء [illegible]
[illegible] من الدار [illegible]

ضمن كلامه تحفظه الواني فيما قاله منه

وقالا لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر فيما يقسم وفيما لا يقسم قاله الزيلعي قوله وضمن دافع
كله اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم ضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض قوله وما
تحفظه النساء الى عرسه اي كدفع ما تحفظه النساء عادة الى امرأته قوله فان ضمن الآخر
هو بكسر الكاف
الخ اراد بالآخر مودع المودع واما ان ضمن الاول فلا رجع على الثاني لانه ملكه بالضمان
القاضي
فظهر انه اودع ملك نفسه كذا في الهداية قوله وانما يحلف لكل منهما بانفراده اي الحلف
ثم انه يبدأ بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما ذكره صدر الشريعة قوله ضمن الاول
فقط بعد العتق وذكر في الحصر والمختلف نقلا عن الجامع الكبير وله ان يضمن الثاني
في الحال لانه لم يسلطه ولم يرض بقبضه فيضمن بفعله وهو مؤاخذ بافعاله في الرق
وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء في الحال وعند محمد ليس له ان يضمن الاول

فان العرس بكسر العين وسكون الراء
هي المرأة منه

قوله رجع على الغاصب اي رجع المودع
بعد اداء الضمان قوله فان غاصبه
والمشتري منه اي غاصب الغاصب
والمشتري من الغاصب فينتظم كلتا
المسئلتين صح

ما لم يعتق كذا في الكافي قوله ولو ضاع عند الثالث فلا ضمان عليه وعند ابي يوسف له
ان يضمن اي الثالث ثانيا في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق لانه مع ابي حنيفة
في اداء العبد المحجور قوله ان يضمن الثاني او الثالث في الحال بفعلهما من غير تسليط المالك
كذا في الكافي كتاب ——— الرهن قوله ورهن دارا فيها متاع الراهن
اي بدون المتاع كما وقع في عبارة صدر الشريعة قوله لا ما قيل ان الاول احتراز عن
رهن المشاع والثالث الى القول الاول قائله صاحب الكافي وصاحب الكفاية وصدر الشريعة
وبنوا على كون المحوز بمعنى المقسوم نعم لا تساعده كلام اهل اللغة بل جاز عندهم بمعنى
ضمه وجمعه لا غير وتفسير صاحب الدرر المحوز بالمجموع موافق لكلامهم وقد نوقش
فيما اختاره صاحب الدرر بان عدّ الثمر على شجر واحد مجموعا غير مستبعد عن

ورد عليه كما في ... لانه الرهن بدين موعود
سمي بعد ان الرهن يصح بدين موعود
مع ان ... فيكون الصحيح
بالاولى ... رجع الاستبعاد
عن الاكتفاء ... صحة الرهن بالوجوب
ظاهرا صح

اختيار الطباع السليمة واما القول الثاني اعني كون الثالث احترازا عن رهن ثمر
على الشجر دون الشجر فقائله صدر الشريعة حيث قال في تفسير قوله متميز اي ان كان
متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه وهو في ذلك
مقتف اثر ~~صدر الشريعة~~ صاحب الكفاية صح قوله لان المرتهن لم يحزه اي لم يجمعه من حازه يحوزه كجاره يجوره اذا
حازه يجيزه كساره يسيره كما في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ بالجيم من الجز وهو القطع
قوله اعترض على القوم بان التخلية ينبغي ان لا يكفي في قبض الرهن كما لا يكفي
في الهبة بل ينبغي ان يراعي حقيقة القبض كذا في تسهيل القاضي بدر الدين والاعتراض
المذكور له قوله فلا يجب ان يراعي وجوده كما ذكر اي بان يراعي وجوده على اكمل الجهات
قوله فلو صح ما قال المعترض لبطل بيع المكره ولم يفد الخ لا نسلم هذه الملازمة بل اللازم

من صحة ما قال المعترض هو ثبوت صحة البيع بالرضا في الجملة على قياس التحلية في الرهن
فانها قبض في الجملة كما في البيع والهبة قوله ١٢ وهذا اصغر قوله عليه السلام عليه غرمه
لفظ الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قوله ٧ حتى لم تحله مضمونا اي لا يسقط شيء
من الدين بهلاكه كما في الهداية قوله ٨ لكن يد المرتهن يد استيفاء وهو ملك اليد
والحبس كما في الهداية قوله ٩ ويتقرر بالهلاك فلو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا
بخلاف حالة القيام لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر
ولا وجه الى استيفاء الباقي بدونه لانه لا يتصور كذا في الهداية قوله ١٠ لان الاستيفاء
يحصل من المالية دون العين اما العين فامانة كما سيصرح به والتعليل المذكور متعلق
بكون الرهن عندنا امانة لكنه يتضمن الجواب عما يقال قبض خلاف جنس الحق يكون

استبدالا لا استيفاء وحاصل الجواب ان الاستيفاء يقع بالمالية وباعتبارها
كان المقبوض جنس حقه كذا قرره الخبازي في شرح الهداية قوله ١١ فكان هو امينا
في العين كالكيس في حقه الاستيفاء قال الخبازي وهذا لانه بمنزلة مال او في المرتهن
جنس حقه في كيس يكون ما فيه مضمونا على القابض ويكون الكيس امانة عنده انتهى
قوله ١٣ الحب بتعريفه باللام على موافقة عبارة الكنز قوله قد وقع في نسخ الوقاية منكرا وكان
تنكيره منشأ لاستصعاب صدر الشريعة تصحيح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج الدراية
نقلا عن البدرية ما نصه هكذا وقع في نسخ القدوري والصحيح بالاقل بالالف واللام واعتبره
بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد
وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز اشهر وهو خلاصة هذا البحث قوله ١٤ او بهراه

فتمسك به صح

قوله من قيمته اي من قيمته يوم القبض كما في الهداية وعده صح

كذا في النسخ على صيغة الثلاثي والصواب يُبرئه من الافعال اي يُبرئ المرتهن الراهن

عن الدين قوله لان هلاكه محتمل الى قوله يحتمل ان يهلك الرهن بعد ما قبض المرتهن

دينه قبل ان يرد الرهن الى الراهن فيفضي الى التكرار كذا في غاية البيان قوله ثم

يسلم الثمن اي ثم يسلم الثمن اولاً كما صرح به في الهداية قوله التعيين حق المرتهن تعليل لقوله

فان احضره اي المرتهن الرهن وهو في الحقيقة مترتب على امر القاضي بالاظهار كما قال فضل اسطر

امر باحضار الرهن قوله وجعله في اصبع اي خنصر قال الزيلعي ولو جعله في بقية

الاصابع كان رهناً على حاله لانه لا يلبس كذلك عادة وكان من باب

الحفظ لا من باب الاستعمال بغير اذن المالك الا اذا كان المرتهن

امرأة فتضمن لان النساء تلبس كذلك فيكون من باب الاستعمال

قوله سواء كان من المرتهن او الراهن اما كون حكم المرتهن ذلك فمذكور في عامة المتون واما كون حكم الراهن ذلك فهو مأخوذ من المجمع وقد نبه صاحب غاية البيان الى الاطلاع حيث قال قال اصحابنا لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن الا باذن المرتهن وكذلك التصرف فيه فلا ينتفع الا في وطئ الجارية ولبس الثوب انتهى وكان ينبغي لصاحب الدرر ان يقول في تتمة بعد قوله الا بالاذن وكذا الراهن وسياق كلامه في الشرح على مقتضيه لئلا يرد عليه ما قيل من ان هذا التعميم نافية العطف السابق ... انتهى

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا قوله لكونها محل الاستيفاء

لعله لو قال لامكان الاستيفاء منها فكانت محلاً للرهن كما قاله الزيلعي لكان اظهر

قوله فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها الى ما كان ينبغي منه هذا السوق

لتعين قوله بجنسها فيما يجئ من المتن للتعلق بهذا الفصل فكيف يصح تعلق قوله في الشرح

بخلاف جنسها له قوله واللام للمسلم متعلق بقوله رهن خمرا وارتهانها اي لا يجوز

الى انت خبير بما فيه من السهو الظاهر وكان الواجب ان يجعل قوله للمسلم متعلقاً برهن

الخمر وارتهانها بخصوصه ويجعل الضمير في ارتهانها للخمر بخصوصها وشرح الكلام على

منوال ذلك اذ لا معنى لتقييد عدم صحة رهن الخمر وامثاله بكونها للمسلم فان رهن غير الاشياء

غير صحيح مطلقاً سواء كان للمسلم او لغيره على ما يظهر جميع ذلك من كلام صاحب الكافي

قوله وعدم جواز بيع ما سواه فان مدار بعد الاستيفاء هو صحة البيع ولو قال بدله وقياح المانع ... على مراجعة الهداية لكان اظهر

قال صدر الشريعة في شرح هذه العبارة اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي انتهى منه

وقد ناقض صاحب الدرر بآخر كلامه اوله حيث خصصه بالخمر ولقد اصاب صاحب الوقاية

حيث قال ولا ولا يصح رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم قال ولا رهن خمر

وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم انتهى ولا وجه لعدول صاحب الدرر عنه في المتن

الى ما يخل بالمرام وجريه في الشرح على ما يعد سهوا في الكلام قوله لتعذر الايفاء والاستيفاء

ينبغي ان يحمل هذا ايضا مخصوصا بالخمر على ما قررناه ثم ان الاول ناظر الى عدم جواز

كون المسلم راهنا لها فان المسلم لا يمكنه ايفاء الدين من الخمر والثاني الى عدم جواز

كون المسلم مرتهنا لها اذ لا يمكنه استيفاء الدين من الخمر ونظر ذلك من تقرير

صاحب الكافي قوله فيضمن الخمر بالاقل من قيمتها ومن الدين كذا في الكافي ~~قوله عدم جواز~~

~~[illegible]~~ قوله ولا يصح ايضا بالامانات

شروع في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يجوز رهنه نبه عليه صدر الشريعة قوله ومبيع

في يد البائع اي ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ قوله تفسير الرهن بالدرك الخ قال في الغاية الدرك

رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع انتهى وقال في غاية البيان

الدرك في اللغة عبارة عن التبعة من كل شيء ويراد به ضمان الثمن عند استحقاق

المبيع انتهى قوله حل الدرك او لم يحل اي وقع الاستحقاق او لم يقع كذا في بعض

شروح الهداية قوله لان المبيع غير مضمون على المشتري هذا لفظ الهداية اي للشفيع الا

يرى ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري ضمان كذا في غاية البيان وقد ذكر صدر الشريعة

للمسئلة صورتين حيث قال بان رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار

قلت قال في الكفاية وانما سماه مضمونا بغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض ورده اذا قبض
وان لم يكن هو نفسه مضمونا لانه اذا هلك يهلك على البائع فلا يجب عليه شيء كما اذا هلكت الوديعة انتهى
ولعل هذا التوجيه اشبه من الحمل على المشاكلة وقول صاحب الدرر ولكنها تشبه المضمونة ربما يشير الى
ذلك اه لا صح

بالشفعة انتهى وفي بعض شروح الهداية تحتمل وجهين احدهما ان الشفيع اذا اسلم الشفعة
يطالبه المشتري بالثمن حتى لا يرجع عن التسليم والثاني ان الشفيع اذا طلب الشفعة وقضى
القاضي بها فيطالب الشفيع المشتري بالثمن بالدار المشفوعة انتهى قوله وقصاص مطلقا اي في نفس
وما دونها بان وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليلا يمتنع عن القصاص كذا قال صدر الشريعة
قوله فهلكه في يد المرتهن عليه قوله فهلكه مرفوع مبتدا وقوله في يد المرتهن صفة له وقوله
عليه خبر المبتدا على ما قرره صدر الشريعة والهلك على وزن قفل بمعنى الهلاك قوله وهلك
الرهن في يد المرتهن اي قبل ان يقرضه الالف كما صرح به في الكافي قوله فيجب عليه تسليم
الالف الى الراهن قال في الكافي لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن
حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجوز في الوعد فكان مفضيا الى الوجود غالبا انتهى

قوله فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله
او قيمته لعله لو قال لان الضمان ليس
بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن
البائع شيئا كما في الهداية لكان احسن
المشاكلة كما لا يخفى على الناظر ... وهذا
الا اعتبار تسميته بالعين المضمونة بغيرها
فانه اذا اخذ المشتري به رهنا فهلك هلك
بغير شيء كالمبيع نفسه كذا في غاية البيان
قوله فكأنه من قبيل المشاكلة فان موضع
ذلك القسم من صحة القسم الاخر وهو المضمونة
بنفسها حيث حسن الاعتبار في جهة صحة
الرهن بها وعدم صحته الى ... افتتاح
يسوغ المشاكلة هنا حيث اطلق على
هذه العين اسم المضمونة مع انها ليست
مضمونة اصلا لما وقع من صحة ذلك القسم
وهو ... على ما هو المعتبر في المشاكلة ع

قوله بل كان مساويا او اقل اي ان كان الدين الموعود مثل الرهن قيمته يرد المرتهن الموعود
وكذا ان كان في الرهن فضل يهلك الفضل امانة كذا في غاية البيان ثم ان قول
صاحب الدرر اذا لم يكن الدين اكثر من قيمة الرهن مع ما قرره في شرحه موافق لكلام صدر الشريعة
والاتقاني وان كان كلام صاحب الهداية مطلقا غير مقيد بذلك قوله حتى اذا كان
اكثر الخ اي ان كان الدين الموعود اكثر يرد قيمة الرهن ولا يرد الزيادة كذا في غاية البيان
قوله فيثبت الاستيفاء من حيث المالية وهو المضمون على ما مر من ان الاستيفاء يقع بالمالية
اما العين امانة كذا في شرح الهداية للاتقاني قوله فان هلك تم العقد كان لا بد له من ان
يقيد الهلاك بان يكون قبل الافتراق كما في متن الكافي وغيره ليصح التقابل مع قوله
وان افترقا قبل نقد وهلك فانه مقصود في هذا المقام لا محالة قوله وان افترقا قبل نقد

اي الرهن براس المال وثمن الصرف صح

وهلك بطل كذا في الوقاية اي قبل نقد المرهون وقبل هلاك الرهن كما صرح به صدر الشريعة

ولفظ الهداية وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل قوله لفوات القبض حقيقة وحكما اما حقيقة

فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك والهلاك وجد بعد التفرق كذا في غاية

البيان قوله فان هلك اي الرهن تم العقد الخ لفظ الهداية وان هلك الرهن بالمسلم فيه

بطل السلم بهلاكه ومعناه انه يصير مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق السلم انتهى قال الاتقاني

وهذا ليس على اطلاقه لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء به اما اذا كان

الرهن اقل منه فلا انتهى قوله وان فسخ اي عقد السلم ~~بالمسلم فيه رهن على انه رهن الى~~

قال صدر الشريعة اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل

اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال انتهى قوله فحبسه اي يكون

١١٢

فعدم كون ٥ رهنا بقيمته لان للعبد لهلاك الحنطة كذا في الكافي صح

١٠٥

لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال كذا قال صدر الشريعة قوله و هلك

رهنه بعد الفسخ هلك بما بالمسلم فيه يعني اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا

بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه

اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن

صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر بالهلاك

فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى

المسلم اليه على ما قرره صدر الشريعة قوله والوصي كالاب يعني اذا رهن الوصي

متاع اليتيم بدينه جاز قوله ان اقر ان لا دين الضمير في اقر للمدعي ولم يذكر

في البيان ولو قال ان تصادقا ان لا دين كما في الهداية وغيره لكان اصوب

وقد جرى على ذلك في الشرح قوله فان من مضمون ان هلك في يده بعد ذلك
كان على المرتهن ان يرد على الراهن ما صالحه عليه لان الارتهان حصل بدين مضمون
على الراهن من حيث الظاهر فانهما لو اختصما الى القاضي قبل ان يتصادقا على ما تصادقا
عليه فان القاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء ذلك كذا في بعض شروح الهداية
ثم انه يروى عن ابي يوسف خلاف في الحكم المذكور على ما ذكره صاحب الهداية
قوله والاصل في هذه المسائل ما مر الخ في اول كتاب الرهن حيث قال لان الدين
وجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من دين موعود قوله متعلق بيعطي لا يذهب عليك
ان الاقتصار عليه قصور والصواب بمن وبيعطي قوله حال كون الرهن والكفيل
معينين كان مما لا بد منه في وضع هذه المسئلة تقييد الكفيل بالحضور في المجلس والقبول

١٠٦ كما في الهداية وقد اخل به صاحب الدرر قوله فاذا كان الكفيل الخ اشارة الى فائدة
تقييد الكفيل بالحاضر والرهن بالمعين وكان الموافق لسياق كلامه ان يقول فاذا كان الكفيل
والرهن معينين قال صدر الشريعة وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن والكفيل معينا
يفسد البيع انتهى وهو اوضح واخصر مما في الدرر قوله وفي تهايؤهما كل في نوبته
كالعدل في حق الآخر يشير الى ان ارتهان كل واحد منهما باق فلم يصل الرهن الى
الراهن كذا في الغاية قوله بطل حجة كل من شخصين الخ قال الزيلعي هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا
كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد انتهى قوله يعني
اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهنه عبده الذي في يده وقبضه وحاصله رجل في
يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما يقول للذي اليد رهنتني بالف درهم وقبضته

وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى صح

منك واما ما البينة على ما ادعيا فهو باطل كذا في الكفاية قوله فتعين التهاتر

اي تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما قوله والرهن معهما ذكر الزيلعي ان هذا القيد وقع اتفاقا

حتى لو لم يكن كذلك واثبت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا

باب صح

لم يذكر في المسئلة الاولى قوله رهن وضع الرهن عند عدل بالعدل قال في العناية والمراد

بهما من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده ورضيا ببيعه الرهن عند حلول

الاجل اشهر قوله الا بموت الوكيل لا يذهب عليك ما في عبارته من الركاكة

فان صورة موت الوكيل ليست من الانعزال لا محالة فلا يصح الاستثناء ولفظ المذكور

الهداية وان مات الوكيل انتقضت الوكالة قوله لم ينعزل بالعزل اي لا بعزل الراهن من

ولا بعزل المرتهن كما يظهر من الهداية قوله حيث يجبر عليها لدفع الضرر فان الموكل اعتمد

[illegible]

عليه وغاب فلو لم يخاصم تتضرر الموكل ويضيع حقه ذكره صدر الشريعة قوله فهلكه

اي هلك الثمن الخ بان توى على المشتري بان مات مفلسا او بعد ان قبضه العدل كذا في

شروح الهداية قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه ~~كذا في الهداية فلا يرجع المرتهن على~~

~~بل يرجع على الراهن كذا في بعض شروح~~ قوله ان قبض الثمن

اي صح قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه كذا في بعض شروح الهداية قوله ان البيع والقبض

اراد بالقبض استيفاء المرتهن بدينه كما في بعض شروح الهداية قوله لم يرجع به على القابض بعض

كان الصواب ان يقول على الراهن كما افصح عنه الاتقاني حيث ارجع الضمير المجرور في قول صاحب الهداية فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه الى الراهن فيكون هذا مقابلا في الصورة الاتية ورجع المرتهن على راهنه بدينه كيف لا ومساق الكلام على استيفاء المرتهن الثمن من العدل وعدم عزوجد من يده بعد فلا يظهر رجوع المرتهن بالدين على العدل وجه صحة صح

باب التصرف والجناية في الرهن

قوله فيتوقف على

اجازته الاقتصار عليه قصور لا يخفى والصواب ان يضم اليه او قضاء الراهن

الدين كما سيظهر من السياق قوله والثمن رهن اقتفى في هذا الترتيب اثر

صاحب الوقاية ولا يذهب عليك انه لا مساس لكون الثمن رهنا بالصورة

[illegible]

الثانية كما ظهر من تقرير كلامه في الشرح فكان الواجب تقديمه عليها ليتضح اختصاصه
بالصورة الاولى وانما تسامح في ذلك تعويلا على قوة القرينة قوله اي المرتهن
عقد الرهن كذا في النسخ والصواب الموافق لكلام الزيلعي وغيره عقد البيع قوله
فلو اجازه اي اجاز المرتهن البيع الثاني اي وضع المسئلة على ذلك موافق لما في الهداية
وكان ذلك لما قصد من التوطئة لذكر الفرق الآتي ولفظ الكافي فجاز البيع الاول
ان اجازه وجاز البيع الثاني ان اجازه انتهى قوله اي بهذه التصرفات من البيع وغيره
الصواب الموافق للهداية وشروحه بيان التصرفات بالاجارة والرهن والهبة
من غيره فان جواب المسئلة ما ذكر وان اقتصر على اجازة غير البيع على ما يظهر من
شروح الهداية ثم ان المراد اجازة كل واحد منها وحده فيكون صورة المسئلة

ثلثا قوله جاز الاول وهو البيع اي جاز البيع وان اجاز غيره كما قرر في شروح الهداية
ثم انه لو قال جاز البيع كما وقع في عبارة الهداية لكان عبارة متنه ابعد عن الاشتباه
قوله والفرق بين المسئلتين الى مبتدا خبره قوله فيما سيجي ان للمرتهن فايدة في البيع
اي يعني ان المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لانه يتعلق حقه ببدله فيصح تعيينه لتعلق
فايدته به كذا في الهداية ومعنى كون المرتهن ذا حظ من البيع الثاني هو زيادة الثمن في البيع
الثاني دون الاول ~~[illegible]~~ قوله سوى البيع لانه ليس له ملك اي قوله
بعد البيع يغني عن هذا الاستثناء قوله مع وجود الاجازة في الكل الموافق لسابق
كلامه ان يحمل الكل هنا على كل واحد من البيع والاجارة والرهن والهبة
من غيره كما نبهناك عليه لكن الصواب الموافق لكلام القوم تخصيصه بغير البيع

من التصرفات الثلث [illegible] كما بينهما فضل [illegible] رده على [illegible] صح

الضمير في اختيه للعتق منه

قوله وفي اختيه سعى في كل الدين سواء كان الدين اقل او اكثر من القيمة بخلاف

العتق حيث يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة وهذا ان كان الراهن للمدبر والمستولدة

معسرا فيضمن قيمتهما على التفصيل الذي ذكرناه في العتق [واما ان كان موسرا منه] قوله بلا رجوع على سيده

يعني ان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذت قيمته وجعلت رهنا مكانه منه

الضمير الى كل من المدبر والمستولدة اي لا يرجع المدبر والمستولدة بما يؤديان على

المولى بعد يساره لانهما اداياه من مال المولى والمعتق يرجع لانه ادى ملكه وهو مضطر

كذا في الهداية وشروحه قوله او احدهما بادن صاحبه آخر اي اجنبيا كما وقع

في عبارة الهداية قوله لان لكل منهما حقا محترما فيه اي في الرهن حق للراهن في الرقبة

وحق للمرتهن في اليد كذا في غاية البيان قوله والضمان ليس من لوازم الرهن

قطعا الخ جواب عن اشكال وهو ان يقال كيف امكن القول ببقاء الرهن

[illegible] منه

قوله واجنبي اتلفه ضمنه المرتهن اي المرتهن هو الخصم قوله فياخذ مثله او قيمته اي قيمة الرهن يوم الاستهلاك لا يوم قبض الرهن فلو كان المستهلك اجنبيا واما اذا كان الاستهلاك من المرتهن او هلك بدون الاستهلاك تعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كذا في الهداية [illegible] عبارة الهداية [illegible] الواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك بالاقتصار على ذكر القيمة فليتدبر منه

١٠٩

وان لم يبق مضمونا كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله فلا ينفذ باجازة غيره

اراد بغير المالك الغاصب واراد باجازته اجازته الحاصلة بفعله حيث رهن العبد

قوله وان كان الرهن عارية اي في هذه الصورة كما في الصورة الثانية فانه صح عطف

احدهما على الآخر قوله اي في صورتي الاذن والاستعارة وكذا قوله لعمل متعلق

باعتبار ان في الثانية استعارة دون الاولى منه

بكلتا الصورتين قوله ليرجع عليه اي ليرجع المعير على المستعير بالاكثر كما يظهر من لفظ

الكافي قوله ولو رهن باقل منه يهلك الباقي امانة الخ عبارة الكافي واذا رهنه

باقل فعند الهلاك انما رجع المعير على المستعير بذلك القدر ولم يحل غرضه انتهى

قوله ان خالف المعير المستعير الذي يقتضيه المغير كون المستعير مرفوعا على الفاعلية والمعير

منصوبا على المفعولية نقض الترتيب الطبيعي تعويلا على القرينة ولو عكس وقال وخالف

قوله لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة لان مبناها على التوسعة والمسامحة ولهذا لو استعار دابة مطلقا له ان يركب ويركب غيره وله ان يحمل شيئا في عملا بالاطلاق في اللفظ كذا في غاية البيان منه

المستعير المعير لكان اصوب قوله ضمنه اى المستعير الخ بالنصب يعنى لمرجع الضمير المنصوب

فهو من الشرح وقوله المعير من المتن فهو مرفوع على انه فاعل للفعل المذكور ولعله لو

قال فى المتن ضمنه المعير ثم قال فى الشرح اى ضمن المعير المستعير لكان كلامه ابعد عن الاشتباه

والاوضح الاخصر قول صاحب الوقاية ضمن المعير مستعيره قوله ويتم الرهن اى يتم عقد

الرهن بينه وبين المرتهن كذا فى الهداية قوله وباقيه اى باقى دينه على الراهن للمرتهن وضمن

المستعير قدر ما اوفاه من الدين كذا فى الهداية قوله ليس للمرتهن ان يمتنع

الذى ينظر ان يكون هذا من المتن وان كان النسخ على كونه من الشرح

~~قوله وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن~~

~~حكمه تاج الشريعة لا يذهب عليك ما فى ظاهره من الخلل ولا يخفى~~

~~مراد كلام تاج الشريعة بفضل الاعلام على سبيل المرفق قوله لانه ان~~

كان اكثر من القيمة يكون ثم بيانه اذا كانت قيمة الرهن الفا وهذه

~~الشئ~~ يجب بالفيمى فانه كله الا الكل يرجع بقدر ما يهلك الدين به وهو

الالف ولا يرجع باكثر من الالف لانه لو هلك الرهن لم يضمن

الراهن للمعير اكثر من ذلك فكذا اذا فتكه كان متبرعا بالزائد

كذا فى الكفاية وقال فى النهاية معنى قول صاحب الهداية ان رجع المعير عليه

الراهن بالذى اداه لكان ما اداه بقدر الدين لا ما هو اكثر منه من قيمة

الثوب اسهى وكانها جلاء قول صاحب الهداية ولو كانت قيمته

مثل الدين حيث وضع المسئلة فيما ساوى الدين بالقيمة احترازا

عن نحو ما اذا صارت قيمته ... [illegible]
[illegible]

قوله ومثل لرفي الصفة اي في الجنسية والجودة على ما صرح به شراح الهداية

قوله وكان الدين قد حل واما بيان الى آخره [illegible] فقد كان الكلام سبق منه [illegible] والدين الى الاجل [illegible] وكانت قيمته [illegible] الدرهم [illegible] لرفي الصفة [illegible]

قوله وجناية الرهن عليهما وعلى الماهر [illegible] هذا عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد جنايته على المرتهن معتبرة كذا في الهداية

قوله والمراد بالجناية على النفس ما يوجب [illegible] اي المراد من قوله جناية

الرهن عليهما هو جناية النفس او دونها والمراد بجناية النفس

[illegible]

منها ما يوجب المال دون القصاص كذا قيل قوله اي باع

[illegible]

المرتهن العبد اي العبد الذي يعدل الفا وكان رهنا بالف

كما هو وضع المسئلة السابقة وعليه قوله في الشرح وهو تسعمائة

قوله لان الراهن اذا باعه صار كانه استرده [illegible] الهداية لانه لما باعه

باذن الراهن صار كان الراهن استرده [illegible] وغيره صاحب الدرر

والمراد بيع المرتهن العبد بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة كما قاله صدر الشريعة ووافقه الاتقاني [illegible] الدرر اعتمد في ترك هذا القيد على سياق الكلام

قوله وقع [illegible]

فائدة المولى سعد علي زاده

اي ما ترى [illegible] وانما توجيه مع الراهن

قوله فقتله اي عبدا وهو مرهون

بالاذن بالبيع فيما يخرجه الطبع السليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله رحمه الله بما بقي لان الدين

لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان

الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته كما قرره صدر الشريعة

قوله فكما اي الرهن بكل دينه وهو الالف عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذا وقال محمد هو بالخيار

ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وقال زفر يصير رهنا

حق في جهة [illegible]

بانه كذا في الهداية قوله لان العبد الباقي قايم مقام الاول الى آخره وما كان في الهداية ثم الواقع

في بعض النسخ لفظ الباقي من البقاء والموافق للهداية وغيره ان يكون العبارة الثاني

كما هو الموافق للدراية ايضا قوله فصار كان الاول قايم وتراجع سعره ولو كان الاول قايما

وتراجع سعره لم يسقط شيء من الدين عندنا فكذا اذا قام المدفوع مقامه كذا في الكافي

قوله يعني رهن رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم او اقل منه لا يذهب علمك

ان كون الرهن بالف درهم او اقل منه غير معتبر فيما سبق حتى يصح اخذه في هذه المسئلة تقييدا

على ان تقييد المسئلة فيما سيجيء بقوله ان لم يكن اكثر من قيمته يغني عن تقييدها ههنا

بكون الرهن بالف درهم او اقل وكذا قوله فيما سيجيء ودينه مستغرق لرقبته مستغني عنه

بما سيجيء بعده في آخر المسئلة قوله فيقال للمرتهن افد العبد الى آخره قال في غاية البيان

نقلا عن القدوري وانما ابتدئ في الجناية بالمرتهن لانا لو خاطبنا الراهن بالجناية

لجاز ان يختار الدفع فيمنعه المرتهن من ذلك لان من حجته ان يقول انا افدي حتى

اصلح الرهن فلذلك وجبت البداية به في الخطاب فاذا فدى فقط اسقط

الجناية عن رقبة العبد الى آخره انتهى كلامه قوله لان العبد كله مضمون وجناية المضمون

كجناية الضامن الى آخره كذا في غاية البيان نقلا عن القدوري وقد علله صاحب الهداية

وصاحب الكافي بان الجناية حصلت في ضمانه فكان عليه اصلاحها انتهى قوله

~~[illegible]~~ قوله مات الراهن باع وصيه الرهن

الى اي باذن المرتهن كما قال صدر الشريعة قوله اي نصبه القاضي بان يقال نصب

فان الفعل لما بقي على صيغة المفعول وكان الاحسن تقديم هذا التفسير على قوله ليبيعه صح

قوله واما اذا كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي فكان العبد رهنا بما بقي كذا في الهداية صح

[illegible]

فصل قوله لانه بصدد ان يعود بالتحلل وهذا لان العقد وقع صحيحا
فاذا تخمر فقد فسد لكن بالتحلل يعود العقد صحيحا لعود المالية المتقومة فيها وزوال
المفسد كذا قال الزيلعي والضمير في لانه يعود الى الرهن ح كذا في يعود اي بصدد ان يعود صحيحا
قوله قيل ويعود بالبيع ايضا يعني من مشايخنا من يمنع مسئلة البيع ويقول يعود
البيع كذا في الهداية اي باخذ الجلد بدرهم ان شاء كذا في بعض شروحه
قوله صار له حصة من الثمن حتى لو استحقه مستحق رجع على البائع بحصته من الثمن ولو وجد به
عيبا تمكن من رده بالعيب كذا قرره الجبازي قوله ويسقط من الدين حصة الاصل
اي قال صدر الشريعة كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة
النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة

حصة النماء فيفتك به انتهى قوله مثل ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة كذا في النسخ
وقوله بعشرة متعلق بفعل الرهن وقوله يساوي عشرة صفة قوله ثوبا وكان الواجب عليه
تقديم تلك الصفة الى جنب موصوفها على ان التعرض لقيمة الثوب مما لا مدخل له في
وضع المسئلة فلو قال مثل ان يرهن ثوبا بعشرة لكان اخصر واصوب قوله
لا الدين اي لا يجوز الزيادة في الدين ح لا يصير الرهن رهنا بها وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز في الدين
والرهن كذا في الهداية قوله اذا كان الزيادة في المعقود عليه او المعقود به الاول عبارة
عن المبيع والثاني عبارة عن الثمن قوله اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها ح كذا في النسخ
والصواب من جهة اللفظ والمعنى تذكير الضمير ارجاعا لهما الى الدين قوله لانه لم يكن محبوسا
قبل عقد الرهن ح لا يبقى بعده لفظ صاحب النهاية ولا يبقى محبوسا بعد فسخه فغيره صاحب الدرر

الى ما ترى ولا يذهب عليك ما فيه من الركاكة قوله فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض

لا يذهب عليك ان الاستثناء المذكور حشو مفسد والصواب طرحه كما وقع

في عبارة الكافي او يقول فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض ما دام الدين باقيا كما وقع

في عبارة الهداية قوله فاذا كان الاول في ضمانه لفظ الكافي فاذا لم يوجد الرد بقي الاول

رهنا في يده ومن ضرورة بقائه ان لا يثبت الثاني لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا

وانما رضي باحدهما فاذا لم يخرج الاول من ضمان الرهن لم يتعلق بالثاني ضمان انتهى

قوله فاذا زال الاول اي برده كما وقع في لفظ الهداية قوله لان الرهن تبرع كالهبة

صاحب الهداية

وقبض الامانة ينوب عن قبض الهبة كذا في الهداية قوله وعينه امانة قال

في الهداية ولان الرهن عينه امانة والقبض يرد على العين فينوب قبض الامانة

عن قبض العين انتهى قوله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول اي اذا هلك

اي اذا بقي الاول في ضمانه بالقبض كذا في الهداية

قوله والحكم ان الثابت بعلة ذات وصفين ... العلة ههنا هو الارتهان ... والمعلول ما يجب ... الضمان وان ضمان القبض وكونه في مقابلة الدين كذا ... تقرير علا

الرهن تقرر الاستيفاء الحكمي فانتقض الاستيفاء الثاني وهو الاستيفاء الحقيقي

والا تكرر الاستيفاء كذا في الكفاية قوله وبطلت الحوالة لانه لم يبق المطالبة بهلاك الرهن

لتقرر الاستيفاء كذا في الكفاية ~~قوله او احاله المرتهن بدينه على آخر لا يذهب عليك~~

~~ان مسئلة الحوالة ذكرت في الهداية والوقاية والكنز والكافي على كون المحيل هو الراهن~~

~~بخلاف ما في الدرر فان المحيل على حمله هو المرتهن ولم يذكر احد منهم حكم غير هذا~~

~~مقصور على ان يامر المرتهن الراهن بان ... الدين~~ آخر كتاب

الغصب قوله اورده عقب كتاب الرهن لان في الاول الخ اراد بالاول

ما ذكر في الكتاب اولا وهو الرهن فراده بالثاني الغصب قوله هو بمنزلة الجنس في عبارته تلميح

الى انه ايضا حصل الاحتراز عن بعض الاشياء كالميتة على ما افصح عنه صدر الشريعة

فهو ليس بجنس حقيقة قوله متقوم احتراز عن الخمر كذا في اكثر المتون والشروح وهو محل تدبر بعد

فان الغصب يحرم في مال الكافر لا محالة فما الداعي الى اخراجه عن تعريف الغصب ولعل الصواب
ان يقال عن خمر المسلم كما ابان عنه عبارة صدر الشريعة قوله المراد بالمثلي ما لا يوجد له مثل
في الاسواق لا في بيوت الاكابر كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة قوله والعبرة
اي لغير من علم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي
قوله الاخران يريد على سبيل البدل ولو قال احد الاخيرين لكان اوضح قوله ويجب
المثل في المثلي لفظ الكنز ويجب مثله ان هلك وهو مثلي وقال الزيلعي في شرحه اي يجب
عليه مثل المغصوب ان كان مثليا وهلك عنده انتهى وكلام صاحب الدرر خال
عن تخصيص ذلك بصورة الهلاك قوله لابي يوسف انه لما انقطع التحق بما لا مثل له
وفيما لا مثل له يجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق قوله ولابي حنيفة ان النقل الخ اي النقل
الى القيمة يريد ان المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة كما ظهر

قوله وهو افضل سبب وهو الغصب والاغتصاب لان الزكي لكسب

من سياق كلام الزيلعي قوله ويقضاء القاضي الخ اي انما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى
لا يعود الى المثل بوجوده بعد ذلك كما قاله الزيلعي قوله فتعتبر قيمته الخ مربوط بقوله لا يثبت
بمجرد الانقطاع قوله فيما ينقل ويحول النقل والتحويل واحد كما في قوله تعالى فيؤس قنوط كذا في غاية
البيان ولقد اصاب صاحب الدرر في ان جعل احدهما من المتن والآخر معطوفا عليه
وفي حكم الشرح له قوله فلو اخذ عقارا الخ قال في غاية البيان اختلفت عبارات
مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فقال
بعضهم يتحقق فيها الغصب ولكن لا على وجه يوجب الضمان واليه مال القدوري وقال بعضهم
لا يتحقق اصلا واليه مال اكثر المشايخ انتهى فقول صاحب الدرر في هذه المسئلة اخذ
وقوله في آخرها لانتفاء شرطه وهو الغصب بناء الكلام على قول اكثر المشايخ بخلاف

و مما يتفرع على ذلك اعتراض صاحب الهداية ولهما ان الغصب اثبات اليد الخ منه

صاحب الهداية والوقاية والكنز فان كلامهم على الاقتصار اثر القدوري فيد والمسئلة

بلفظ الغصب بناء على ذلك قوله قيل الاصح انه يضمن بالبيع والتسليم لعل نقل هذا الكلام

من علاء الدين ... ههنا بناء المسئلة الاولى للمسئلة السابقة ~~من الشيخ~~ اى الاصح ليس

عدم الضمان في غصب العقار مطلقا كما هو حكم المسئلة السابق بل فيما اذا لم يكن مع الغصب

اخذ وتسليم واما اذا كان معه اخذ وتسليم فيضمن ثم ان الضمير في انه الى العقار

ويضمن على صيغة المفعول وله كان ضامنا بالاتفاق فيه نظر الا ترى ان الامام

علاء الدين العالم قال في طريقة الخلاف اذا اودع عند انسان عقارا فجحد عند

ابي حنيفة لا يضمن كذا في غاية البيان الا ان يدعي كون هذه الرواية شاذة قوله

العبارة الصادرة عن المشايخ ههنا ما ذكرنا لكن العبارة المذكورة انما سيقت

١١٦

لكنه لم يتعرض لما اريد بالسكنى بل اقتصر في تفسير النقص بالسكنى على ان الانهدام بسكناه واما من حمل السكنى على السكنى المخصوصة على ما قرره فهم صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب الغاية صح

[illegible]

في عبارة الهداية على انها لفظ القدوري ولذا قال ويدخل فيما قاله الخ كما يجيء

في نقل كلامه قوله والسكنى المخصوصة السكنى اسم على ما ذكر في القاموس وتشديد الالف

[illegible]

يحمل الاسم مؤنثا لفظيا ولذلك وصفه بالمؤنث قوله يفضي الى انهدام البناء

على ما صرح به الرضي في بحث التانيث صح

كالحدادة والقصارة قال في الكفاية بان كان عمله القصارة او الحدادة فوهن جدار

الدار بذلك وانهدم كان مضمونا عليه انتهى قوله حتى قال الوافي شرح قول الهداية

ويدخل فيما قاله الخ قال في غاية البيان وانما دخل انهدام الدار بسبب سكناه وفعله

فيما قاله القدوري وهو قوله وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لان

انهدام الدار بسبب سكناه وفعله نقصان فيها بفعل الغصب فيضمنه في قولهم جميعا

انتهى قلت ويظهر من كلامه ان اخذ ما ذكر من ~~كلام~~ عبارة القدوري انما هو بمعونة باء السببية

ان حمل المنقول على الهدم [illegible] صاحب الكافي وغيره [illegible] صاحب [illegible] الى شراح الهداية وغيرهم مبني على [illegible] من المباشرة للنقص [illegible] على ذلك [illegible] المنقول [illegible] وغيرها [illegible] على [illegible] ذلك من عطف الخاص على العام [illegible] خبط عشواء

الداخلة على لفظ سكناه بحكم العطف ويتفرع عليه كون السكنى في عبارة القدوري

السكنى المخصوصة فلا يكون في عبارته قصور وانما اراد صاحب الهداية

بيان مراده ثم انه منع ان يكون مراد صاحب الهداية بقوله ويدخل فيما قاله اذا [اهندم] — وتغير كلامه

الدار بسكناه وعمله انه تدخل هذه الصورة فيما قاله القدوري من ضابطة الضمان لا صورة

انهدام الدار بسكناه فقط فانها لا تدخل فيه وحكمها مغاير لحكم المسئلة حيث

لا يضمن فيها ولعل فهم هذا المقام على ذلك المنوال من عنايات الله سبحانه على بعض عباده

وعنده حقيقة الحال قوله لا بسكناه وعمله كذا وقع عبارة صاحب النهاية ولعله [لو قيل]

لا بعمله لكان اخصر واظهر قوله فقال وما نقص بفعله كسكناه عبارة صاحب الوقاية

وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه الظاهر ان لفظة مسامحة والمراد [ضمن]

ما نقص بفعله كما ضمن ما نقص بسكناه وزرعه فهو ماخوذ من قوله بسكناه على ما اخذه صاحب

الهداية من لفظ القدوري وهو مقارنة العمل له اذ لولاه لم يتحقق سببية السكنى

للنقص قوله فلزم عليه ان السكنى ان قيدت بالعمل المؤثر لم يبق للسبب الاول

~~اعني الانهدام الهدم تعرض لا يذهب عليك ان حمل الفعل على الهدم كما نقله~~ [وكما سبق]

~~من شراح الهداية وغيرهم امر مفروغ عنه غير محتاج الى البيان اذ لا يرى ما في~~ [عبارة]

~~صاحب الوقاية ايضا من الحمل على ذلك وقد عرفت طريق كون~~ [السكنى] [ايضا]

~~عبارة عن المقيدة بالعمل المؤثر فيطابق قول صاحب الوقاية ما حمل عليه~~ [الشرح]

~~وغيرهم لفظ القدوري كما سبق منه مطابقة النقل بالنقل فلا يذهب عليك~~

ان دائرة التمثيل اوسع ولا يلزم من قوله كسكناه وزرعه كون ما [نقص] — بما نقص من قوله بسكناه وزرعه صح

بفعله منحصرا فيهما حتى لا يبقى تعرض للهدم وبالجملة فيه احتمالان احدهما
ان يكون المراد بالنقص بفعله هو الهدم المخصوص كما ذهب اليه شراح
الهداية في شرح القدوري ويكون النقص بالسكنى المخصوصة مسئلة
اخرى شبه الضمان في الثانية بالضمان في الاولى او يكون المراد بالنقص
بفعله ما ينتظم مسئلة السكنى المخصوصة ايضا لكن انه ينتظم الهدم فيكون قوله
بسكناه من قبيل التمثيل على ان يكون من جزئيات مسئلة النقص بالفعل وعلى
كل من الاحتمالين لا ورود لما اورده قوله فحصل له في مدة الاجارة نقص
بسبب استغلاله بان عرض له مرض او نحافة كذا قال صدر الشريعة والا فيقول
اخذ الغلة بالاجارة قوله وبيان للضمان في المنقول فيه اشارة الى وجه

تكرير الباء ههنا بخلاف قوله وسكناه وقوله وزرعه قوله لعز اذا انتقص شيء
من المبيع الخ قال في الكافي فان المبيعة اذا اعورت في يد البائع لا يجب شيء
في مقابلته ولكن يخير المشتري بين ان ياخذها بكل الثمن او يتركها لانه ضمان عقد والعقد
يرد على الاعيان لا على الاوصاف انتهى قوله وان لم يكن فيه يخير المالك بين اخذ القيمة
الخ اراد بالقيمة قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في العمادية
وايضا المذكور فيها هو التخيير من اشياء ثلثة والثالث هو الرضا به فلا يذهب
عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المخل قوله فكان له ان يلتزم الضرر اي كان
للغاصب ان يلتزم الضرر اللازم اذا اختار المغصوب منه اخذ قيمة المغصوب
في مكان الغصب يوم الخصومة فان فرض المسئلة على كون قيمته في بلدة الخصومة اقل

قوله ويطالبه بالقيمة لعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة وله ان ينتظر كما سبق

ذكرها من في كلامه ما لا يخفى من تفكيك الضمير وقد عرفت ان المراد بالقيمة ماذا

قوله فنقصه بالاستعمال كذا في النسخ والصواب الموافق لما في كلام الهداية والكافي

وغيرها فنقصه الاستغلال قوله لاستفادتها بدل خبيث كذا في النسخ والصواب

الموافق لما في الهداية والكافي بسبب خبيث الا ترى الى قوله وهو التصرف في مال الغير

فان التصرف سبب لا بدل ثم قال في الكافي والحكم يثبت مضافا الى السبب

فلا بد من ثبوت الخبث فيها بحكم ذلك السبب وسبيل مثلها التصدق انتهى

قوله او بالشراء بدرهم الوديعة الخ اي من غصب الفا فاشترى له جارية فباعها بالفين

ثم اشترى بالفين امة فباعها بثلثة آلاف فانه يتصدق بكل الربح وهو الفان

كذا في الهداية قوله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق به كذا في الكافي

قوله كالعروض ونحوها اراد نحو العروض الطعام كما صرح به في بعض شروح الهداية

قوله لان العقد يتعلق به هكذا عبارة الكافي وقال الزيلعي لان العقد يتعلق فيما يتعين انتهى

وله فيستفيد الرقبة الخ تفريع على قوله لان العقد يتعلق به قوله فظاهر هذه العبارة

تدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها الصواب الموافق للهداية اذا اشترى بها

ونقد منها كما في المتن قوله او اطلق ونقد منها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف

درهم ونقد من دراهم الغصب والوديعة وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين

الصورة المذكورة في المتن بقوله او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب فانها على اضافة

الاشتراء الى دراهم الوديعة او الغصب بخلاف هذه الصورة قوله الا ان يتأكد

بمعنى على ذلك الاختلاف في خطها [illegible]

قوله ان عبارة صاحب الدرر [illegible]
في المتن مرادفة لعبارة صاحب [illegible]
الهداية اشارة الى ان الشراء [illegible]
انما يجب اذا اسندي [illegible]
على ما نقله [illegible] اليها [illegible]
وتطليعها [illegible]
الدرر [illegible] ونقد منها [illegible]
ومعنا [illegible] اليها [illegible] الى الدراهم [illegible]
اشار [illegible] خلاف ما [illegible]
ان الاشتراء بها [illegible] المودع [illegible]
الا [illegible] قوله يبيع [illegible]
[illegible] العروض [illegible] القيمة
[illegible] قال الزيلعي [illegible] ضمان القيمة
لا يحل له [illegible]
[illegible]
[illegible] م

قوله لاطلاق الجواب في الجامعين
اي الجامع الصغير والجامع
الكبير منه

بالنقد منها ليتحقق الخبث كذا في الهداية قوله ومكان يعني الامام ابو الليث نو

قول الكرخي على ما صرح به صاحب الهداية قوله لان الغاصب فضولي

من جهة اي من جهة المالك وشان الفضولي ان لا يكون له شيء

بعد اجازة المالك قوله لانه فضولي من جهة مالكه قد عرفت

ان شان الفضولي ان لا يكون له شيء بعد اجازة المالك والضمير

وعلى قول محمد في الخانية بان الاجازة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث
المنفعة فصحت الاجازة فيما بقي
من المدة ولا تصح فيما مضى وذكر
في الكافية ان الفتوى على قوله منه

في لانه للغاصب قوله لانه كالمالك اظهر لانه هو المالك في الكلام

في استحقاق الملك قوله اي رجل بالا اشارة الى ان مفعول الفعل المذكور

محذوف وفيه تنبيه على مرجع الضمير فيما يجيء من قوله فزال اسمه قوله احترازا عما

اذا غصب شاة فذبحها بان لحال قوله في المتن فزال اسمه فلو كان اسقط قوله فات

١٧٠

~~يرد نا قضه بعض العلماء حيث قال قلت الاعتبار المذكور ممنوع فانه لو لم يذكر ذلك~~

~~القيد يدخل صورة ذبح الشاة وتلحها وتاربها فان في تلك الصورة وجد زوال~~

~~الاسم اذ لا يقال بعد التاريب شاة ولكنه لم يزل الملك فيها اذ المقصود الاصلي~~

~~هو اللحمية وهو باق بعد اه قلت كلام ذلك القائل مبني على ان يحمل قول صاحب الهداية حتى~~

~~زال اسمها وعظم منافعها على جمع القيدين في كل صورة بخلاف ما في العناية والدرر من ان~~

~~صاحب العناية قال والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله فانها اذا طحنت صارت~~

~~[illegible]~~

~~تسمى دقيقا لا حنطة انتهى وصاحب الدرر ايضا تابعه في هذا الحمل وقوله~~

~~اما باداء بدله اي اداء بدل المغصوب من الغاصب الى المغصوب منه وقوله~~

~~اما باداء بدل المغصوب واخذ المالك كما ظهر من قوله فيما بعد فكان اظهر قوله~~

~~في الشاة المصلية اي المشوية من الصلي في ضرب كذا في مرج الدار~~

[illegible]

اعظم منافعه من البين لكان احسن وكانه عول على ما سيجئ في آخر الكلام
من كونه تاكيدا آه قوله فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد هذه العبارة مسوقة
من جهة شراح الهداية على وفق عبارته في حكم المسئلة حيث قال زال ملك المغصوب
منه عنها وملك الغاصب وضمنها واما الموافق لعبارة صاحب الدرر فيما سيجئ
فان يقال فانها لا تدخل في ملك الغاصب بالضمان ثم ان المراد بالذبح المجرد
ما يكون خاليا عن الطبخ والشي مثلا وسيجئ منه حكمه صريحا قوله حيث
يقال شاة مذبوحة ذكر اكثر شراح الهداية معه وشاة حية ولعل المراد كما
يقال شاة حية وان كان لفظهم قاصرا عن افادته وقد اقتصر صاحب الكفاية
على ما ذكر هنا وتبعه صاحب الدرر لاغنائه عن ضم شئ آخر ثم انه اورد على ذلك

كصاحب النهاية وصاحب معراج الدراية والعناية وسيجئ في كلام صاحب الغاية تصريح بذلك منه

اورده المولى الوالد في هامش الدرر

بقولهم شاة مشوية مع انها تخالف المذبوحة في الحكم قوله ولم يقل اعظم منافعه اي في المتن
كما قاله صاحب الهداية وصاحب الوقاية ثم ان من قال قصد قايل العبارة المذكورة
تناوله الحنطة اذا غصبها الخ هو صاحب الكفاية ورد عليه صاحب العناية
بان قال والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله فانها اذا طحنت
صارت دقيقا لا حنطة انتهى ثم ان في قوله قصد تناوله الحنطة تسامحا والمراد
قصد انتظام الكلام لبيان هذه المسئلة وذلك مع ملاحظة انسحاب حكم
الزوال على مضمون هذه العبارة ايضا من جهة العطف ثم انه اورد بعض الفضلاء
على ما قاله صاحب العناية وتبعه فيه صاحب الدرر بان قال فيه ان الشاة
اذا اربت بعد ذبحها او سلخها يزول عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجئ

من الشارح فالاولى ان يقال وعظم منافعها احتراز عما اذا غصب شاة
فذبحها وارتبها انتهى قلت كلام ذلك الفاضل على ان يحمل قول صاحب الهداية
حتى زال اسمها وعظم منافعها على جميع التقادير في كل صورة بخلاف مسلك
صاحب الكفاية وفيه بحث اما اولا فلان عدم انقطاع حق المالك في المسئلة المذكورة
ليس مبناه على عدم زوال اعظم المنافع بعد التاريب بل على شيء آخر كما قرره
صاحب الغاية واما ثانيا فلان كلام صاحب الهداية صريح في ان العبرة ببقاء الاسم
فقط وانه يشمل جميع الفصول المذكورة ومنها مسئلة غصب الشاة وذبحها
ذلك التعليل ضم شرح آخر اليه من جهة عدم كفاية بقاء الاسم فيكون هذا حملا للكلام
على خلاف ما اراد به صاحبه قوله كجعلها هريسة ونحوها ومن هذا النحو جعل الحنطة

اي مع انه لا ينقطع حق المالك عن لحمها فلم يكن بد من الاحتراز عن هذه الصورة فجيء بهذا القيد لذلك المصلحة منه

بذرا وكشكا على ما صرح به قوله ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه يغني عنه
لانه يلزم ان يلزم زوال اعظم المنافع زوال الاسم ولا يفارق عنه فيغني ذكره عن ذكره
وهو ماخوذ من كلام صاحب الغاية كما سبق نقله ولعل تناول زوال الاسم
اعظم المنافع في جميع الصور كما ادعاه صاحب الغاية وتبعه فيه صاحب الدرر
محل توقف والاشبه حمله على الغالب قوله وملكه اي زال ملك المغصوب
منه عنها كذا في الهداية فيجب القيمة في الشاة اذا طبخها او شواها على الغاصب
وفي الحنطة اذا طحنها المثل ويزول ملك المغصوب منه على وجه لو ابى المالك
اخذ القيمة واراد اخذ اللحم مشويا لم يكن له ذلك لان الملك قد زال كذا في الكفاية
نقلا عن الايضاح قوله كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال

قايمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالشي والطبخ لان الصنعة قايمة
بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه كذا في الغاية قال صاحب التوضيح اذا
تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما كان في الحال اي
الترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارضي والمراد بالوصف
الذاتي وصف يقوم بالشي بحسب ذاته او بحسب اجزايه والوصف العارضي
وصف يقوم بالشي بحسب امر خارج عنه انتهى ~~قوله في الحال~~ الوجود
~~قوله فالحال~~ ... قوله اما باداء بدله كان المكتسب لسياق
كلامه ان يقول يقبضه بدله قوله افاد الامر بالتصدق زوال ملك المالك
اربابه انه زايل وان الغاصب قد ملكه لان مال الغاصب يحفظ عليه عينه

فصارت الصنعة راجحة في الوجود ورجح الاصل برجحان الحال والرجحان من الذات احق من الحال كذا في الكفاية منه

[illegible]

اذا الكل وثمنه بعد البيع اذا تعذر عليه حفظ عينه كذا في الكفاية
قوله وهي شجر عظيم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويستعمل في ابواب الدور
وبنائها واساسها كذا في الحقايق وغاية البيان واعلم ان هذا الحكم الذي
ذكر في الساجة فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما
اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها عنها
كذا في شروح الهداية نقلا عن الذخيرة قوله ان شاء ضمنه قيمتها اي قيمتها
يوم الغصب قوله وان شاء اخذها وضمن نقصانها ~~...~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

بيان لا صلها والمراد اصلها خشبة منحوتة مهيأة لما ذكر

[illegible]

وما بين العبارتين المذكورتين في الشرح سقط من قلم الناسخ من عبارة المتن على ما هو عادته منه

بالخيار ان شاء اخذها ولا شئ له غيرها وان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب

وقول محمد اصح لان بعض المنافع تفوت بالذبح انتهى فما فعله صاحب الدرر

حيث اقتصر في المتن على قوله اخذها ثم قال في الشرح وان شاء اعطاها

ضمن نقصانها فيه عدم الموافقة بين الشرح والمشروح بما لا يخفى والاول

موافق لقول ابي حنيفة والثاني لقول محمد على ما قاله الولوالجي واما على ما قاله صاحب

الهداية وشراحه فالقول واحد فما كان ينبغي ما في الشرح من التقييد

فيضمن النقصان فليتدبر قوله وان كانت الدابة غير ماكول اللحم اخذ

تأخير ... كلام الزيلعي لكنه اصاب في ترك سياقه حيث قال قبله

وقطع اليد او الرجل كالذبح قوله وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان

ذكر صاحب الهداية ... بناء على ما سبق منه في سياق الكلام من ان حكم قطع يد الشاة والجزور في حكم ذبحهما وان سبق ذلك ... صاحب الدرر في كلامه من ركاكة عدم المناسبة لما قبله ما لا يخفى صح

لا يذهب عليك ان ... قول محمد على ما عرفت والمذكور في

المتن قول ابي حنيفة فلا يناسب ما قاله ههنا فلذا ... في المتن قوله

وفوت بعضه وبعض نفعه اي بعض الثوب المغصوب وبعض منافعه

بعضه صح
ويبقى بعضه وبعض المنفعة على ما صرح به في الهداية قوله اي البناء

والغرس الصواب بقلع البناء والغرس كما وقع في عبارة صدر الشريعة

قوله واذا رعكس فللغاصب ان يضمن الساحة ولا ينال للغاصب ان يقلع

البناء ورد الارض كذا في النهاية قوله وسلمه الى الغاصب الضمير

الى السويق الملتوت بالسمن **فصل** قوله فان كان في قيمة الولد

ولدها
وفاء بجبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب اذا رد الجارية

لم يضمن الغاصب شيئا كذا في النهاية قوله فماتت عبارة الهداية وماتت في نفاسها
قال في النهاية قيد بالموت في نفاسها ليكون الموت في اثر الولادة انتهى
وقد حصل الاشعار لصاحب الدرر باتيان فاء التعقيب عن التصريح بذلك
قوله ضمن قيمتها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن كما لا تضمن الحرة اذا ماتت
في نفاسها بعد ما ردها كذا في غاية البيان نقلا عن الجامع الصغير والمراد قيمتها
يوم علقت على ما صرح به في الهداية قوله فقتلت بها اي في يد المالك قوله
او دفعت بها بان كانت الجناية خطأ وقوله بعد الرد متعلق بالفعلين على
سبيل التنازع اي بعد ردها الى المالك قوله يعني اذا زنا رجل بمكرهة فيه ان
حكم المسئلة واحد سواء كانت مكرهة او مطاوعة ذكره الاتقاني نقلا عن

شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ولفظ الهداية ايضا مطلق ولم نجد هذا التقييد
من جهة غيره قوله فحبلت اي عند الغاصب كذا في الكافي قال في غاية البيان وانما قيد
بالحبل من الزنا لانه اذا كان من الزوج او المولى فلا ضمان اشهر والتفصيل فيه
قوله زنى بها اي بامة غصبها الخ قال بعض العلماء هذه المسئلة في الكافي
مذكورة في آخر كتاب الغصب في ذيل مسئلة اخرى مرتبطة بها فلا تتضح الا بالمراجعة
اليه فراجعه حتى يظهر لك ما في هذا التحرير من التقصير انتهى ولفظ صاحب الكافي
ولو امة واولد فولده نسيب رقيق وضمن بغصب اشترى اي لو غصبها من غاصبها
على ما يظهر من سياق كلامه واين هذا مما قاله صاحب الدرر قوله وقدم معناها
في كتاب الاشربة فسر السكر هنالك بالنيء من ماء الرطب نقلا عن الهداية والكافي
[illegible]

فهو مطالب في ذلك بالنقل ص

المولى جوي زاده

قوله ضمان الاخذ اراد بالاخذ الغصب كما يظهر من عبارة الهداية منه

قوله كما زفت به غير امرأته الظاهر زفت اليه على ما وقع في عبارة الكافي

ولم يتعرض هناك للمنصف ولا لتفسيره قال ههنا في الكافي السكر الني من ماء الرطب
اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الكافي ثم قال وفي جواز
بيع البادق وتضمينه وهو المطبوخ ادنى طبخة عند ابي حنيفة روايتان انتهى
قوله ولو كان غصب جاز كذا في الهداية تغير اما قلنا بضمان السكر والمنصف
بالقيمة لا بالمثل لان المسلم ممنوع عن ذلك ولكن لو اخذ المثل جاز لعدم
سقوط التقوم والمالية كذا في غاية البيان قوله والفتوى على قولهما لفظ الهداية
قيل الفتوى في الضمان على قولهما قوله كذا اي يضمن الساعي الخ قيل لفظة كذا لا وجه لها
ههنا كما لا يخفى لان الساعي انما يضمن لو سعى بغير حق كما صرح به انتهى قلت هذا
لفظ صدر الشريعة بعينه والعهدة في ذلك عليه قوله كان يقول له ارق

قاله الشيخ جوي زاده

واعترض صاحب الاصلاح والايضاح مع كمال حرمته على رد كلامه

هذه الشجرة وانثر الثمرة لتأكل انت الاوضح ان يقول في التمثيل لا كل نعم قد
ذكر في العمادية ان الامام قاضيخان افتى في هذه الصورة ايضا بانه ينبغي
ان يضمن قيمته كله لانه استعمله في منفعته

كتاب الاكراه

قوله فلا يصح ما قال في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
فان فيه الخ وقد يجاب عنه بان مراده فيفوت به رضاه ولا يفسد اختياره
بقرينة المقابلة فلا يكون فيه جعل قسم الشيء قسيما له قوله الا ترى انه متردد بين فرض
وحظر الخ قال الزيلعي والدليل عليه ان افعاله مترددة بين فرض واباحة ورخصة ويأثم تارة
ويؤجر اخرى كما اي افعال المكلف في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع
طرف الغير والزنا ويفترض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح له

بلغ

المحشي مولانا كمال باشا زاده في الاصلاح والايضاح

بالاكراه اكل الميتة وشرب الخمر ورخص له اجراء كلمة الكفر في تلك الحالة واتلاف

~~مال الغير وافساد الصوم والجناية على الاحرام انتهى قوله في المبسوط الحلبي الحبس (الذي)~~

~~هو اكراه ما لكن يدخل فيه حبس ابيه او ابنه وكل ذي رحم محرم منه فانه في الاستحسان~~

~~اكراه ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان القياس يقتضي صحة بيعه واقراره~~

~~وهبته انتهى قوله والحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص~~

~~ذكره صدر الشريعة يعني انه اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية~~

عندنا وعند الشافعي (يقتص) قوله والاضطرار يحصل بالاكراه الملجئ اي الاضطرار المفهوم من قوله

تعالى الا ما اضطررتم كما مثل ~~قوله فقتل ... الهلاك~~ قوله في المبسوط فائدة الوافي

الحد في الحبس الذي هو اكراه ما لكن يدخل فيه حبس ابيه او ابنه وكل ذي رحم محرم منه

١٢٧

فانه في الاستحسان اكراه ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان القياس

يقتضي صحة بيعه واقراره وهبته انتهى قوله فان عادوا فعد اي ان عاد الكفار

الى الاكراه فعد الى طمأنينة القلب بالايمان يعني فاثبت على الطمأنينة كذا في

غاية البيان قوله لان قتل المسلم لا يستباح لضرورة ما فكذا الهند... الضرورة

كافي الهداية والاصل في هذا ان الاكراه يبيح ما تبيحه الضرورة وما لا يبيحه الضرورة

فلا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح بضرورة فكذا لا يباح بالاكراه كذا في غاية البيان م

قوله والحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص ذكره صدر الشريعة

يعني انه اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص

كما صرح به في كتاب الشهادة قوله الآن يعلم انه لو لم يقتله قتله لا يذهب علمك ان فرض

قوله ورخص ايضا اتلاف مال المسلم ان اكره رجل رجلا حتى يأخذ مال فلان فيدفعه اليه كذا في الاصل قوله الضروري في مختصره م

قوله وقد ثبت الضرورة

ما يل الاكراه على هذا العلم فيناقض ذلك قوله ان لا يرخص قتل مسلم ولم يجد هذه العبارة

من جهة غيره قوله اى لا يرخص قتل مسلم اى لو اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان

يقدم عليه ويصبر حتى يقتل كذا فى الهداية قوله ولا يرخص بالاول زنى الرجل اضاف الزنا

الى الرجل لان زنا المرأة يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل او القطع على الزنا يرخص لها

فى ذلك لانه ليس فى التمكين معنى القتل الذى هو المانع من الترخص فى جانب الرجل

لان نسب الولد عنها لا ينقطع كما ذكره الزيلعى وعلى هذا مدار قوله فيما سيجى لان الاكراه

الملجى لم يكن رخصة كما كان فى حق المرأة قوله وان لم تكن مكرهة بغير الاكراه الكامل

وهو الملجى كما نظهر من سياق كلام الخانية قوله ويملكه المشترى ان قبض الخ اى

يثبت بالبيع او الشراء مكرها الملك للمشترى قوله وسلم المبيع طوعا بان كان

قوله وان لا يتلاف من هذا القبيل بان

[illegible]

هم خروفقط الهداية بعينه قال صاحب معراج الدراية فى تفسيره اى من قبيل ان يصلح آلة بان ياخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه انتهى وقال فى الغاية لان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه انتهى فما وقع فى بعض نسخ الدرر من لفظة فيقتله بدل قوله فيتلفه تصحيف من قلم الناسخ لا محالة منه

على من القتل منه

الاكراه على البيع لا على الدفع كما فى الهداية ~~[illegible]~~

~~غير كامل للحامل~~ قوله فان بهذه العقود تصح عندنا ترك صاحب الدرر من جنس

هذه العقود التدبير والعفو عن القصاص والخلع وهذه الثلث مذكورة فى كلام القوم صريحة

قوله بوقوع الفرقة من جهتها بمعصية كان الظاهر الاكتفاء بقوله بوقوع الفرقة من جهتها

كما فى الهداية قوله وقد تاكد ذلك بالطلاق وكان تقرير الكمال الخ هذا لفظ الزيلعى وعبارة

الهداية وانما يتاكد بالطلاق فكان اتلافا للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكره من حيث انه

اتلاف انتهى قوله اذ لا مطالب له فى الدنيا فلا يطالب به فيها كذا فى الهداية قال

فى الكفاية وذلك انه اوجب عليه حكما يطالب به فى الآخرة ولا يظهر اثره فى الدنيا

من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذه الحاكم وحبسه فيه فيكون زائدا

[illegible]

قوله ولو نذر ان يتصدق [illegible] ضمر كان في المحاصل

على ما اوجبه وهذا لا يجوز اشهر قوله ٢ لانه لا يحتمل الفسخ قال في الكفاية لان النذر

مما لا يلحقه الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين وهي مما لا يحتمل الفسخ وما لا يوثر

فيه الفسخ بعد وقوعه لا يوثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق انتهى قوله ٣

فلا عمل فيه للاكراه حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما

او حجا او ما شيا يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا اذا اكرهه على اليمين

بشيء من ذلك او بغيره ~~لان النذر كاليمين~~ كذا في الكفاية قوله ٤ وهو من اللاتي

قال عليه السلام النذر يمين ذكره صاحب النهاية

هزلهن جد قال في النهاية وقد ورد في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد

النكاح والطلاق واليمين والنذر بعد اليمين كذا في الايضاح قوله بخلاف التصرف

قوله [illegible] سفسطة [illegible] صاحب مواهب الدراية وهو دخول [illegible] السفسطائية والمكابرة لحقائق الاشياء [illegible] انكار حقائق الاشياء [illegible]

الفعلي الصادر عن الجوارح الخ لان الاثر ان الافعال لا مرد لها حتى ان ابن اليوم

لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال كذا في العناية

عبارة الهداية وشرحه كيلا يتعطل وهو الظاهر ولا يظهر وجه هذا التغيير من صاحب الدرر

قوله كيلا يبطل منافع عبده هو عبارة الهداية بعينها قال الاتقاني في تفسيره يعني

لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي باشره وكذا الشراء فيلحقه ديون فيأخذ ارباب الديون

اكسابه وهي منفعة المولى فيتعطل منافعه انتهى وكذا في العناية والكفاية قوله ولا يملك

رقبته الخ اي وكيلا يملك الخ بالنصب عطفا على يبطل وهذا اذا لم يكن له

كسب كذا في العناية قوله ومجنون مغلوب قال في معراج الدراية وهو الذي لا يعقل زمانا

في كل الاحوال اي لا ينعقد اصلا لانه عديم العقل ويحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع

ويقصده فان تصرفه كتصرف الصبي العاقل على الحجر فيتوقف الى اجازة الولي انتهى

قوله ولا توقف للولي على عدم التوافق الخ اي بين الصبي وامرأته حين البلوغ

كما بين في الوكالة انتهى والمعتوه في كتب الاصول يذكر قسيما للمجنون لا قسما على خلاف ما في الهداية وهو مبني على تفسيره

باختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتفسير العته باختلال العقل

في التعليق ح

قوله ولذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذ ان مباشرة صبي المميز للطلاق والعتاق

كما يظهر من الهداية فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من سوء الترتيب قوله

ولا اقرار بما اي اقرار الصبي المحجور والمجنون المغلوب لان الكلام في المحجور واقرار الصبي

المأذون يكون صحيحا كما سيأتي في آخر كتابه كذا قيل قوله لان اعتبار الاقوال

بالشرع اي لان اعتبار الاقوال انما يكون بشرع الشارع والشارع لم يجعل اقوال

هؤلاء فيما يتردد بين النفع والضرر معتبرة في حق النفاذ لما ان القصد واراده حكم

ما باشره من العقود شرط في جنس هذا التصرف ولهذا لم ينفذ بيع الهازل كذا

في النهاية ويوضحه ما قرره صاحب الكفاية حيث قال عند قول صاحب الهداية فان

اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهر اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة

قاله اخي جوري زاده

ونحوها لا يؤثر في المحل حسا وانما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات

كالاقارير والشهادات فوجبتها عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان

لا يقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب هذا ما اشتهر قال في غاية البيان

والاقرار انما جعل حجة لترجح جانب الصدق على الكذب لانه لا يكذب على نفسه عادة

مع الطواعية ومع وجود الاكراه الذي يعدم الرضا لا يتحقق الصدق في الاقرار

فيبطل الاقرار بالاكراه لان الظاهر انه اقر بذلك كذبا لدفع الشر عن نفسه قوله

واكثر يده اي رد الاقرار من الصبي والمجنون المغلوب بناء على ما ذكر قوله اي المحجور

سواء عقلوا او لا قال في غاية البيان سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل وسواء كان المجنون

يجن ويفيق او لا يفيق اصلا انتهى قوله لما مر انه لا حجر في افعال الجوارح حتى ان الابن

انما نقل كلام غاية البيان هنا تأييدا لما في الكفاية من جواز التخلف في دلالة الاقرار على القرينة مح

انتهى واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان مراد من قال في بيان قوله وقبل الشارع شهادة بعض دون بعض والاقرار شهادة المرء على نفسه يعني الصبي ح

يوم لو انقلب على جارورة انسان مثلا فكسرها يجب الضمان عليه في الحال وكذلك

العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا لزمهما ضمانه في الحال كذا في النهاية ويوافقه ما

في الكافي قوله لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة قال بعض العلماء وهذا انما هو

في الدين الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى وفي مهر تزوجها بلا اذن ودخل بها

واما ان كان سببا لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى من كسبه او من رقبته ان لم

يفده المولى والا تاخر الى عتقه لانه دين يثبت في حق المولى وان تعذر البيع كما في المدبر

يستسعى في الدين وقد فصل كل ذلك في موضعه من الكتب المفصلة وكان صاحب الكتاب

اغتر فيما ذكره بالزلعي من غير تدبر انتهى قلت ~~لا يذهب عليك ان مستمسكه هو الضمان~~

~~بالاتلاف والاستهلاك [illegible] الدابة كما انه في التعليل~~ قوله وعندهما وعند الشافعي

جوي زاده

وما نحن فيه من الضمان بالاتلاف هو مسئلة دين الاستهلاك لا محالة

متى وان اشكال في قول صاحب الكافي وان يتلفا شيئا ضمنوا وكان لنوط الهداية وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه حفظنا الله عمن يطلب الحق ويصل اليه منه

وفي منار الاصول السفه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل منه

باب الحجر للسفه والغفلة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه تمت منه

١٤٠

١٢١

الحجر على السفيه قال في البدائع واختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما في السفه قال ابو يوسف

لا يصير محجورا الا بحجر القاضي وقال محمد ينحجر بنفس السفه من غير حاجة الى حجر القاضي

~~انتهى قوله عند ابي حنيفة تقييد لمحل الخلاف وفي منار الاصول السفه لا يوجب الحجر~~

~~اصلا عند ابي حنيفة وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل انتهى~~ قوله فان دابته

اذا ماتت الخ لعله لو ترك هذا التعليل تعويلا على ما سبق منه في تفسير المكاري

كما فعله صدر الشريعة

المفلس حيث قال هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء الخ لكان احسن فان

طريق اتلاف اموال الناس من المكاري المفلس يفهم منه بلا تحاجة التبيين قوله بمعنى المنع

ثم ان هذا التعليل مأخوذ بعينه من الكافي

عن التصرف حسا اي لا بمعنى الحجر الشرعي والذي يظهر منه ان يكون كلام صاحب البدائع

على ان قول القائل يحجر مفتيا ماجنا الخ مستانفا لا تعلق له بما قبله بخلافه في كلام

حصل في البلوغ قوله فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط كذا في الكافي
وقال في الهداية فيبنى الحكم عليه للتيقن به ولعل الجهر ا اسقط قوله لاشتمالها على
الفصول الاربعة التي اتى بها المؤلف كذا في النسخ ولعل الصواب واحدا منها
يوافق المراد صح

صاحب الدرر فان المراد بالحجر في قوله ولا يحجر حر اي الحجر الشرعي لا محالة فجعل الحجر المقدر
في المعطوف على مرفوعه بمعنى الحجر الحسي مما لا ينبغي تجويزه نعم قيل في قوله تعالى ولله يسجد
من في السموات والارض الآية ان كون السجود المذكور على حقيقته لا ينافي كون
السجود المقدر في المعطوف بمعنى الانقياد لامر الله فان اتحاد اللفظ كاف في كونه
العطف قرينة للتقدير وان تغاير معنى الفعلين الا ان مثل ذلك لا يناسب اعتباره
في عبارات الفقهاء قوله وعند الشافعي في الدين ايضا وبهذا الحجر العاشر عنى
كما سيأتي قبيل اسطر قوله لا اي لا يبيع القاضي عرضه وعقاره قال صدر الشريعة التصريح به صح
خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع عن بيع العرض والعقار للدين فالقاضي
يبيعهما ويقضي دينه بالحصص انتهى قال في المختار وعليه الفتوى كما في الهداية والكافي

كتاب المأذون قوله يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا
اي قال الزيلعي ولا يتوقت بزمان ولا مكان اشهر قوله ويثبت الاذن دلالة اذا رأى المولى
اي وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن بسكوت المولى عند ما يراه يبيع او يشتري
لان سكوته يحتمل الرضاء ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك ذكره الزيلعي قوله احتراز
عما اذا رآه يبيع ملك مولاه اي جرى في متنه وشرحه على وفق ما في الخانية
وهو مخالف لما اختاره صاحب الهداية حيث قال ولا فرق بين ان يبيع عينا
مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا انتهى وقد يقال ان
مراد قاضيخان بقوله لم يكن ذلك اذنا له هو ان سكوت المالك فيما اذا رأى عبده
...... يبيع عينا من اعيان مال المولى لا يصير اذنا في حق ذلك التصرف الذي

حاشية المولى ... عزمي افندي

صادفه السكوت لا في حق ساير تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطلقا ورشد
اليه قوله وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن فان المراد
هناك عدم صحة التصرف الذي صادفه السكوت لا محالة انتهى قوله ويشتري
ما اراد لا بد من علمك ان سياق الكلام على ان يكون الشئ الذي يبيعه العبد ويراه
المولى ملكا من اعيان المالك والموافق له ان يكون المراد ما يقارنه من الاشترا اي اشترا
شئ معين للمالك فلا يظهر صحة لهذا التعميم وتحقيقها قررناه وما سيجيء من قوله
نقلا من الاستروشنية ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشئ او شرائه قوله فلو
اذن العبد مطلقا الخ اي لم يقيده بشرا شئ بعينه ولا بنوع من التجارة ذكره الزيلعي
ثم قال واما اذا امره بشرا شئ بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا له لانه

استخدام ولو صار ماذونا له لانسد على المولى باب الاستخدام انتهى قوله وله
انه تجارة اي لا تبرع لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشئ كان له حكم ذلك
الشئ قوله د والالف مر الدين كما وقع في عبارة الزيلعي قوله اي يأخذها قبالة
قال في المغرب قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيتقبلها الامام اياه اي يعطيها اياه
اي يعطيها مزارعة او مساقاة انتهى قوله مثل ما يحط التجار الخ قيل لا حاجة
اليه على قول ابي حنيفة حيث قال في البدائع وان كان الحط من عيب ينظر ان كان
بالمعروف مثل ما يحط التجار عادة جاز لانه من توابع التجارة وان لم يكن بالمعروف
بان كان فاحشا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اراد سوق الكلام على
قولهما لكان الاولى جعله من المتن انتهى قوله ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف

ما لا الدولى الشهر
حصص علي جلبي

يزوج الامة دون العبد ذكره الزيلعي قوله لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع

وان اجازه المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على مال

وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه يملك ما في يده

قوله ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي هذه من المسائل التي زادها على مسائل المتون

والذي يظهر ان ما في الدرر ههنا ماخوذ مما في الخلاصة وعبارته ولا يجوز للماذون ان

يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين

وان كان عليه دين لا يجوز انتهى وتطبيقه لما ذكر من جهة ان المفهوم من سياق الكلام ههنا

هو انه لو اذن العبد مطلقا بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة لا يصح الكفالة منه مطلقا والامر كذلك

واذن المولى بالكفالة بخصوصها شيء آخر خارج عن هذه المسئلة لم يتعرض له صاحب الدرر ههنا

نعم ما وقع في كلامه من الاجمال اوقع ناظره في غيابة الجب من الاخلال ثم ان ما نقلته

من الخلاصة موافق لما في جامع الفصولين وعبارته كفالة القن باذن المولى تجوز ويؤاخذ

القن به في الرق وبعد عتقه اشهر ولما في البزازية وعبارته وان كفل العبد باذن المولى

بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين

والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل

انتهى ومن غفل عن حقيقة الحال قال في اول نظره ما قال قوله كبيع وشراء

واجارة واستيجار انتهى الاظهر ان يجعل هذه العقود باجمعها امثلة للقسمين

جميعا ويكون البيع والشراء مثالين للقسم الاول وما عداهما للقسم الثاني

قوله فيتعلق برقبته قال الزيلعي وتعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما جميعا

فان كل ذلك مبني على التصريح بالاذن
بالكفالة وكذا ما في كلام صاحب الدرر
في اول كتاب الكفالة نقلا
عن الخلاصة فان مبناه ايضا
على ما قررناه
منه

هو المولى چوي زاده

كما صرح به شراح الهداية ولو كان جمع
البيع والشراء على قوله او مما هو في
معناها لكان اظهر ثم ان صورة وجوب
الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق المبيع
والثمن هلك في يده كما في الكافي منه

ويبدأ بالكسب لانه اهون على المولى مع ايفاء حق الغرماء وعند انعدامه يستوفى
من الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له
مال يقدم عليه او دين يقتضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه
انتهى قوله وقال شارحه هذا اشارة الى ان البيع الخ اى بيع العبد نفسه قوله
ويطالب بما بقى اى بما بقى من الدين بعد ما اقتسم الغرماء ثمنه يطالب به بعد الحرية
ولا يطالب به للحال كذا قال الزيلعي قوله ولا يباع ثانيا لان المشترى الخ اى لو علم
المشترى انه يباع عليه ثانيا يمتنع عنه ثم ان صاحب الدرر اقتفى اثر صاحب الهداية
في الاقتصار على ذكر امتناع البيع ثانيا والزيلعي ضم اليه ذكر امتناع الاستسعاء
ايضا ولا ينكر جهة حسنه قوله لتقدم حقهم ولا ضرورة فيه قال الزيلعي لانه لو تمكن من ذلك

لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في اخذه فائدة لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع
فيقدم فيه حقهم انتهى وضمير المونث في فيها الى الفضل لانه بمعنى الزيادة كما يظهر من الهداية
ولا يظهر موجب لتغييره قوله اما اذا لم يعلمه الا العبد ثم حجر عليه بمعرفته ينحجر اى بهذه العبارة
يوافق لفظ الهداية ثم حجر عليه بعلم منه اى يكون حجره باعلامه فقط بدون اعلام اهل سوقه
كما كان اذنه كذلك فهو اولى ثم قال قوله بمعرفته ينحجر ظرف مقدم على العامل انتهى وهو سهو بين
قوله لان المولى لا يرضى بتصرف عبده الخارج اى اخذ هذا التعليل من كلام الزيلعي
وقال في الهداية ولنا ان الاباق حجر لانه لانه انما يرضى بكونه ماذونا على وجه يتمكن من تقضيه
دينه بكسبه قوله وموت مولاه وجنونه اى الضمير في جنونه لمولى العبد لا للعبد
وكذا في قوله ولحوقه كما ظهر من الشرح وهو الموافق لما في الهداية وقد ذكر بعض الاهالي

قاله الواني
عبارة الزيلعي ثم حجر عليه بعلم العبد منه

مطبقا
انه لو رجع الى العبد لصح ايضا حيث عد صاحب البدايع جنون العبد

ولحوقه بدار الحرب مرتدا من اسباب الانحجار فلو قال وموت احدهما

ولو حكما او جنونه مطبقا لكان اتم واخصر اشهر قوله فانه يحصنها بعد الولادة يعني

ان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها واختلاطها

بالرجال في المعاملة والتجارة قوله فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة ودليل الحجر

كصريحه على ما صرح به قوله وله ان المصحح هو اليد اى المصحح للاقرار قبل الحجر عليه

قوله لانه متهم في حقه الخ اى في حق المولى يعني ان العبد متهم بالميل الى مولاه وايثاره

على الغرماء فلهذا لم يجز بيعه من مولاه بالغبن اليسير كذا في بعض شروح الهداية

قوله لا مع لاه اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين والكلام فيه قوله وبيع مولاه منه

١٢٦

اى من العبد قوله مديونا قال صدر الشريعة سواء كان الدين محيطا او لم يكن انتهى فما

ضمن
وقع في كلام الزيلعي من كون العبد مستغرقا بالدين لا صحة له قوله وذا اى المأذون

فضل دينه على قيمته قال في الهداية وما بقي من الدين يطالب به بعد العتق قوله

ان لم يف بدينه ثمنه فانه اذا بيع بثمن لا يفي ديونهم كان لهم حق الاستسعاء الى

ان يصلوا الى ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري فكان لهم

البيع
ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع

كذا في الخانية قوله وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع لا اى ليس الخ الذي

يظهر ان وفاء ثمنه بدينه كناية عن وصول ثمنه الى الغرماء واذا فرض ذلك لا يبقى له

حق الرد وان كانت في البيع محاباة لوصول حقه اليه كما صرح به قاضيخان حيث

قوله الا ان يصلوا ضمنهم قوله خ لذا في الفتح
والصحيح ضمنا واه والصحيح صح

قوله وان باعه معلما دينه بهذا الاعلام
لسقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين
كذا في حواشي الهداية للخبازي وقال صدر
الشريعة وانما قال معلما بدينه لان البايع
اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين
والمشتري رضي بذلك يتوهم ان ينفذ
البيع برضاء البايع والمشتري فيقول
الا مع هذا يكون للغرماء ولاية رد
المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم الخ
انتهى صح

قال وان كان فى الثمن وفائدته نهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع فلو كان اسقط

ذكر المحاباة من هذا المحل وقال وان وفى ثمنه بدينه لالكان اصوب قوله لان

حقه قد وصل اليه اى لا يذهب عليك ان مقتضى هذا التعليل اعتبار وفاء الثمن بدينه

فقط دون اعتبار عدم المحاباة قوله ولو اقرا اى الصبى والمعتوه لان اه

كما يدل عليه صريح لفظ صاحب الهداية وغيره واعتمد فى ذلك على مساق الكلام

يعنى اذا كانا ماذونين ~~[illegible]~~ يدل عليه تعليل المسئلة بانضمام

راى الولى فانه انما يتصور فى صورة الاذن كما لا يخفى كتاب الوكالة

قوله لم يقل اهل التصرف لئلا يفهم ارادة التصرف المذكور ههنا وهو التصرف الذى

وكل به فان قوله تفويض التصرف الى امره فى قوة تفويض الرجل تصرفه فى امره على

ما يتبادر قوله لاستلزامها بطلان توكيل المسلم كافرا مع انه جائز عند ابى حنيفة

عو والولى الاب ثم وصيه ثم ذكر تفسير الولى ههنا بتقريب ذكر الاذن للصبى والمعتوه فى الباب السابق فانه فى حكم ذكر الولى اذ الاذن انما يكون من الولى فكانه قال واذن الولى للصبى والمعتوه ولم يذكر فى الباب السابق صريحا كما فعله صاحب الوقاية لكان كلامه ابعد عن الاشتباه ثم ان قوله ثم القاضى او وصيه موافق لما فى الوقاية وقد قال الزيلعى بعد ذكر وصى الجد ثم الوالى ثم القاضى اه صح

[illegible]

على ما صرح به قوله اى بعقد ان البيع لبائع كان الظاهر ارجاع الضمير الى

التصرف اعم من البيع والشراء الا ان يقال مبنى الكلام على التسامح والمراد ذلك

وتخصيص البيع والشراء بالذكر انما هو بطريق التمثيل قوله فتناول الصور الاربع

هى توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ

وهو ظاهر فان الحر ليس مثل العبد ولو كان ماذونا فلا تتناول العبارة المذكورة

الا صورتين من الصور الاربع المذكورة والعجب من صاحب الدرر انه قال ذلك

بعد ما نص صدر الشريعة على خلافه حيث قال عند قول صاحب الوقاية مثلهما

ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل

الماذون مثله او الحر البالغ انتهى قوله عبدا كان او صبيا قال صدر الشريعة

والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى

قوله فرع على قوله كون الموكل اهل تصرف بقوله فصح اي الذي نظر انه حشو

بلا طايل فانه لو قال فصح توكيل الحر البالغ اي لكان الكلام بمعزل عن التصريح بمسئلة الحكم

بخصوصها كما فعله صاحب الوقاية قوله والتوكيل عطف على توكيل المسلم

لا يذهب عليك ما في زيادة ذلك ايضا من ارتكاب حشو منه وكان الصواب

ان يقتصر ههنا على قوله بكل ما يعقده بنفسه بان يكون الباء متعلقة بقوله فصح

توكيل الحر البالغ كما قررناه قوله لما فيه من نوع شبهة لشبهة العفو في القصاص

وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المالك في السرقة ولا يدعي

السرقة كما قاله صدر الشريعة قوله ولو زاد جاز امره كذا في النسخ والظاهر امرك

قوله حتى لو صرح به ايضا اي اذن الموكل للوكيل صريحا بان يوكل غيره كما صرح بتوكيل نفسه قوله ولا يقبل قوله اني اريد ان اسافر وقال بعضهم يكلفه القاضي انه يريد السفر ذكره تاج الشريعة في شرح الهداية قوله والخلاف في اللزوم فهل يرتد الوكالة برد الخصم ام لا فعنده يرتد ولا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل وعندهما لا يرتد برده ويلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل كذا في الكفاية

على ما وقع في عبارة الخانية قوله حتى الطلاق والعتاق قال في الخانية واختلفوا

في الطلاق والعتاق في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك

وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل ليس كلامه الكلام ونحوه وبه

اخذ الفقيه ابو الليث انتهى وما نسبه صاحب الدرر الى الفتاوى الصغرى يرجح للقول

الاول قوله كما قال لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز قال في الخانية ذكر الناطفي انه اذا

قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك وروي عن محمد انه وكيل في المعاوضات

والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات

لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى انتهى وهو مخالف لما نسبه صاحب الدرر

الى الصغرى حيث قال وهذا التعميم يقتضي انه اذا طلق امراته جاز فيقتضي ههنا حتى تتبين خلافه

قوله في عرف اهل المعاملة قال الامام الزاهدي في شرح مختصر القدوري قوله كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه اراد به انه يصح اضافته الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل لا انه
شرط ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح بالاجماع وقوله وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح فمراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه
لا يصح فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف انتهى ثم ان الوكيل بالبيع او الشراء لو اضاف
العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول العمادية ويكفي هذا
على ذكر منك فانه ينفعك في محل الحاجة ان شاء الله تعالى قوله ولا نقول بعث هذا منك من قبل فلان
هذا وقوله في صورة الشراء ولا نقول لاجل هذا ان مخالف لما قرره الزاهدي من انه يصح اضافة
هذا القسم الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل قوله اي يخاصم ويخاصم الانسب كما لا يخفى منه

قوله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح اي كان النكاح له كذا في الكفاية شرح الهداية منه

يعني وان صح العقد كما قرره الزاهدي منه

ان يجعل اول الفعلين على صيغة المعلوم وثانيهما على صيغة المجهول ويتصور في كل واحد منهما كل
واحدة من مسئلتي العيب على ما ظهر من شروح الهداية قوله وللمشتري منع الثمن من موكل
بايعه قال صاحب مجمع الفتاوى في اول كتاب المأذون الابن توكل من جهة وكيله وحينئذ
لا يقدر على المنع انتهى قوله لان المشتري اجنبي عن العقد الصواب لان الموكل كما وقع
في عبارة الزيلعي قوله لانها من قبيل الاسقاطات لا يذهب عليك ان هذا التعليل يتأتى
في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار واما في غيرها
فينبغي ان يعلل بانها سفير لان احكام هذه العقود انما تثبت بالقبض فلا يجوز ان يكون الوكيل
اصيلا فيه لانه اجنبي عن المحل الذي يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا عن المالك بخلاف البيع لانه
يتعلق بالعبارة وهي له على ما قرره صاحب الكافي قوله وكذا الحال في البواقي يعني ان البواقي كالمذكورات

الشفعة منه

[illegible] صاحب الدرر [illegible] الى المشتري [illegible] منه

قوله الا في الشفيع [illegible] اي حق الشفيع منه

قوله واعترض عليه بانه مخالف لاطلاق قوله عليه السلام ثم هذا الاعتراض ماخوذ من العناية وحل الجواب المذكور لصاحب العناية قوله وانما فرعها ضمن المتن لمسئلتي العتق وفساد النكاح ومن جمع بين المتن بعض عبارة شراحه الزيلعي وقد فرعت في الكنز والوقاية المسئلة الاولى فقط على الاصل الاول منه

ای ان العقد من الاسقاطات اذ الوكيل فيهما سفير محض لوجه آخر قوله وان اراد تمامه باعتبار

ملك الاضافة كان اعترافا بصحة كلام القوم اي انت خبير بان صدر الشريعة معترف بصحة كلام

القوم في حكم المسئلة وليس منكرا للفرق ولا قايل بالتسوية بين الصلح عن اقرار والصلح عن انكار

الا يرى الى قوله الا انه اذا كان عن انكار يكون كالبيع اي وليس اعتراضه على القوم الا

من جهة انهم عدوا الصلح عن اقرار مما يضيفه الوكيل الى نفسه والصلح عن انكار مما يضيفه

الى الموكل ومقتضى ذلك ان لا يتم عقد الصلح فيما اذا كان الصلح عن انكار واضافه الوكيل الى نفسه

والامر بخلافه وبهذا التقرير يتضح ما في قوله في الشق الاول من الترديد فانه عين النزاع

اذ الكلام ههنا على ما اشرنا اليه انما هو في رجوع الحقوق دون تمام عقد الصلح وما ذكره صدر الشريعة

هو الثاني دون الاول فكيف يكون عين محل النزاع بل حاصل ما ذكره هو اختلال الضابطة

قوله واو وكان عن انكار فهو فداء ... ان يصالح ... يكون بدل الصلح فداء لذلك ...

١٤١

المذكورة من جهة عدم الاطراد قلت ما ادعاه صدر الشريعة من انه لا فرق في الصلح بين

ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة ممنوع بما نقلناه عن الزاهدي فان مقتضاه ان الصلح

عن انكار لا يصح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن اقرار فانه يصح

اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الموضعين فافترق الصلحان

في الاضافة كما نبه عليه صاحب الاصلاح وكالايضاح قوله حتى لا يثبت به الملك الا

للموكل كما صرح به في الهداية فلو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا

للموكل كذا في اعتبار ... قوله لا في رسالة كان يقول ارسلني اليك

فلان ويستقرض منك كذا فح يثبت الملك للمستقرض ......

ما في حواشيه ومن وهم انه لا فرق بينهما في الاضافة فقد وهم ...

باب الوكالة بالبيع والشراء آه قوله وهي ما بين النوع والجنس

بان يكون الجنس انواعا على ما يظهر من كلام الزيلعي قوله تقع على البر ودقيقه كذا في الهداية

وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى المهيأ للأكل كاللحم
المطبوخ والمشوي ونحوه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكفاية نقلا عن
الذخيرة قوله بغير دفع الى آخر دراهم وقال اي قال الزيلعي واذا لم يدفع اليه دراهم
وقال اشتر لي طعاما لم يجز على الآمر لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين له مقداره
وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل
لا يقدر على تحصيل مقصود الامر بما يسمى له انتهى قوله حتى لو تبايعا عينا بدين اي اشترى
شيئا بدراهم على المشتري كما صرح به الزيلعي قوله لا يبطل العقد ويجب عليه مثله
كذا قال الزيلعي قوله فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء اي في التوكيل اما صورة الاطلاق
فبان قال اشتر لي عبدا بالف من غير ان يضيفه الى ما عليه الدراهم وصورة التقييد

١٤١

بان قال اشتر لي عبدا بالدراهم التي عليك كذا في غاية البيان وفيه ايضا صح يعني انه اذا اطلق الشراء
بدراهم مطلقة جاز على الموكل وكذا اذا قيد بدراهم الدين فصار كما اذا عين البايع
او المبيع قوله ولهما انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا انتهى صح
كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة كما قرره صدر الشريعة
قوله ثم استهلك العين او اسقط الدين اي الذي يظهر من قوله باسقاط رب الدين
عن المديون ان يكون هذان الفعلان على صيغة المفعول ثم ان ذكر الاستهلاك للاحتراز عن توهم
ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم فيقوم
مثلها مقامها فتصير كان عينها باقية فذكر الاستهلاك لبيان التساوي في بطلان
الوكالة بها كذا في العناية قوله بلا توكيل يقبضه ~~[illegible]~~ اي لا يجوز ذلك

[illegible]

الا اذا وكله بقبضه له ثم يقبضه لنفسه وتوكيل المجهول لا يكون فكان باطلا كما اذا كما قال

قوله الا بالقبض اى بالقبض قبله

الدين
اشترى بدين على المشترى الثمن وكذا اذا كان امره ان يدفع ثمن ما لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو

وانما لا يملك الموكل الدين لانه وصف ثابت فى ذمة المديون فانه كان لا يملكه قبل القبض كان امرا وتوكيلا بما لا يملكه وهو باطل وهذا كما اذا قال اعط مالى عندك من العين من شئت او اشترى البيع كان الوكيل صحيحا لان الموكل ملكه كذا فى غاية البيان صح

اعط
قال ان تمر او تحمل امر ان يصرف ما لا يملكه الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال

اجنبيا
مال عليك من شئت قوله وكلا مما غير جائز لعدم القدرة على التسليم قوله لكونه

فى كل منهما تمليك الدين من غير من عليه الدين الا الوكيل بقبضه والامر بدفع شى لا يملكه الموكل الا بالقبض صح

النسخ
عن ماليته لان ماليته للمولى كذا فى شروح الهداية قوله لان ماليته فى يده كذا فى

والصواب الا ان ماليته فى يده كما وقع فى عبارة الهداية قال الاتقانى فى شرحه

اجنبيا
استثناء من قوله اجنبى عن ماليته وكانه قاله جوابا لسؤال بان يقال لما كان

العبد
عنها كان للبائع حبس العبد لاجل الثمن فهلا ليس له ذلك لان ماليته فى يد

والثمن
وهو مشترا انتهى وتوضيحه هو ان البائع اذا اراد ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم

١٤٧

الشرا
يكن له ذلك لان العبد فى يد نفسه والمبيع اذا كان فى يد الوكيل بالشراء حاضرا فى مجلس

ايضا
لا يكون للبائع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير مخليا بين المبيع والمشترى فصار قابضا

له بنفس الشراء فصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة

فى
حاضرة فى مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها فكذا هنا كذا فى الكافى

او الكافى
قوله صح فعله للامتثال كذا فى النسخ على انه من الصحة والصواب الموافق للهداية

صلح فعله امتثالا لانه من الصلاحية قوله عن اى على الثمن كما صرح به فى الوقاية قوله

وقد مر ان العبد اذا كان محجورا لفظ المرء والوكيل اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق

عبارة الوقاية ويعلل المحجور عليه الصغير ... ذكر
اليه انتهى قوله عتق عليه ~~اى على ذلك الا عبارة الوقاية عتق مقترا عليه~~ كيف لا وقد

فلا يرى انه وجه صحيح ان ذلك الا لكان هو الاصل صاحب العبد صح

على المشترى
القوم ان الالف الذى اخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للمولى مجانا ويجب

المشترى ادعى العتق الالف كما قرره الزيلعى وقال الامام قاضيخان فى الجامع الصغير وفيما اذا بين الوكيل للمولى انه يشتريه للعبد هل يجب على العبد الف اخرى لم يذكر فى الكتاب وينبغى ان يجب لان الاول مال المولى ... كلامه ... انتهى نقل عنه صاحب النهاية فعول ... المال مما لا يكاد يصح صح

اثر صاحب الهداية ح
وقد فات اى العبد اتفق فى ايراد هذه العبارة [illegible] والوقاية لكن لحق كلامهما
[illegible] خال عن الترديد بحسب الموت والحياة بخلاف كلام صاحب الدرر
فان كلامه من الخلل واضح بحيث لا يخفى على احد والصواب ان يقال لو قال المأمور شريت
عبد الآمر فمات وقال الآمر بل شريت لنفسك فان لم يكن الثمن منقودا
[illegible] فالقول قول الآمر وان كان فالقول قول المأمور ثم يقول
ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا الخ كذا فى الهداية قوله والمخبر
فى التحقق والثبوت يستغنى عن الاشهاد هو على صيغة اسم الفاعل اى الذى اخبر بامر
لفوات المحل بموته
يملك استينافه قوله لانه يخبر عما لا يملك استينافه اى اخبر عما لا يملك انشاءه
وهو البيع لتمكن من الرجوع بالثمن بواسطة البيع والمخبر اذا اخبر بشئ تهم فيه ولا يملك

[illegible]

قوله لحصول رأى وكيله وعدم المخالفة لفظ الزيلعى لانه بحضرة رأيه وهو المقصود
فلم يكن مخالفا انتهى قوله لكن نوى الشراء له بان قال نويت الشراء للموكل كما صرح
به فى الهداية قوله فان اضافه الى مال نفسه كان لنفسه كذا فى الهداية ولو اورده
بالواو لكان كلامه اخلى من ايهام خلاف المقصود قوله حملا لحاله على ما يحل شرعا
الصريح
تعليل لقوله فى المتن او اضاف العقد الى ماله اى لا يكون بائعا شراءه الوكيل فى ماله
الدراهم
له بل للآمر بناء على ذلك يريد ان الظاهر من حال المسلم ذلك وان لم يتعين
كذا فى الكافى قوله اذا الوكيل يبيع مطلقا اى الوكيل بقبول السلم قوله على ان يكون
الثمن لغيره يعنى به المسلم اليه قوله ولا نظير له فى الشرع لان من باع ملك نفسه
من الاعيان على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك فى الديون كذا فى الكفاية

قوله وان لم يتعلق به الحقوق اي حقوق عقد الصرف والسلم لان حقوقهما ترجع الى الموكل

لا الوكيل قوله بخلاف الرسول لان الرسالة اي قال في الهداية وينتقل كلامه الى

المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح قوله ان صدق المشتري زيدا في انكاره

ان يقول فلان المشتري لي لم آمره بالشراء قوله اي لا يأخذه زيد بل يكون للمشتري كما

فانه الزمه قوله لان اقرار المشتري ارتد برده والاقرار مما يرتد بالرد فينعقد على المشتري

لان الشراء اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري فانه الزمه قوله الا ان يرضاه

لان في دلالة الرضا على التسليم فعلا كما هو معتبر في التعاطي خفاء لا يخفى منه

عبارة الهداية وغيره الا ان يسلمه المشتري له وهو الظاهر وقد جرى عليه في الشرح حيث قال الا ان يسلمه المشتري له

فاذا سلمه واخذه قوله لان المشتري له على صيغة المفعول وهو زيد والضمير في له

الى الموصول وهو الداخل على الصفة قوله فاذا سلمه واخذه اي سلمه الى زيد المشتري له

واخذ

واخذه زيد قوله مما يباع منه به قال صدر الشريعة واما قال مما يباع منه بدرهم حتى

لو اشترى لحما لا يباع منه بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره

بشراء لحم يساوي منّ منه بدرهم لا باقل اشهر قوله لزم الآمر منه بنصفه عند

ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم كما ذكره صدر الشريعة قوله اما في الاولى

كذا في النسخ والصواب اما في الثانية فان المذكور بعده حال المسئلة الثانية لا محالة

والذي يظهر ان يكون ههنا سقطة من اصل النسخ كان يقول اما في الاولى فظاهر

واما في الثانية اي قوله وبالاكثر مخالفة الى شر فيقع عن المشتري اي هذا عند

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف

بما يتغابن الناس في مثله وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله العبد الباقي فهو جائز ذكره الزيلعي

لفظ المشترى

قوله اى المشترى لالف على صيغة المفعول ولو قال بدله اى المسمع كما قاله صدر الشريعة
لكان ابعد عن الاشتباه قوله والآمر يدعى عليه خمسمائة وهو ينكر لفظ الرمز والآمر
يدعى عليه حق الرجوع بخمسمائة والمامور ينكر فكان القول قوله انتهى قوله صدق
اى الآمر بلا يمين هو فى ذلك مقتف اثر صدر الشريعة حيث قال واعلم ان المراد بقوله
صدق فى جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف انتهى لكنه فى ذلك طالب تصحيح النقل
ولم نجد تصريحا فيما عندنا من الكتب وكذا الحال فى قوله فى المسئلة الآتية صدق اى الآمر
بلا يمين قوله لانه امره بشراء عبد بالف والمامور اشترى بغبن فاحش لا يذهب
عليك ان بين هاتين المقدمتين من عدم الملائمة وترك التناسب ظاهر او الصواب
ما فى الهداية ونصه لانه خالف حيث اشترى جارية تساوى خمسمائة والآمر

تناول ما يساوى الفا فيضمن الفا انتهى وكان الموافق له ان يقول والمامور خالفه
حيث اشترى جارية تساوى خمسمائة والمراد بتناول الامر ما يساوى الفا
ما قرره صاحب الكافى حيث قال والمامور بشراء امة تساوى الفا لا يملك شراء
امة تساوى خمسمائة فلم يلزم الآمر انتهى نعم اذا اشترى ما يساوى
خمسمائة بالف يكون غبنا فاحشا والمامور لا يملك ان يشترى بغبن فاحش لكونه
فيه ايضا مخالفة الآمر فلا يلزم الآمر كما يظهر من كلام الزيلعى لكن الحمل على ذلك يحتاج
ارتكاب الى تاويل بعيد فى قوله لانه امره بشراء عبد بالف بخلاف تاويله فى التعليل الاول
ولم يقع كذا فى النسخ ولعل لفظ عنه ساقط من قلمه كما قال قبيل هذا فيقع عن المشترى
وعبارة صدر الشريعة والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل انتهى

[illegible]

اى بانه امره بشراء عبد بالف
فاحش منه

قوله فيجب التحالف لفظ الهداية وموجبه التحالف قوله ونفسخ العقد الذي جرى بينهما
اي العقد التقديري وهو ما سموه بالمبادلة الحكمية لا الحقيقي كذا في الهداية وبعض شروحه
قال الزيلعي ثم اذا حلفا يفسخ العقد بينهما وتلزم الجارية المامور لانتقاض ملك الامر
بالفسخ انتهى ع ه

صح

صح

صح

صح

صح

قوله وصدق البائع المامور فات صاحب الدرر هذا القيد في المتن وهو مذكور
في جميع المتون وقول صاحب الوقاية وان صدق البائع المامور اشهر اظهر كما سيظهر
ثم ان في هذه المسئلة قولا آخر مذكورا في الهداية وغيره وهو انه لا تحالف فيما
اذا صدق البائع المامور وهو قول ابي منصور الماتريدي وذكر صاحب الهداية
انه اظهر وحكم صاحب الكافي بانه هو الصحيح والقول المذكور في الدرر هو قول الفقيه
ابي جعفر ومال فاضل الى انه هو اصح وحكم صاحب الوقاية بانه اظهر لا يقال قصد صاحب الدرر
بترك هذا القيد في المتن الاشارة الى تصحيح قول الفاضل فان مقتضاه انتظام
حكم التحالف للمسئلتين فيكون موافقا لذكر صاحب الوقاية ذلك بان الوصلية
لانا نقول نعم ذلك وجه لو لا تغييره لذلك المتن بما يشتمل على الجملة المذكورة

وقد ذكره في صورة التقييد قوله تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وقد ذكر
فيما قبل ان الوكيل مع الموكل نزّل منزلة البائع والمشتري والحكم فيما اذا اختلفا
في مقدار الثمن ذلك قوله وسيده لعبده الصواب وعبده ومكاتبه لان قوله
كاصله وما عطف عليه بيان للموصول وهو مشهود له والسيد لا يكون مشهودا له
للعبد اذ العبد لا شهادة له وما يقصد بالافادة ههنا هو عدم صحة شهادة السيد
لعبده دون عكسه فان عدم صحتها للسيد ولغيره مفروغ عنه قوله في عيب لا يحدث
مثله التقييد بذلك تكرار بلا طائل فان المذكور جميعه هو حكم قوله فان كان مما لا يحدث
مثله الخ مع ما فيه من المسامحة والمراد في عيب لا يحدث مثله او لا يحدث مثله في
هذه المدة كما سبق ثم ان قرن الشرط المذكور على ما قرره صاحب الكافي وان كان

فيه اشارة الى انه لو كان ذكره بالوصلية كما وقع في الوقاية لا ترتفع الركاكة
صح

عيبا

١٤٧

عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين وكذلك ان رده باقرار لم يرده على الآمر
فتركه صاحب الدرر من غير موجب يستدعيه ولا يظهر معنى قوله في المتن وباقراره فيما يحدث لا
الا بذكره فما في كلام صاحب الدرر ههنا من تقصير خلال التقصير ينبغي ان لا يذهب على احد
ثم ان قوله وباقراره يوجد في النسخ على انه من الشرح والصواب كونه من المتن كما
يظهر من الكنز والوقاية لتوقف انتظام المعنى على ذلك قوله ولم يكن يوكلهما بلفظ
واحد كذا في النسخ والصواب الموافق لما سيجيء منه وكان توكيلهما بلفظ واحد كما وقع
في عبارة الزيلعي قوله لانه تفويض الى مشيتهما لو قال الى رايهما كما في الهداية لكان
كلامه اظهر فان تعميم المشية للصورتين يحتاج الى التمحل قوله فيقتصر على المجلس بلفظ الهداية
الا يرى انه تمليك مقتصر على المجلس قال صاحب معراج الدراية في شرحه وقد مر ان قوله طلق

امرأتی ان شئت تملیک یقتصر علی المجلس واذا کان التطلیق مملوکا لهما لا یجوز لاحدهما

التصرف بغیر اذن صاحبه اشهر قوله ای باذن الآمر قال بعض العلماء الاولی ان یقول

ای باذن الآمر او باعمل برأیک ونحوه الا ان یقال الاذن یعم الکل اشهر هو کلام حسن

غیر ان مقتضاه ان یکتفی فی المتن ایضا بذکر اذن الآمر مع ان المتون مملوة بخلافه قوله

ظهر ان غرضه اجتماع رأیهما فی الزیادة کان الظاهر ان یقول فی الزیادة فی البیع والنقصان

فی الشراء وفی اختیار من یعاملانها کما قاله الزیلعی والاقتصار علی ما ذکره قصور لا یخفی

قوله یقال اقتضیت حقی فی العرب بحیث ظاهر قوله فانه مطاوع قضی فیه بحث

ظاهر قوله لکن العرف بخلافه الخ ای بخلافها فی اصل الروایة والعرف حاکم

علی الوضع وغالب علیه قوله والفتوی علی انه ایضا لا یملکه یعنی ان الوکیل بالتقاضی

~~الذین یملک القبض اتفاقا فی جواب کتاب الوکالة لکن فتوی المشایخ علی انه لا یملک~~

~~لفساد الزمان کذا فی غایة البیان ویظهر من هذا التقریر ان الفتوی فی مسئلة التقاضی~~

~~لیس بمخصوص بزفر وقول صاحب الدرر ولهذا قلت الخ غیر خال عن الکلام ذلک~~

فتبصر قوله الوکیل بها ای الخصومة اذا ابی ای امتنع عن الخصومة لا یجبر علیها

لم نجد هذه المسئلة ههنا لا فی المتون ولا فی الشروح وقد سمع منه موافقا للهدایة

وغیره فی باب من یوضع عند عدل ان الوکیل بالخصومة اذا غاب موکله یجبر

علی الخصومة ومنها مخالفة ظاهرة اللهم الا ان یحمل الاباء علی الاباء حیث یکون

الموکل حاضرا والله ولی التوفیق وهو بالاستعانة فی تحقیق الحق حقیق قوله

ای لو کان اقراره عند غیر القاضی فشهد به شاهدان عند القاضی لا یصح هذا عند ابی حنیفة

ومحمد وعند ابی یوسف یجوز وان کان عند غیر القاضی وعند زفر والشافعی لا یجوز اصلا
ذکره صدر الشریعة قوله وان انعزل به متعلق بقوله دون غیره کما افصح عنه صاحب
الهدایة حیث قال لکن اذا اقیمت البینة علی اقراره فی غیر مجلس القضاء یخرج عن الوکالة
حتی لا یؤمر بدفع المال الیه انتهی ومن قال فی تفسیره انعزل بنفسه لاجل دفع الخصم انتهی
بناء علی ما زعمه من ان یکون هذا القول متعلقا بقوله صح فقد اخطأ خطأً بینا
قوله وکذا اذا استثنی الاقرار ای ینعزل به فی هذه الصورة ایضا قوله
فی الشرح ولکن یخرج عن الوکالة توضیح لذلک ولقد اصاب فی التمثیل
بنحو وکلتک غیر جائز الاقرار حیث افصح عن ان هذه المسئلة لیست متعلقة
بمسئلة الوکیل بالخصومة علی ما یظهر من لفظ الخانیة حیث قال وان وکل رجلا

فلا یرد علیه ان جواب المسئلة السابقة
هو الصحة وجواب المسئلة اللاحقة
عدم الصحة فلا یناسب
ایرادها ثانیة کذا
منه

رجلا

رجلا واستثنی اقراره صح هذا التوکیل وعن ابی یوسف اذا استثنی اقراره
لا یصح التوکیل وان اقر الوکیل ان الموکل استوفی دینه او ما اشبه ذلک لا یصح اقراره
علی موکله لمکان الاستثناء الا انه یصیر خارجا عن الوکالة انتهی قلت هذا القول مخصوص
فی الخانیة بابی یوسف وعند غیره یصح هذا التوکیل ذکر فی الکافی ایضا ان حکم
عدم الصحة فی المسئلة روایة عن ابی یوسف وظاهر الروایة علی انه یصح ولیس
فی سیاق کلامهم ما یرجح قول ابی یوسف ففی ایراد هذه المسئلة ههنا علی هذا الوجه
ما لا یخفی من الرکاکة وهذه المسئلة غیر متعرض لها فی الهدایة وغیره من المتون قوله
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قوله لکونها لازمة بخلاف الوکالة فانها غیر لازمة [illegible]

قوله رجع اى على الموكل قوله فسد الاداء قال فى الكافى فلم يصر قبضه قبض الطالب

فبقى الدين فى ذمة الغريم كما كان اشهر قوله تركها اى الوديعة المودع ميراثا اى اسقط

من لفظ الكافى قوله ولا وارث له عنه وهو مما لا بد من ارادة قوله اى شرط على مدعى

~~الوديعة~~ الوكالة الضمان عند الدفع وقال اضمن لى ما دفعت اليك حتى اذا اخذ منى

الطالب ثانيا آخذ ما دفعته اليك منك فح رجع على الوكيل وان صدقه على الوكالة

كذا فى غاية البيان قوله لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فانه تقضى بمثله لو قال

لانه اقر له بحق قبض مال الغير كما وقع فى عبارة صاحب الكافى لكان اظهر قوله لان اقرار

على الغير غير مقبول هو لفظ الزيلعى صح عبارة الكافى لانهما اذا تصادقا على حيوته فقد اتفقا انه ال الملك

فكان اقرارا بملك الغير قوله لا الوكيل على عدم علمه بقبض الموكل عبارة الهداية

ولا

قوله وهو مظلوم فى هذا الاخذ
اى الغريم مظلوم فى اخذ رب الدين
منه ثانيا كما فى شرح الهداية
صح

فلم يصدقا بجواز السع عليه
قوله ويستحلف اى الغريم
والله يعنى اذا حلفوا اى
بعده ... التسفر كما فى
صدر الشريعة صح

يستحلف الوكيل لانه نايب اشهر ~~وزاد عليه صاحب الوقاية قوله على عدم علمه~~

بقبض الموكل بعد ان مظنة الصحة هو اليمين على عدم علمه فاذا لم يصح ذلك لا يكون

للوكيل يمين مطلقا فيصح التعليل بعدم جريان النيابة فى اليمين قلت نقل صاحب الاصلاح والايضاح

عن تقريب القدورى انه قال حلفه على علمه فان ابى ان يحلف خرج من الوكالة اشهر وح يكون

ثم ان صدر الشريعة قال ههنا اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض

الدين وانكر الوكيل العلم ينبغى ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه

ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف اشهر قوله والوكيل بالشراء

ملك النقد من مال نفسه ثم ذكرت مسئلة من باب البيع والشراء

حيث قال اراد رجع بالثمن على الآمر ذهوا الى بائعه اولا لسبق قوله

لانه خالف امره بعله لو قال لانه انفق مال نفسه على غيره بغير امره

واستوضح صاحب الكافى مورد ذلك بان قال
ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب
قد استوفى الدين قوله على عدم علمه صح

فايدة هذه الزيادة الاشارة الى
كون المسئلة المذكورة خلافية بين الثلاثة
وبين زفر ص

كما قال الاتقاني لكان اصوب مولانا يرد العشرة الى الموكل فيه تلميح

الى ان وضع المسئلة على كون العشرة قائمة فاما اذا استهلكها ثم انفق

عشرة من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت بفوات العوض

الى غير ذلك من الاعتراض كما قرره الاتقاني باب عزل الوكيل

قوله وهو شهر عند ابي يوسف الضمير للجهة المطلق قوله واما اذا تعلق به

ذلك فلا ينعزل وذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة بطلب

والتماس من جهة المدعي اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه

ابطال حق الطالب من حيث ان حقه يفوت الا ان الفوات رضاه

لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة كذا في غاية البيان قوله اذ بقي اثره

اي

~~اي اثر ملكه للبيع عليك ان يعطف على قوله اذ ما ادا اليه قد ملكه~~

~~وحكم ذلك ايجاب عود الوكالة عليه ايضا وليس الامر في صورة العقد كذلك~~

قوله لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اي فلا يتوقف على

العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه يصير معزولا حكما لانه ما بقي محل التصرف

كذا في الهداية وبعض شروحه قوله اذ لو بقي للافتراق على ظاهره لم يصح قولهم و

لم يعلم الشريك الخ الظاهر ان ذلك نقل بالمعنى وعبارة صاحب الهداية

ولا فرق بين العلم وعدمه قوله اذ لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة

بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدي وكيف يتصور انعزل

بدون علمه قوله ولو قال كل واحد لشريكه الخ قال البعض الا ان هي اي ولو قال ايدل قوله

متى عزلتك الخ كلما عزلتك فانت وكيلي بعد تنجيز الوكالة بقوله وكلتك بكذا
فالمعلقة من الوكالة الحاصلة بقوله كلما عزلتك الخ والمنجزة هي الوكالة الحاصلة بقوله
وكلتك بكذا فظهر ان توصيف صاحب الدرر قوله في المتن المنجزة بقوله
الحاصلة من لفظة كلما سهو وقع عن قلم الناسخ وكانه غفل عن قوله وكلتك بكذا فزعم
ان الموكل يقول ابتداء كلما عزلتك الخ بدون التنجيز قبله فوقع فيما وقع اه قلت
هذا حق ولعل منشأ غلط صاحب الدرر سهو الزيلعي ذكر لفظ وكلتك بكذا في اول
المسئلة اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك الخ قال الزيلعي
ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا ينعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت
عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه
انتهى والتفسير المذكور للمنجزة زيادة من صاحب الدرر انتهت الى كتاب الكفالة
في ذي القعدة من شهور
١٠٣٩

بسم الله رب تمم بالخير

كتاب الكفالة قوله اقول لا صحة للثاني اصلا لا يكون الاول
اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه اه لا يذهب عليك ان مرادهم هو الكلام
على حال القسم المشهور منهما والاختلاف المذكور مخصوص به ولا ينافي ذلك
قسمتهم الكفالة بعد ذلك الى الكفالة بالنفس وبالمال وهذا ظاهر وليس مرادهم
بذلك تعريف مطلق الكفالة حتى يرد عليه ما قاله على انه ليس في الكفالة بالنفس
ضم ذمة الى ذمة ايضا فكيف يكون تعريف مطلق الكفالة بالاول صحيحا فان الذمة
لا تطلق في عرف الا على محل الدين قوله ولهذا اخترت تعريفا صحيحا متناولا
لجميع الاقسام صريحا يوجد في هامش بعض النسخ معزيا الى المصنف ما نصه وانما

قال

قال صريحا لاحتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة بالمال وذكره مغن عن ذكره
وان كان بعيدا انتهى قوله حتى لا تجوز الكفالة ببدل الكتابة كما سيأتي في قبيل
في آخر هذا الكتاب كاتب عبديه بعقد وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا ولا يخفى
انه كفالة ببدل الكتابة انتهى لا يذهب عليك ان كونه استحسانا يكفيه جوابا عن ذلك
قوله كذا في الخلاصة لفظ صاحب الخلاصة واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق
انتهى ولا يذهب عليك ان قوله هذا ينافي نسبة عدم صحة الكفالة من العبد اليه كما وقع
في الدرر ثم ان ما في الخلاصة مخالف لما في جامع الفصولين فان كفالة القن باذن
المولى تجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد العتق انتهى ولما في البزازية من ان العبد
ان كفل بما ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد

قوله فانهم يقولون واذا قال الرجل بالفارسية لا خرمن فلانرا بپذيرفتم تا تا یک سال قبيل كذا
في النسخ المنقولة بخط المصنف ولكن الصواب بالباء ... پذیرفتم انتهى قلت لعل ... [illegible]
بلا يا الفه ... پذيرفتن بالباء وكتب اللغات الفارسية مشحونة بذلك [illegible]
العبارة في كلام الفردوسي واشار الى ... هكذا وهو ظاهر على من تتبع كلامهم ولله [illegible]

قوله ... ذكره الزيلعي
قوله رجال الطالب تحرفه
اي توقف بمكانه

وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل انتهى ثم ان ما ذكر ههنا

انما هو حال الكفالة بالمال واما ان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا

ذكره في البزازية [illegible]

[illegible] قوله وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد

ان فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته فانه هذا اي اشارة الى ما ذكر في المتن من كون

حكم المسئلة هو البراءة عن قيمة العبد ثم ان هاتين المسئلتين ستجيئان في

آخر هذا الكتاب لكن وضع كل منهما على ان يكون الكفيل غير المولى وستطلع بذلك

ذلك فاضافة العبد الى الكفيل في المتن ليس لها محل صحيح وقوله في الشرح ههنا

وكفل بنفسه رجل ما وقع في المتن كما لا يخفى فالصواب الموافق لما في

الوقاية

١٥٤

الوقاية ولو كان عبدا قوله وبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره اظهار

في مقام الاضمار بلا نكتة وكان الظاهر وبرئ الكفيل بتسليم نفسه او بتسليم مأموره قوله

اي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه هكذا في النسخ المتداولة لكن الصحيح

ان يقال المطلوب بدل المأمور على ما يشهد به السباق والسياق كذا قيل قوله

فكذا اي طلب وارثه لانه لا يذهب عليك ما في هذا التفسير من المسامحة فان

الحكم المذكور فيما قبله هو الضمان لا الطلب والاولى ان يلاحظ معنى عام كما يتناول

المورث الى هـ
حكم الورثة قوله لم يبينها الاقتصار عليه مخالف لما في الهداية والوقاية وغيرهما

وعبارة تلك الكتب بينها او لم يبينها والمراد ببيانها بيان صفتها بأن

جيدة او ردية وبعدم بيانها ان يقول مائة درهم ولا يذكر صفتها على ما قرره شراح الهداية

قاله الكواني

والعجب من صاحب الدرر انه اسقط شق البيان واقتصر على صورة عدم البيان

وليس له وجه ظاهر وكانه زعم ان مساق الكلام على عدم البيان اولا حيث قالوا

فصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين الصحة باصل الدعوى اه وهو غلط فاحش

فشابه عدم الاعتبار بآخذ كلامهم والنص وعن ... قوله بانها جيدة

او ردية اه الموافق لكلام الزيلعي ان يفسر عدم البيان بان قال له علي الف حق

بخلاف البيان وصاحب الكفاية ذكر كلا من الوجهين في تفسير ...

ولم يدع عليه مالا مقدرا قوله او اشرفية او افرنجية فهو من المحمدية مالا يخفى انها

من صفات الدينار لكنه بنى الحكم على كونه الدرهم مذكورا بطريق التمثيل وعموم الحكم

للدينار ايضا قوله والقول له اي للكفيل مع البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه

لفظ صاحب العناية ويكون القول قوله في هذا البيان لانه يدعي الصحة انتهى

١٥٥

قلت يعني ان صحة الكفالة مضرة للكفيل فلا يكون متهما وذلك البيان يقبل فيه

قوله وليس الكلام على فرض اختلافهما في وجوده وعدمه كما ظنه صاحب الدرر

قوله والقول له اي للكفيل اه هذا سهو ظاهر والصواب للمدعي اما دراية فلان قولهم

لانه يدعي الصحة يشهد بذلك فان ادعاء الصحة لا يوافق مدعاه واما رواية

فلما صرح به في معراج الدراية حيث قال ويكون القول له في هذا البيان لانه يدعي الصحة

والكفيل يدعي الف ذكر في الذخيرة انتهى وفي غاية البيان ويقبل قول المدعي انه اراد ذلك

عند الدعوى لانه يدعي الصحة انتهى ثم الظاهر ان البيان المدعى ينتظم ما كان ابتداء صريحا

وما يكون بطريق الالتحاق ولما قصر صاحب الدرر على الثاني التزم الاقتصار اولا في المتن

على شق عدم البيان كما سبق التنبيه منا عليه وقد عرفت انه غلط ولعل منشأه عدم التدبر

قوله وعند حاجبر في حد القذف قال الزيلعي ليس تفسير الحجر عندهما ان يحبر بالحبس

وغيره من العقوبة لكن يامره بالملازمة ويدور معه حيث دار واذا اراد دخول داره

استاذنه فان اذن له دخل معه وان لم ياذن له منعه من الدخول واجلسه في باب الدار

كيلا يغيب بالخروج من موضع آخر انتهى قوله اي يضمن للمشتري الخ اي يرد الثمن كما في

صدر الشريعة قوله ان ما بايعت منه الخ كذا في صدر الشريعة واورد عليه بعض العلماء

بانه وهم ومنشاء الوهم ان معناه ان ما بعت من فلان فعلى وهم لان المبايعة من الطرفين

[illegible]

وتعدية البيع بمن اذا كان من طرف واحد انتهى قوله وما في هذه الصورة شرطية

الخ كذا في النسخ لعله لو عبر بما ينتظم صورة ما ذهب ايضا لكان اصوب قوله

فانها اسباب لوجوب المال اي يصلح ان يكون كل من هذه الاشياء

صاحب الاصلاح والايضاح

١٥٦

[illegible]

الثلثة سببا لوجوب المال على الكفيل بالتزامه والامر كذلك فلا وجه لقول

من قال يصلح ان يكون الاول سببا لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث كيف لا

وهو لفظ الهداية بعينه وموافق لما في الخانية والمجتبى الا ان قوله لان الكفالة لا يصح

تعليقها بالشرط الخ اي في الجملة كما اذا كان الشرط ملايما [illegible]

غير ملايم كما هنا فيه [illegible] ولعل حق هذا المقام ان يحمل

توفيقه لتابعون الملك العلام قوله وقال الزيلعي وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق

لا يصح ولا يلزمه المال [illegible] ولعله سهو ظاهر والصواب الموافق لما في

الخانية فان الحكم فيه ان الكفالة لا تصح ولا يلزمه المال فان ما فيها موافق لما في الهداية

في عدم صحة التعليق فلا حاجة في هذا المقام الى التعرض له على انه غير مذكور صريحا في الخانية

قاله المحشي خوزاده

[illegible]

والظاهر ان هذا الكلام على ان يكون الشرط داخلا في الشروط الفاسدة ويحمل ان يكون المراد ان لا يبطل الكفالة بشرط غير ملايم كما هو حكم لكونه في حكم الشروط الفاسدة

قوله ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة

هو صحة الكفالة ولزوم المال فكونه هذا موافقا لما في الهداية ومخالفا لما ذكره الزيلعي

نقلا عن الخانية قوله تؤيده ان الصدر الشهيد جعل مسئلة الخ كما هو المدعى صح ~~لا مذهب~~ علاوك

~~ان قول الصدر الشهيد صحت الكفالة مطابق لما في الهداية فقط بخلاف قوله~~ هذه المسئلة

~~دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز فانه مخالف لما في مجالس~~ كما ابتدع

~~لما في الخانية ايضا نعم لو كانت العبارة دليل على ان الكفالة في صورة التعليق بشرط~~

~~غير متعارف جايز لطابق كلام صاحب الهداية مطابقة~~ قيل عليه

ان هذا انما يكون مؤيدا لو كان ما نحن فيه من قبيل الشرط الغير الملايم وليس كذلك

فانه من قبيل تعذر الاستيفاء بان غاب عن المصر وموطانه انتهى ثم ان

قاله السيد عازاده

صاحب الذخيرة رد كلام الصدر الشهيد حيث قال وعندي ان المسئلة المذكورة

لا تصلح دليلا لان الموت باعتاق العبد ضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة

الزمان الى سبب الوجوب وليس تعليق على الحقيقة واضافة الزمان الى سبب

الوجوب جايزة فصح في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى قوله ثم يقوى ايضا هذه المسئلة

دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز هذا الكلام من الصدر الشهيد

مخالف لما في المختصر شرح الجامع الصغير لقاضيخان من ان الكفالة تحتمل التعليق بالشرط المتعارف

ولا تحتمل بما ليس بمتعارف كدخول الدار انتهى ولما في الهداية انتهى ايضا

حيث قال لا يصح التعليق بمجرد الشرط ثم الظاهر ان نقل هذا الكلام عن صدر الشهيد ههنا

استطراد لتكثير الفايدة ولا تعلق به غرض علمي وانما المقصود بالسوق في امر

اعتمدنا في ذلك على نقل صاحب الاصلاح والايضاح منه

اعتمدنا في ذلك ايضا على نقل صاحب الاصلاح والايضاح

سيد علي زاده

التأكيد وهو صحة الكفالة ولزوم المال المترتب عليها وقد حصل ذلك بقوله صحت الكفالة
قوله لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة الفعل المذكور على صيغة المعلوم ولفظ الحمل
منصوب على انه مفعول له هو امر قال الظاهر في العبارة ان يقول فان المستحق منها الحمل
على معين كما قال صدر الشريعة انتهى غير موجبه قوله اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره اي
اذا وكل رجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل كما قاله الزيلعي قوله او باع المضارب مال
المضاربة اي متاعها كما قال الزيلعي قوله لان حق القبض للوكيل والمضارب اي جهة
الاصالة في البيع كما قال الزيلعي قال صدر الشريعة وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند
المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل
فيصير ان يكونا ضامنين لنفسهما انتهى قوله حتى لو مات كان له اي لو مات الموكل كان

قوله ولهذا لا يبطل بموت الموكل قال الزيلعي او بموت رب المال او بعزله هو

للوكيل ان يقبض الثمن قوله بغير اذن باع رجلان عبد الرجل لو قال عبدا مشتركا بينهما
من رجل كما قاله الزيلعي لكان الكلام ابعد عن الاشتباه قوله لان القسمة ان يصير حق كل
منهما مقررا اي متميز كذا توجد هذه العبارة في النسخ من التقرير بالقاف والرائين
والصواب كما في الكتب مفرزا بالفاء والراء المهملة والزاء المعجمة من الافراز
قوله ولا بالعهدة اي لا يجوز الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشتري عبدا من رجل مثلا
فيضمن للمشتري رجل بالعهدة قاله الزيلعي قوله وهو غير مقدور له لان المستحق لا يمكنه
تخليص منه كذا قال الزيلعي قوله لان معناه عندهما ضمان اي لفظ الزيلعي لان تفسيره عندهما تخليص
المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى قوله
لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون صحيحا قال الزيلعي لانه مخير بين ان يعجز نفسه وبين

ان يوفي فلا يفيد ايجابا على الكفيل على هذه الصفة لعدم الفائدة واثباته مطلقا بان
يعتبر الضم لان من شرطه الاتحاد انتهى قوله لانه كفل بدين ساقط عن ذمة الاصيل لان
الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب والوجوب من خصايص الافعال
لا الاموال تعالى وجب عليه الدين اي اداؤه كما تقال وجبت عليه الصلوة ويراد به الاداء
والاداء لا يتصور من الميت فسقط سواء كان له مال او لم يكن له مال في حق احكام الدنيا
كذا قرر في الهداية والكافي وغيرهما وما في الدرر من كون الدين عبارة عن اشتغال الذمة
بمال يجب اداؤه لم نجده من جهة غيره على ان قوله بدين سهو من قلمه ولعل الصواب
قوله فضمنوا به مع غيبتهم اي فضمن به الورثة مع غيبة الغرماء قوله في المبيع يعني الكفالة
بمالية المبيع غير جائز لان مالية مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ووجب

قوله لكنه في الحكم مال الخ اي لكن الدين
انما الحق بالمال في حق بعض الاحكام
كالزكوة وغيرها لانه يؤول اليه في المال
لما كان الوجوب لاجله كما قاله الزيلعي
قوله وهو عجز بنفسه عن الاداء هو الذي
اي من المال والكفيل فان فرض المسئلة
على عدمهما قوله فسقط ضرورة اي في
حق احكام الدنيا كذا في شروح الهداية
صح

رد الثمن كما ذكره صدر الشريعة قوله اي تسليم الامانات قال صدر الشريعة قالوا الكفالة
بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتسليم المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا تسليم العارية
انتهى قوله قيل هي ما يكون بحق الخ وقيل هي ما ليس بحق الخ الذي يظهر منه ان يكون الاختلاف
في تفسير النوائب وليس الامر كذلك قال صدر الشريعة واما النوائب فهي اما بحق
واما بغير حق والكفالة الاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة
انتهى فما وقع في المتن من الحكم بصحة الكفالة بها مطلقا لا غبار فيه اما في القسم الاول
فمن جهة انها قول متفق عليه واما في القسم الثاني فمن جهة انه القول المفتى به قوله كاجرة
الحارس اي البلد عن بلاد الاسلام من الاعداء كذا في شرح تاج الشريعة
قوله وفداء الاسرى على وزن جرحى جمع اسير والفداء عنهم لاجل التخلص

قوله وكري النهر على وزن الضرب
من كري النهر حفره وبابه رمى
منه

عن ايدي الكفار قوله وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ قال صدر الشريعة
والفتوى على الصحة فانها صارت كالدين الصحيح حتى لو اخذت من الاكار فله
الرجوع على مالك الارض انتهى قوله والقسمة هي النوايب الا ان القسمة الخ [لا يذهب]
عليك ما في هذه العبارة من الركاكة الظاهرة وكان الظاهر ان يقول المراد بها
ما يكون راتبا وبالنوايب ما لا يكون راتبا نعم ذكر صدر الشريعة في تفسير القسمة ثلث
احتمالات حيث قال اما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او حصة منها وقيل
هي النايبة الموظفة الراتبة والنوايب هي غير الموظفة انتهى وقال ابن ملك المراد
بالقسمة اجر القسام انتهى قوله وقد مر بيانه [اي] في كتاب الرهن حيث قال هناك
هو رجوع المشتري بالثمن على البايع عند استحقاق المبيع قوله بل الدية قيل

وانما قلنا ذلك لان القسمة ايضا من النوايب على ما يظهر من عبارة صدر الشريعة منه

١٦٠

اقول تصح الكفالة بالدية لكن صرحوا بانها لا تصح بالدية على العاقلة
انتهى قوله الا اذا شرط البراءة اي براءة الاصيل قوله وتجوز من له الدراهم
ارتاح الطالب في اخذ الزيوف مع كون حقه في الجياد الظاهر وتجوز بها كما وقع
في شرح الهداية قوله وان كان حاضرا يرجع اليه في البيان انه اوفاه او ابراه ليزول
الاحتمال ويزول حكمه كذا قال الزيلعي قوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا الخ قال في الكافي
كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل وطلب وارثه تعجيله وعجل وارثه لا يرجع
على الاصيل حتى يحل الاجل خلافا لزفر لان الاجل انما بطل في حق الكفيل بموته
اذ لا فائدة في بقائه لاشتغال الحق الى التركة وهي عين لا تقبل التاجيل والاجل حق
الاصيل وفي ابقائه فائدة لانه في ذمته فلا يبطل حقه ببطلان حق غيره بلا رضاه

قوله فلو رجعوا كذا في النسخ والصواب فلو رجع والضمير للوارث
منه

انتهى وهو ظاهر قلت ما في الدرر من تعليل المسئلة لم يجده من جهة غيره ولعله ليس

بصواب فان المفروض هو اداء الوارث معجلا لحكم الشرع كما يظهر من الكافي والربوا انما

يتحقق على تقدير التاجيل قوله حل عليه الاجل فقط اي ان مات الاصيل حل الدين

في حقه ويبقى مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثته

الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل كذا قيل ولا يذهب عليك ان قوله فقط يوهم

ان يكون حل الاجل في المسئلة الاولى على الاصيل والكفيل معا وليس الامر كذلك

جوي زاده

كما تحققت بل على الكفيل فقط ~~قوله ليدفعه الى الطالب قال بعض العلماء قوله ليدفعه~~

~~الى الطالب ليس بمحض لان المسئلة على ما صرحوا به على وجهين احدهما ان يدفعه~~

~~المطلوب اليه على وجه القضاء ويأخذه الكفيل على وجه الاقتضاء بان قال له~~

١٠

١٦١

~~وقت الدفع اني لا آمن ان يأخذ الطالب حقه منك فانا اقضيك بالمال~~

~~قبل ان تؤديه وثانيهما ان يدفعه المطلوب اليه على وجه الرسالة بان قال~~

~~الاصيل للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب والذي يترتب عليه ما في المسئلة~~

~~الآتية مبنية على هذه المسئلة في الكتاب من الملك بالقبض انما هو في~~

~~الوجه الاول اذ في الوجه الثاني لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده~~

~~ومع ذلك لا يكون للاصيل ان يسترده من يد الكفيل لما ذكر من التعليل وكذا~~

~~المسئلة المذكورة بعده واما في الوجه الثاني فلا يطيب له الربح عند ابي حنيفة~~

~~ومحمد وعند ابي يوسف يطيب فظهر ان ذكر القول الثالث اليه ينبغي ان ذكرنا~~

~~لا وجه له انتهى~~ قوله لا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل في لفظة اشارة

الى ان سوق هذه المسئلة على ان يكون دفع المال للكفيل على جهة الاقتضاء

ويكون اخذه على وجه الاقتضاء بان قال له وقت الدفع اني لا آمن

ان يأخذ الطالب حقه منك فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه

ويملكه حينئذ بالقبض بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان

قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى
ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يمكنه للمطلوب ان يسترد من
يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب فالمطلوب بالاسترداد اريد
ابطال ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب الكافي وبهذا ظهر ان
قول صاحب الدرر ليدفعه الى طالبه لم يقع في محزه فانه حكم الرسالة لا محالة
لا يقال اذا كان الاسترداد مقررا في صورتي القضاء والرسالة كما صرح
به صاحب الكافي فلو [illegible] عبارة المتن لحالها لكان اكثر فائدة لانا نقول
نعم لكن يلزم هذا التخصيص في ذكر المسئلتين بعد هذا فانهما مفرعتان على صورة القضاء
فقط الا يرى قولهم في تعليل المسئلة الاولى لانه ملكه بالقبض وفي الثانية
ندب رده الى قاضيه قال الزيلعي وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب
له الربح على قول ابي حنيفة ومحمد لعدم تملكه وعلى قول ابي يوسف يطيب
لعدم التعيين قوله فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال وانما ينقطع هذا
الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل ما اخذ

كما صرح به جاجي زاده
فيما علقه على الدرر

عصمت ح

١٦٧

كذا في الكافي قوله وكان يجب بدل ملكه هو لفظ الزيلعي ولعله لو قال فالربح حصل
على ملكه كما في الكافي لكان اولى وضع قوله كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي
فانه لا يتمكن من الرجوع لانه يمكن ان يصير زكوة عند تمام الحول اما اذا
انتقص النصاب عند تمام الحول فحينئذ يرجع لانه فات ان يصير زكوة
كذا في بعض شروح الهداية قوله وهذا اذا قضى الاصيل الدين
اي اذا كانت الكفالة بكر حنطة مثلا فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه
الكفيل وربح فيه فالربح له لكن يرده الى قاضيه وهو الاصيل احب كما قاله
صدر الشريعة قوله بانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة قال في الكافي
وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وقيل اياكم والعينة
فانها لعينة وهو مخترع اكلة الربوا والمراد بالعينة ان ياتي المحتاج الى رجل
يستقرض منه عشرة دراهم فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في اصابة
الفضل الذي لا يناله بالقرض انتهى قوله فاذا فعل ذلك نفذ عليه يعني ان الشراء
يقع للكفيل لان الكفيل لم يصر وكيلا عنه بالشراء لانه لم يقل معين كي حرره

قوله وان ربح اي الكفيل في اي بالمال
الذي قبضه الكفيل من المطلوب لا يخفى
عليك ان وضع هذه المسئلة في الكتب
على ان يكون المال مما لا يتعين من الدراهم
والدنانير على ما قال في اول المسئلة لا يسترد
الاصيل الالف اداها الى الكفيل
الغير .... الالف المؤدى كما ....
عبارة ...... لكان اصوب ....
طالب ... الكفيل ولا يتصدق ... كما ...
... قوله ويندب رده الى الربح
على قاضيه ... هذا تنبيه على ان الحكم
المذكور انما هو فيما اذا اعطاه على وجه
القضاء ... وان ... على وجه الرسالة
لا يطيب ... الربح بالاتفاق كما ذكره الزيلعي
صح

واما ما تعين على وهي كلمة ضمان لا كلمة توكيل ومعنى الضمان هنا ان يقول

المديونة للضامن اشترى لي ثوبا بالتبعة في السوق فنقص بشئ من ثمنه الدين

فان المملك ان تبيع الثوب بمثل ما ابتعته فيهما ولنحت وان لم

تمكن ذلك الا بالخسران فذاك علي كذا في الكافي قوله فلا يجوز كما اذا

قال اي قال في الكافي غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون

على غيره وخسران درهمين غير مضمون على احد فبطل ضمانه لمن يقول

لاخر اي اتهم قوله اي كفل رجل لرجل عن رجل بما ذاب له عليه بغير ان لفظ

عليه في المتن معلق بمسئلتين الاولين قوله بخلاف المسئلة الاول

وهو قوله لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن اي قوله وعكس

في ذلك اي القول فيه قول الآخر وهو المقر له والمدعي الذي

زعم انها حالة كما صرح به في الهداية وشروحه قوله لان البيع لا

ينتقض بمجرد الاستحقاق اي هذا على ظاهر الرواية كما ذكره

في الهداية قوله وصار الاصل ان المعذور اي العبارة في العمادية كذا

قوله اجل حنطة والدلو اراد به دلو الرحى منه

قوله وهذا الحيل ههنا بان يجعل كل المال اهـ قال في الهداية والحيلة ان يجعل كل منهما اصلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداء ~~الالف ان يجعل كل~~ ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه انتهى قوله لا الكفالة حتى تقال كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة كل منهما بانفراده باطل قوله فلو رجع بالكل ادم رجع بشيء اتمتنن من زيادة الاحتمال انتهى شرح صاحب العناية وما يجده من جهة غيره قوله وما يبق وسيلة

اي لم يبق المال وسيلة الى العتق لحصول العتق من غير حاجة الى المال

13 قوله لا يستعدي بغير موضعها اي غير موضع الضرورة حمل رجوع الضمير كما اذكر لما كان كخط الضروري عمل المنصف بالضرورة قوله

14 فاعتبر متقابلا برقبتهما فيتوزع عليهما ضرورة فاذا توزع سقط حصة المعتق كذا في الرملي وبذلك يتضح معنى قول

15 صاحب الدرر فلهذا انتصف مراده واعترض بان اخذ المعتق الخ هذا الاعتراض مع جوابه المذكور ماخوذ من العناية

9 قوله لا لاستوائهما اي لاستوائهما في تعلق وهو ان كل البدل مضمون على احدهما كذا في غاية البيان

وهو لفظ ظهير الدين المرغيناني في فوايده ارتحص من اجوبة المسائل

ان المدار ذلك

فصل في كفالة الرجلين

قوله لان

الاول دين ومطالبة والثاني مطالبة فقط كذا قال الزيلعي لفظ

الهداية لان الاول دين والثاني مطالبة وهو الظاهر لان المطالبة

لا تنخلف من الدين فلا حاجة الى التعرض لها مع الدين قوله

ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه اي لفظ الهداية ولو وقع

في النصف عن صاحبه فرجع عليه ولا يذهب عليك عدم اصابة صاحب

الدرر في اسقاط العبارة المذكورة فانها لازمة في استيضاح المرام

قوله لان اداء نائبه كادائه اي لان اداء الكفيل عنه بسبب النيابة كادائه

بنفسه فلو ادى هو بنفسه حقيقة كان يرجع عليه فكذا اذا ادى بعد را

باداء نائبه فيؤدي الى الدور فلا يرجع ما لم يزد على النصف كذا في غاية

البيان قوله بان يجعل المؤدي عنه لفظ المؤدي ههنا على صيغة

المفعول اي بان يجعل ما اداه محسوبا عما لزم عليه بخلاف قوله لان المؤدي

١٦٢

قوله وان اعتق احدهما اي اعتق المولى احد العبدين

فانه على صيغة الفاعل قوله ثم رجعا على الاصيل لانهما اديا عنه دينه بامره
احدهما بنفسه والآخر بنائبه كذا في الرمز قوله او رجع هو بالكل على الاصيل
اي ان شاء المؤدي رجع بالجميع على الاصيل لانه كفل بالجميع بامره ذكره الرمز
قوله اذ الكل كفالة هو ناظر الى قولهم في المسئلة السابقة فما يؤديه ينصرف
الى ما عليه اصالة اذ لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة قوله
لان ابراء الكفيل اي هذا التعليل ذكره الرمز بناء على ارتباط هذه المسئلة
في لفظ الكنز بمسئلة ما لو كفلا عن رجل وكفل كل صاحبه اي وقد تخلل في
كلام صاحب الدرر بينهما مسائل اخر لا يتصور فيها قوله والآخر
كفيل عنه بكله فلا يذهب عليك ما في تحريره من الخلل قوله كما اذا تفاوت
كتابتهما لفظ الرمز كما اذا اختلفت كتابتهما اشهر قوله وانما جعل
على كل منهما اي انما جعل على كل واحد منهما كله قوله كما اذا كان المكفول
حرا او مات قوله كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز اي
بلغه فاجاز كما وقع في عبارة الرمز

كتاب الحوالة

قوله بعقد اي كتابة واحدة كما وقع في لفظ الهداية قال صاحب العناية وانما قيد بالكتابة الواحدة لان المولى اذا كاتب كل واحدة منهما على حدة وكفل احدهما عن الآخر لا يصح ذلك قياسا واستحسانا انتهى قلت ... يظهر من ذلك ان ما في صاحب الدرر كما اذا تفاوتت كتابتهما ...

قوله يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الاربعة في الاصطلاح الصواب الالفاظ
الثلثة قوله والدائن محتال ومحتال له قال في الكافي وتقدير المحتال في
الفاعل محتول بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحال المحتال له لغو لانه لا
حاجة الى هذه الصلة اشهر قال في طلبة الطلبة لا حاجة الى هذه الصلة
وان كان يتكلم به المتفقهة انتهى وقد استعمل صاحب الدرر لفظ المحتال له في
موضع المحتال في مواضع من هذا الكتاب كما وقع في الخانية قوله وهو المحيل
اي المديون كما سبق منه وهو غائب في المسئلة المذكورة قوله فبان المحيل الدائن
منصوب على انه مفعول والفعل المذكور مسند الى المحيل قوله لم يصر مملوكا
للمحال هو خبر ان ولو قال لم يصيرا مملوكين لكان كلامه ابعد عن الاشتباه
ثم ان الموجود في النسخ المحال بلا تاء والصواب الموافق لما ذكره في اول الكتاب
المحتال بالتاء او المحال له قوله تصح اي الحوالة بالدراهم المودعة اي الحوالة بالدراهم
المودعة والمغصوبة والدين حوالة مقيدة فكلامه من ههنا الى قوله بخلاف الحوالة
المطلقة بيان لحال الحوالة المقيدة فقوله فيما سيجيء فلما بين حكم المقيدة اشارة

كما قيل وقد صح لفظ الاربعة بناء على ان لفظ محتال ساقط من النسخ فانه استعمل بمعنى الدائن كالمحتال له ح

قوله حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضى المحيل وما ينبغي ان يكون شرط صحة الحوالة رضا الكل هو رواية القدوري ... الاختلاف بين رواية القدوري وبين رواية الزيادات في اشتراط رضا المحيل ولا يذهب عليك ان ما ذكره فيما يجيء في الخانية من انه لا يشترط حضور الباقين مخالف لقوله ههنا بلا خلاف الا في الاول فليس في كلامه نظام ح

قوله لتقييد الكفالة ... التقييد الحوالة ... ح

الى هذا وان لم يكن بيان حكمها بذلك العنوان قوله لانه اقدر على التسليم

اى لان المحتال عليه المودع فان قضاء الدين من العين ايسر كذا فى شروح الهداية

قوله ويبرأ المودع وهو المحتال عليه كما صرح قال صدر الشريعة قوله اذا كان

فيه اى فى هلاكه وفاء اى ما يفى بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوبة

لفظ صدر الشريعة اى لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان

القيمة تخلفها انتهى قوله مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته اى يساوى

المحتال والغرماء بعد موت المحيل قبل اداء المحتال عليه المال به الى المحتال

وهذا عندنا خلافا لزفر هو بقيه على الرمن كذا فى غاية البيان ومنه نظهر

معنى قول صاحب الدرر فى الشرح كما فى الرمز قوله واما المقيدة فهو ان

يكون للمحيل مال عند المحتال عليه لو كان بدل لفظ المال بالعين كما وقع فى عبارة

الزيلعى لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله اذ لا تعلق لحق المحتال بما عنده

او عليه اى العبارة فى النسخ هو المحال بلا تاء والصواب المحتال بالتاء او المحال له

ثم ان الظاهر ان يقول اذ لا تعلق لحق المحتال بما عند المحتال عليه او عليه بل حق المحتال فى ذمة المحتال عليه اى قوله اما الاولى

قوله او بحيله على رجل ليس له عليه دين اى هذا بعينه عبارة الكافى والظاهر ان القسم الاول على ان يكون له عليه دين او لديه عين ولكن لم يضف الحوالة اليها وهذا على ان لا يكون له عليه شئ منهما اصلا كما قال فى الخانية وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف التى لك على على هذا الرجل ولم [illegible] [illegible] انتهى [illegible]

الخ اى الحوالة المطلقة والمراد حكمها وكذا الحال فى الثانية قوله سواء كانت

الحوالة مطلقة او مقيدة فيه اشارة الى ان قوله لا تبطل كلام مستانف

وان ضمير المؤنث فى هذا الفصل راجع الى الحوالة مطلقا لا الى الحوالة المطلقة

قوله فالقول له اى القول للمحتال عليه ومؤداه ضمان المحيل مثل الدين كما

صرح بذلك فى عبارة الكنز وكون القول قول المنكر لان الاصل فراغ

الذمم كما صرح به فى الكافى صاحب الكافى قال فى الهداية ولا يقبل قول

المحيل لتحقق سبب رجوع المحتال عليه عليه لانه قبض دينه بامره وهو سبب

الرجوع قوله ولا يكون الاقرار من المحتال عليه اى هو لفظ الزيلعى لعله لو اقتصر

على قوله ولا يكون فى قبول الحوالة اقرار من المحتال عليه بالدين كما قاله صدر الشريعة

لكان اولى ~~قوله~~ ~~لو~~ ~~قال~~ ~~المحتال~~ ~~انما~~ ~~احلت~~ ~~المحيل~~ ~~فلم~~ ~~يقبل~~ ~~الظاهر~~ قوله فلم يقبل زيادة

غير محتاج اليها قوله هى بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج كذا

فى المغرب وقال فى الكفاية السفتجة تعريب سفته وسفته شئ محكم

ثم نقل ما فى المغرب والظاهر ان يكون كلامه الاول على فتح السين فان

٣ فايده قرار زاده

قوله لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لا يذهب عليك ان وضع المسئلة على الاحالة او لا من المحيل فلا وجه لما قيل فى تفسيره يعنى اذا رضى المحيل لما مر ان رضاء الكل شرط ويجوز ان يكون هذا بناء على ما فى الزيادات من عدم اشتراط رضاء المحيل انتهى

[illegible]

فان سفتجة بفتحها لا محالة قال صدر الشريعة وانما سمي الاقراض بهذا
الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء
المجوفة كما تجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما
احتيال لسقوط خطر الطريق انتهى وهو موافق لتصحيح صاحب المغرب
لفظه بضم السين قال في القاموس السفتجة كقرطقة ان تعطي مالا لاحد
وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه اياها فيستفيد امن الطريق وفعله السفتجة
بالفتح انتهى قوله وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا احترز به عن دفعه
امانة فانه لا يستفاد به سقوط خطر الطريق

كتاب المضاربة

قوله وشرطها خمسة كذا في النسخ والصواب ستة كما سيظهر قوله وهو
الدراهم اي لا تصح في العروض والكيلي والوزني قوله فلو قال اعمل
بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز ويكون الربح لرب
الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين
ويبرأ المضارب عن الدين كذا في الخانية قوله لاحتمال ان لا يحصل من الربح

الا قدر ما شرط له كذا في الكافي وقال الزيلعي لانه يؤدي الى قطع الشركة على
تقدير ان لا يزيد الربح على المسمى انتهى والظاهر انه لا مانع من الجمع بينهما قوله
فتفسد بشرط زيادة قدر معين اي كان شرط لاحدهما زيادة عشرة على
ما ذكر في الكنز قوله فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر القدر المشروط
عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الكافي ثم قال ويجب الاجر وان لم يربح في التجارة المضاربة صح
الفاسدة في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجرة له انتهى
ولكنه لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه اي ذكر مجموع الثلثة
بطريق الترديد قوله اي غير ذلك من الشروط الفاسدة اي الشروط
الفاسدة التي تفسد البيع كما صرح به صدر الشريعة قوله لانها جزء من
المال هذا عبارة صاحب الكافي بعينها وضمير المؤنث في كلامه الى الوضيعة
وغير صاحب الدرر لفظ الوضيعة الى الخسران ولم يغير ضميرها من المؤنث
الى المذكر وقد غيره فيما سيجيء حيث قال لكنه شرط زائد قوله ولو لرب المال
لو وصلية اي ولو كان دفعه بضاعة الى رب المال فلو اشترى رب المال

وباع فهو على المضاربة كذا في شرح المجمع لابن ملك قوله والاستيجار ذكر
في الوقاية الاجارة ايضا معه واسقاطه من صاحب الدرر يوهم اختلاف
الحكم بينهما قوله عطف على البيع في قوله فله في مطلقها اي كان الصواب
ان يقول ههنا وليس له مضاربة الخ ارجاعا للضمير الى المضاربة
مطلقا كما وقع في الوقاية فانه ليس من حكم المضارب في مطلقها مخصوصه
فينطبق قوله ولا تجاوز بلد عليه بلا تعسف ويكون الكلام جاريا
على سنن الصواب قوله لانهما ليسا من صنيع التجار كالهبة والصدقة
يعني ان المراد من قوله اعمل برايك التعميم فيما هو من عادة التجار كما قال
الزيلعي قوله بخلاف ساير الالوان قال صدر الشريعة واما ساير الالوان
غير السواد فكالحمرة اشهر قوله عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له
في مطلقها انت خبير بان مطلقها هو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع
من التجارة كما سبق منه آنفا وما ذكر ههنا ليس كذلك فيكون من مقيدها
بلا شبهة على ان قوله عينه المالك صفقة على سبيل البدل الكل من البلد والسلعة

قوله في ما لها اي مال المضاربة

١٦٧ والوقت والشخص كما يظهر من تقرير صاحب الدرر ... عند قوله فان تجاوز
فيلزم اعتبار الاطلاق في اول الكلام وملاحظة التقييد في آخره وقد سبق
منا الاشارة الى هذا المحذور عند قوله لا المضاربة بطريق الاجارة قوله
لانتفاء المفسد لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه كذا في الهداية
قوله لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال هذا على قول ابي حنيفة
وعلى قولهما يعتق كل العبد بناء على ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما كما
اشير اليه ههنا في الهداية واصل المسئلة مر في كتاب العتاق باب
ضارب بالنصف اذن الخ قوله ولو قيل ما ربحت فاي هذا امور المالك
والدافع في قوله وقد دفع الى غيره بالنصف هو دفع الاول لا الثاني بالنصف
كما صرح به الزيلعي قوله لانه جعل ما كان له للاول الصواب الموافق لعبارة الكافي
للثاني كما مثل قوله ولحوق المالك بدار الحرب مرتدا قيد بلحاقه لان تصرف
مضاربه قبله يتوقف عند ابي حنيفة فان اسلم نفذ وان مات او قتل
على ردته بطل وعندهما يجوز فلا يتوقف كذا في شرح المجمع قوله لا لحوق المضارب

قوله والعقد لا يتضمن الا ... بالتجارة يريد ان ... يدل على تحصيل ... لا بالتوكيل ...

قوله دون المضاربة ... مال المضاربة كذا في الهداية

لا يذهب عليك ان تقييد هذه المسئلة منه باللحاق اقتفاء اثر صدر الشريعة
مخالف لما في شروح الهداية من انه ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب
فحكم المسئلة واحد وقال في الكافي لو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
على حالها انتهى قوله لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى ملكه اي لمكان التوقف
في املاكه وهذا عند ابي حنيفة كما صرح به صاحب الكافي وقال في العناية وتوقف
تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقهم
به انتهى ومنه يظهر معنى قول صاحب الدرر ولا ملك له في مال المضاربة والضمير
في له للمضارب المرتد ثم قال في العناية خلا ان ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى
يكون على رب المال في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد حاله في التصرف
بعد الردة كهي قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال قوله وله عبارة صحيحة
لان صحتها بالآدمية والتميز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبنى صحة الوكالة
كذا في العناية فبقيت المضاربة على حالها اي في قولهم جميعا فان جميع ما فعل
جايز والربح بينهما على ما شرطا كذا في العناية قوله وعند زفر تبطل

منها الكفاية والعناية

الضمير في قوله تصرفاته وفي قوله الى ملكه الى المرتد مطلقا كما يظهر من سياق كلامهم

قوله لتعلق به ضمير يرجع الى الورثة المضارب على ما يظهر من سياق كلام صاحب العناية

قوله فلا توقف في ملك المالك كذا في النسخ والصواب بدل الفاء بالواو كما وقع في الكافي وغيره

١٠٤٨

اي تبطل المضاربة في الصورتين والمراد بالمضاربة الباطلة عنده
في الصورة الثانية هي المضاربة الاولى على ما صرح به صاحب الكافي
قال وعندنا لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى انتهى
قوله ولا يظهر ذلك الا بالنقد لفظ الكافي لان حقه مثبت في الربح وانما يظهر
بالقسمة وقسمة الربح تفتقر الى ان ينض راس المال وهي بالبيع انتهى
قوله والمال نقود لكن من خلاف راس المال بان كان دراهم وراس المال
دنانير او بالعكس قوله ولا ينعزل عنه الصواب الموافق للهداية ولا
ينعزل من ذلك الا ربي الى قوله فيما يجي لان البيع بعد العزل قوله
وفي المال ديون اي على الناس قوله بل يجبر على ان يحيل صاحب المال لفظ الكافي
ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري واقتفى صاحب الدرر
اثره وقول الاتقاني على ان يحيل الموكل على المشتري اوضح منه فان اطلاق
رب المال على البايع ليس بمستفيض في كلامهم قوله كما لو دفع اليه مالا آخر
اي اذا دفع اليه رب المال مالا سوى الاول وهلك في ذلك المال لا يصير العقد الاول

منتقضا بهلاك المال المدفوع آخرا كذا في غاية البيان قوله ثم عقدا فهلك
الخ قال صدر الشريعة اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا
المال انتهى قوله فحصتها اي حصة المضاربة ثلثة آلاف والالف ملك
المضارب خاصة كما قال صدر الشريعة قوله وان فديا اي اختارا الفداء
يعني ارش الجناية كما قال صدر الشريعة قوله واما حصة المالك الخ قال
في الهداية ونصيب رب المال من العبد خرج عن المضاربة لقضاء القاضي
بانقسام الفداء عليهما لما انه تتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي
بالقسمة انتهى قوله ولو ادعى كل نوعا بان قال رب المال في البز وقال المضارب
في الطعام كذا في غاية البيان قوله حيث يصدق زيد مع اليمين اي يكون القول
قول المالك كما لو ادعى كل منهما نوعا ثم ان البينة في كل من المسئلتين بينة
المضارب على ما صرح به في الهداية قوله لانه ينكر دعوى الربح الخ قال في
الهداية فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه تقويم عمله او شرطا
من جهته او يدعي الشركة وهو ينكر انتهى قوله هو قرض اي قال اقرضتني والربح لي

١٦٩

كذا في شروح الهداية قوله ولو وقتا وقتا اي عين كل منهما وقتا
عند اقامة البينة عبارة الهداية ولو وقتت البينتان وقتا اي لو
تعارضت البينتان في صفة الاذن وقد وقتا وقتا فالوقت الاخير اولى
على ما صرح به صاحب غاية البيان ولا يذهب عليك ان مقتضى سياق
كلام صاحب الدرر ان يكون هذا الترجيح في تعارض القولين لا في تعارض
البينتين وهو مخالف لعامة الكتب ففي تحريره ما لا يخفى من القصور كما نبه عليه
بعض العلماء ثم ان تمثيل المسئلة ينبغي ان يكون بما قرره صاحب غاية البيان
حيث قال كما اذا قال رب المال دفعت اليك الفا مضاربة في بز في رمضان
وقال المضارب دفعت الي الفا مضاربة في طعام في شوال واقاما
بينة كانت بينة المضارب اولى انتهى واما تمثيلها بما في الدرر
فلا يظهر له وجه صحة قوله لان الآخر ينفسخ الاول لفظ الهداية لان
آخر الشرطين ينقض الاول قوله ثم اطلقت على العقد مجازا قال في الكافي
ويطلق هذا الاسم على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين اذ العقد

هو كوجا چوزاده

كتاب الشركة مثل حبالة
الصايد اي بكسر الحاء اي الشرك
والجمع حبايل كذا في المصباح المنير
ح

سبب له ولا يذهب عليك ان ما هو مجاز لغة يكون حقيقة عرفية واصطلاحية قوم
فقول صاحب الدرر ثم صارت حقيقة عرفية ليس بصواب قوله
لانه يمكن تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وهي الثمن والمثمن كذا
في النهاية قوله لانا نقول قد مر ايضا ان الفتوى على صحتها قال في كتاب الكفالة
من الدرر صحت الكفالة بلا قبول الطالب عند ابي يوسف وبه يفتى
انتهى قوله وكسوته هو منصوب بالعطف على لفظ كسوتهم في المتن فهو داخل
في الاستثناء الآتي والذي يظهر كونه من عبارة المتن ايضا وان كان الفسخ على
انه من الشرح قال في الهداية الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الكسوة انتهى
قوله بقدر حصته متعلق بقوله يرجع قوله او كفالة بمال اي عن اجنبي كما
في الهداية قوله بامره اي امر المكفول عنه وهو المديون ثم ان مرجع الضمير في قوله
بامره غير مذكور في السابق ولعله لو قال بامر بلا ضمير لكان احسن فكان المسئلة
معلومة قوله ضمنه اي ذلك الدين الآخر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره
في الهداية ثم ان ضمنه بكسر الميم ثلاثي وقوله الآخر فاعله وقوله ذلك الدين

قوله لان كلا منهما حصل عنان التصرف
في بعض المال الى صاحبه كان راكب
الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل
بالاخرى كما ذكره الزيلعي صح

قوله والادام يعني ان طعام اهله وادامه
في حكم واحد وكذا ادام نفسه بمنزلة كسوته
على ما صرح به في الهداية صح

منصوب على انه تفسير للضمير المنصوب قوله والادام يعني ان
~~طعام اهله وادامه في حكم واحد وكذا ادام نفسه بمنزلة كسوته على ما صرح~~
~~به في الهداية~~ قوله ويصح بعض المال لفظ الهداية ويجوز ان يعقدها كل
منهما ببعض ماله دون بعض آخر انتهى وعبارته اوضح من لفظ صاحب الدرر
قوله وبالعكس اي يتساوى الربح لا المالين لا يذهب عليك ان هذا
هو صورة فضل احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية والوقاية
فهذا القول منه يكون تكرارا لا محالة نعم قال صاحب الكنز وعكسه
لكن في ذلك على ان لا يذكر في السابق مسئلة فضل احدهما ونما
قوله مطلقا بلا فصل حال من قوله عليه السلام وقوله بلا فصل تاكيد له
اي من غير ان يفصل بين كون الربح نصفين او اثلاثا مثلا قوله او
من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود كذا في النسخ وفي تصحيح عطفه
على ما قبله يحتاج الى تمحل زائد لفظ الهداية ويجوز ان يشتركا ومن جهة
احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود

قوله بلا فصل
بلفظ فصل مهملا هنا وصاد مهملة كلاهما
في قوله مسئلة فضل احدهما فانه بالضاد
المعجمة
صح

انتهى وكان الموافق لمتن صاحب الدرر ان يقول في الشرح ههنا او يكون
المال من احدهما دراهم بيضا ومن الآخر سودا قوله حتى جاز شركة الوجوه
والتقبل خلافا للشافعي كما ذكره في الكافي قوله فاذا استندت
الى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط اشارة الى جريان
العلة المذكورة في المسائل الثلث المذكورة خلافا لزفر والشافعي في كل
منها على ما صرحوا به والمراد بالمساواة هو المساواة في الربح في المسئلة
الاولى وبالاتحاد اتحاد جنس المالين في المسئلة الثانية وبالخلط
هو الخلط بين مال الشركة في المسئلة الثالثة وكل ما ذكره ههنا ماخوذ
من كلام صاحب الكافي قوله بان يكونا من اهل الكفالة الذي يظهر ان
يقول بان يتساويا في التصرف بناء على ما سبق منه في المفاوضة حيث
قال هناك وتساويا مالا وتصرفا واما ما ذكره من الامور الثلثة فليس
في ذلك على ان اشتراط كون ما زرق الله بينهما نصفين لم يسبق
منه وانما سبق منه العبارة المذكورة في كتاب المضاربة ولا مساس

قوله ما صح فيه الشركة احتراز عن العرض اي لو ملك احدهما عوضا لا تبطل المفاوضة ذكره الزيلعي قوله والمال في يد كل من الشريكين اراد به التصحيح على ان ذلك حكم الشركة مطلقا كما نص عليه ابن الهمام في فتح القدير

فاذا اسقط التساوي في المال بقوله سوى المال بقي التساوي في التصرف فقط

١٧١

لما هو المذكور ههنا كما بما نحن بصدده على ان ذلك مخالف لما سيجيء منه
بعد اسطر حيث قال وصحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا فان
مقتضى ما ذكر من وجوب المساواة فيما نحن فيه فيما سوى المال عدم صحة
ذلك قوله اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان الخ قال في النهاية
واما اتحاد المكان فانه لو عمل احد الشريكين في دكان والآخر في
دكان يجوز عندنا انتهى وفيها تين المسئلتين خلاف لمالك وزفر
ثم ان الاشارة في لفظ المتن الى ان اتحاد الصنعة ليس بشرط في
شركة الصنائع مسلم حيث ذكر صورة الصباغ والخياط واما الاشارة
فيه الى ان اتحاد المكان ليس بشرط في الشركة المذكورة فممنوع قوله فان
يشترك متساويان فيما ذكر من الامور التي تجب فيه المساواة في المفاوضة
المذكورة كما صرح به صدر الشريعة قوله فجرى مجرى المفاوضة في ضمان
العمل واقتضاء البدل هذا عبارة الهداية وقال في النهاية وانما قيد جريانه
مجرى المفاوضة بهذين الشيئين لان فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد

٢ قوله قياسا واستحسانا هذا ما قال في الهداية وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان والقياس خلاف ذلك ولا يذهب عليك ما في عبارة صاحب الدرر من القصور وهو مع ذلك محمول على التوزيع ص

بل هو فيهما على مقتضى العقد كذا في فتح القدير

مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اقرّ احدهما الخ ويظهر مما نقلناه ان قوله
حتى قالوا الخ تفريع على ان فيما عدا الشيئين المذكورين لم يجر هذا العقد
مجرى المفاوضة وقد اسقط صاحب الدرر ما هو المفرع عليه في الكلام فاخل
بما هو المقصود في المقام ثم لم يصدق على صاحبه قال في النهاية
الا ببينة الخ اذ لا يشتري بالنسيئة الا من له جاه عند
الناس قال في معراج الدراية سميت هذه الشركة بالوجوه
لانهما يشتريان بجاههما انتهى

فصل في الشركة الفاسدة

قوله وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل عبارة صاحب
النهاية نقلا عن الايضاح فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل
ويوافقه لفظ تاج الشريعة في شرح الهداية وقد فات صاحب الدرر
هذا القيد الذي ليس مدار الافادة في المقام الا هو كيف لا وهو اخذ
المباح وهو ثابت للموكل لا محالة فلا يكون لقوله وهذا المعنى لا يتصور
ههنا حاصل يعتنى به فقوله لان الموكل لا يملكه غير سالم عما يقدح فيه قوله

وما حصل احدهما باعانة الآخر بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر
كذا في الهداية قوله كما هو حكم الاجارة الفاسدة يعني ان وجوب اجر المثل
حكم الاجارة الفاسدة لا محالة مع ما بين الامامين من الخلاف في مبلغها
وليس خلافهما في حكم الاجارة الفاسدة مطلقا كما يوهم عبارته قال الزيلعي
واصله ان الاجارة اذا فسدت يجب اجر المثل ثم ان كان المسمى
معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ
انتهى ووجه خلافهما ههنا ما قرره صاحب الكافي حيث قال فللمعين اجر
مثله لانه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد فيلزمه اجر مثله الا انه لا يجاوز
عن نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف لرضاه بنصف المسمى وتقوم المنافع
بالعقد والتسمية وفيما اذا على المسمى لم يوجد التسمية وعند محمد له اجر مثله
بالغا ما بلغ لان المسمى مجهول اذ لم يدر اي نوع من الحطب يصيبان
وهل يصيبان شيئا ام لا والرضا بالمجهول لغو فاذا سقط اعتبار
رضاه وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ انتهى

قوله والرابع ان يكون الارض على الثلث والربع فيها صاحب الهداية بالمزارعة مطلقا لو كانوا جوزوها كما حرى الاجارة

~~قوله كل ان فان الربح البذر في المزارعة كذا في الهداية~~ قوله فيجب كذا
في النسخ بالفاء والصواب تبديله بالواو قوله والرابع بيان رب البذر
قال في الخلاصة وعن بعض ائمة بلخ ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر
ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر [11]
قوله اي بيان من لا بذر من قبله الظاهر ان لفظ نصيب ساقط من قلمه
على ما يدل عليه قوله لانه يستحقه الخ قوله لانه لا يستحقه عوضا بالشرط قال
الزيلعي وشرط ان بين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بقوله الآخر
لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما انتهى قوله [12] والسابع التخلية
بين صاحب الارض والعامل كذا في النسخ والصواب الموافق للهداية
اسقاط لفظ الصاحب لان التخلية في اصطلاحهم هو رفع المانع بين شخص
وما كان من شانه ان يقبض فلا يتصور بين شخصين فما قيل في توجيهه
ليس بوجيه وتعميم الكلام لصورة البذر مع الارض مما يجب تداركه
في المقام قوله [13] وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة الخ كما لو شرط قفزان مسماة

منها انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان
وهو ان يستاجر رجلا ليطحن له كرا من حنطة
بقفيز من دقيقها ولا شك ان ذلك استيجار
العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذا المزارعة والمساقاة
فيكونان في معناه كذا في شروح الهداية

فانه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسمى او في الكل اذا لم تخرج الارض
اكثر من ذلك ذكره الزيلعي وسيجيء من صاحب الدرر قوله [14] والتذرية قال
في القاموس ذرى الحنطة نقاها من الريح انتهى قوله واستيجار البقر بجزء من
الخارج مقصودا لا يصح اقتفى في ذلك اثر صاحب الكافي ولعله لو اسقط
قوله مقصودا لكان اصوب لينتظم التعليل كلتا الصورتين الاتي الى قوله
فيما يجيء فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ثم ان الظاهر
في العبارة لا يمكن جعل منفعة البقر تابعة لمنفعة الارض ولو ذكر لا يجوز استحقاق منفعة
الارض مقصودا بالمزارعة الصواب الموافق لعبارة الكافي منفعة البقر ثم ان
صاحب الدرر لم يتعرض لعلة عدم جواز ذلك وهي عدم ورود الشرع به على ما ذكره
صاحب غاية البيان واما قوله لان البقر آلة العمل الخ فهو تعليل لقوله بخلاف جانب
العمل الخ قوله كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط هو عبارة الكافي بعينها
وقوله فقط تقييد للبقر لا لاحدهما كما هو المتبادر فلو قيل كما لو شرط لاحدهما البقر فقط لكان احسن
قوله لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد الخ يعني لا يجوز اذا كان

قوله [17] وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع
عليهما الذي يظهر من كلامهم ان يكون نفقة
الزرع عبارة عن اجرة عمل قبل الادراك
كاجر السقي وكري الانهار فاطلاقها ههنا
على الاشياء المذكورة ليس له وجه صحة
على ان حكم هذا القسم مغاير لحكم ذلك
القسم فان الاجر في الاول على العامل
بخلاف الثاني كما سيظهر

١٧٤

البذر وحده من جانب او اذا كان البقر وحدها من جانب فكذا لا يجوز عند الاجماع

بان يكون البذر والبقر جميعا من جانب كذا في غاية البيان قوله فيكون هذا

الشرط قاطعا للشركة قال في الهداية وصار كاشتراط دراهم معدودة

لاحدهما في المضاربة انتهى قوله او على الماذيانات قال في الكفاية الماذيانات

جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجمع

ماء السيل ثم يسقى منه الارض انتهى قوله فانه ايضا الضمير للشرط المذكور

~~او شرطا كون التبن لاحدهما والحب للآخر حيث~~ قوله يفسد لانه يقطع الشركة

في الحب وهو المقصود اخذ هذا التعليل من كلام صدر الشريعة وعللت المسئلة

في الهداية بانه عسى يصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن انتهى ولو تم

كلام فاضح في الشرح الجامع الصغير والمقام مقام تدبر بعد قوله

والسكوت عن التبن لا وجب اي الظاهر الموافق للهداية والسكوت

عن المفسد فان السكوت عن التبن ليس مظنة لذلك وعبارته والمفسد

هو الشرط وهذا مسكوت عنه انتهى يعني ان الشرط الفاسد هو الشرط

قال في القاموس الماذيانات مسايل الماء

الذي لا يلائم العقد وهنا سكتا عن الشرط والسكوت عن الشرط الفاسد

لا يكون مفسدا كذا في بعض شروحه قوله واما الثانية فلانه شرط

موافق لحكم العقد اي حكم هذا العقد الذي عقدا لا مطلق عقد المزارعة وهذا

لانه لو لم يشترط التبن له يكون له فاذا اشترط فكذلك كذا في بعض

النهاية قوله فللعامل اجر مثله ولا يزاد على المسمى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

واما عند محمد ففي الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في الهداية

قوله لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد ضيق في العبارة ما وسعه صاحب الكافي

حيث قال لانه استوفى منفعة الارض والعامل بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر

ردعينها فيجب عليه قيمتها انتهى مع انه منتظم للصورتين بخلاف ما في الدرر

قوله كما لو استاجر اجيرا ليهدم داره فانه اذا اندم لا يجبر عليه

~~كذا في بعض شروح الهداية قوله ونفقته عليهما اي الصورة المذكورة~~

~~ولو شرطاه في المزارعة على العامل فسدت وهذا الحكم ليس~~ بمختص

~~بما ذكر من الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام~~

قوله لعمل الكراب [illegible]
الكاف اشارة الى [illegible]
كذا في الكافي

قوله وهي التي تقطع ابطالا لحق العامل الصواب [illegible]

قوله فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض قال صدر الشريعة اي اجر مثل ما هو نصيبه انتهى قال في النهاية حتى لو كانت المزارعة بينهما بالنصف كان على العامل اجر مثل نصف الارض وكان العمل عليه حتى يحصد الزرع انتهى وقال في العناية في تعليله لان المزارعة لما انتهت بانقضاء المدة استحق للعامل من منفعة الارض لانه يستوفيها التربية نصيبه من الزرع الى وقت الادراك فلا يبقى مجانا انتهى وقول صاحب الدرر لانه استوفى منفعة بعض الارض ايضا راجع الى ذلك

~~في جميع المزروعات صرح به في الهداية وذكره صاحب الدرر فيما سبق~~

~~حيث قال وانما تصح ايضا اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما~~

فامكن استمرار العامل الخ لان العقد يستدعي العمل على العامل كذا في الهداية ثم ان هذا القول منه ناظر الى صورة موت رب الارض كما ان قوله او وارثه ناظر الى صورة موت المزارع قوله ولا شيء على المزارع اي من اجر مثل الارض ونفقة الزرع عليهما دل عليه المقابلة بالمسئلة الاولى فلا يرد عليه استمرار العمل عليه كما لا يخفى

كتاب المساقاة

قوله دفع الشجر بعدد ... وغيره لكان احسن ليتناول كلامه ما في حيث قال ويصح في الكرم والشجر قوله كالمزارعة اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز دون ما استحصد وادرك كما في البحر كذا قال الزيلعي قوله وتعذر ردها لاتصالها بالارض يعني لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر الغراس بل يكون تسليما لقطعة خشبة وهو ما شرط ذلك بل شرط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض

هذا فيما اذا مات قبل انقضاء مدة المزارعة فعلى المزارع اجر مثل نصيبه على ما مر يدل عليه ببقاء مدة الاجارة كذا قيل صح

والغارس نصفين فلما لم يمكن تسليمها وهي ثابتة وجب قيمتها كذا في النهاية قوله لانه لا يدخل في قيمة الغراس كما افصح عنه تاج الشريعة حيث قال في شرح قول المصنف لا يدخل في قيمة الغراس لعدم التجانس بينهما اذ منافع العامل تقوم بالعقد والغراس متقوم بنفسه انتهى واما قول الاتقاني في شرح هذا القول انث الضمير الراجع الى اجر المثل على تأويل الاجرة انتهى فهو ظاهر قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية وتعذر رد الغراس لاتصالها بالارض الغراس بكسر الغين المعجمة فسيل النخل وانما انث الضمير الراجع الى الغراس على تأويل الاغراس انتهى لكن صاحب القاموس صرح بكون الغراس جمع غرس كالاغراس وفسر الغرس بالمغروس فلا يحتاج الى التأويل الذي تصدى لذكره الاتقاني قوله فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان الخ فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض كذا في الهداية قوله ويكون بينهما على السواء عبارة الكافي ويكون بينهما على ما شرطا فقول صاحب الدرر بينهما على السواء ينبغي ان يحمل على وضع المسئلة على التنصيف كما قال فيما سبق والارض بينهما نصفين

لتقومها بنفسها الضمير في لانه الى الاجر مثل عمله وضمير المؤنث في تقومها الى الغراس صح

وما قيل فيه انه مناقض لما قال اولا من انه تبطل المساقاة بموت احدهما ومضى مدتها والثمر نيّ لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل لا كون الثمر بينهما على السويّة اشهر مبناه الغفول عن ان وجوب اجر المثل غير متصور ههنا لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان الارض يجوز استيجارها كما صرح به الزيلعي وكون الثمر بينهما على السوية لئلا يبقى عمل العامل بلا شئ

كتاب الدعوى

~~قوله وجمعها دعاوى بفتح الواو وفي الكافي بفتح الواو لا غير وقد ذكر في الصحاح الغير انه يجوز كسر الواو كما ذكر فيهما~~ قوله اذا عرفتهما فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد الى قوله فلا يعتبر اورد عليه بما نصه لا يخفى على المتامل المنصف ان الشبهة الثابتة في الدرجة الثانية ههنا شبهة متعلقها غير ما يتعلق به الاول ومساوية لها في القوة والضعف وشبهة الشبهة على ما صورها في باب الربوا حيث قال الوزن شبهة وشبهة الوزن

اورده المولى الوالد كتبه في هامش نسخته

١٧٦

شبهة الشبهة وهي لا تعتبر ليست كذلك اشهر قوله لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك الظاهر ان المراد كون اليد لغير المالك بحق وانما اهمل هذا القيد ههنا تعويلا على ما سبق من كلامهم المنقول وانما جرى ما بذلك لان الشبهة التي دفعها العبارة المذكورة ليس الا ذلك قوله وبين ذلك بقوله فلو كان ما يدعيه الخ فيه من الخفاء ما لا يخفى قوله قال في الكافي وان لم يبين الخ وقعت هذه العبارة في كلام صاحب الكافي منقولة عن قاضيخان وصاحب الذخيرة معطوفا على قولهما ان بين المدعي قيمته وصفته الخ كما نقله من صاحب الدرر قوله وان كان الرجل مشهورا ~~ان كان رجل من اصحاب~~ ~~مشهورا يكتفى بذكره عن ذكر الاب والجد كما يظهر من الهداية~~ قوله لما قال في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع اي اطلاق بطريق التجوز عن اللزوم كما يظهر من النهاية قوله لان الاصل في فصل الخصومة البينة لا يذهب عليك ان هذا التعليل غير مثبت للحكم الذي قبله بل تعليله المناسب ان يقال لانها انما تصير حجة باتصال القضاء بها واما التعليل الذي ذكره ههنا

اصحاب الحدود يكتفى بذكره يعني انه لا بد من ذكر جد كل واحد من اصحاب الحدود ان لم يكن الرجل مشهورا بين الناس وان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره لحصول المقصود به كذا في الكافي وقال الزيلعي وهو اعدل في حنيفة لان تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهبه وهو ذكرناه غيرته ... عليك ... كلام صاحب الدرر من الاجمال المؤدي الى الاخلال قوله لا حاجة الخ ... عبارة الهداية لان المطالبة حقه فقد ذكر الضمير في لفظ صاحب الدرر مبنى على ان ... وقعت ... فاستغنى عنها ...

فهو تعليل لطلب القاضي من المدعي البينة على دعواه في صورة الانكار وكل ذلك
ظاهر من عبارة الكافي وانما وقع صاحب الدرر فيما وقع حيث تصرف في
لفظ صاحب الكافي بما يخل بالمقصود فعليك بمراجعة كلامه والخوض في غوص مرامه
تيار قوله لانه تقرر دعواه بالبينة كذا في النسخ والصواب الموافق لعامة الكتب
نور من التنوير وكانه اعتمد على تصحيف العبارة من بعض النسخ قوله فهي
فيعلة هي بفتح الفاء وسكون الياء وكسر العين على وزن التوطئة قوله
على زعمه الظاهر كونه متعلقا بقوله حقه وهو احتراز عما كان حقه بحسب الواقع
ونفس الامر قوله فمكنه الشارح من ارجاع الضمير المنصوب في قوله
فمكنه الى المدعي بخلاف الضمير المجرور في نفسه فانه الى المنكر المدعى عليه وضمير
الفاعل في زعمه الى المدعي قوله على وجه التعظيم متعلق بذكر اسم الله قوله ولم
يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف عن ابي يوسف ومحمد ان
التكرار حتم حتى لو قضى القاضي بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ
والعرض ثلث مستحب ذكره الزيلعي وكان ينبغي ذكر هذه الخلافية

وسيجيء هذه العبارة في اوائل باب التحالف من هذا الكتاب صح

قوله ولا عبرة لليمين عند غيره لفظ الزيلعي ولا معتبر باليمين عند غيره في الخصومة فلا معتبر باليمين ولا مذهب ما في نور التنوير من المصادرة على المطلوب

١٧٧

فيما يجيء عند قوله فان نكل مرة الخ قوله فترك هذا الواجب بالنكول دليل
على انه باذل او مقر اي باذل المال يعني ان النكول بذل عند ابي حنيفة واقرار
عندهما كما ذكر في الغاية فالترديد المذكور مبني على الخلاف المزبور
قوله دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي قوله ببذل المدعي متعلق
بالضرر فان ضرره هو بذل المدعي قوله فترجح هذا الجانب اي جانب البذل
او الاقرار على جانب التورع عبارة الزيلعي هكذا فترجحت هذه الجهة
على غيرها من الترفع والتورع والاشتباه وفساده استدلال الشافعي
على مذهبه بان النكول محتمل يحتمل ان يكون لاجل اشتباه الحال ولاجل التورع
من اليمين الكاذبة او لاجل الترفع عن الصادقة فلا يكون حجة مع الاحتمالات
فلا يقتصر به فقول صاحب الدرر على جانب التورع بالقصر على احد الاحتمالات
الثلث قاصر جدا وقد اشتبه مراده على من قال عند قول صاحب الدرر
على جانب التورع ونكوله بكذا في النسخ المتداولة ولكن الصواب الى ان قال
على جانب الترفع بدل التورع على ما يشهد به السياق اي رجح جانب البذل

دون الترفع عن اليمين الصادقة والترفع هو [illegible] والمتكبر كما ذكره تاج الشريعة صح

القايل هو الواني

او الاقرار على جانب التبرع اذ لا ترفع عن اليمين الصادقة انتهى الظاهر
ان قوله في نكوله متعلق بقوله فترجح ليوافق كلامه في الكتب فان في جميعها
نكوله لا يدل عليه عبارة الكافي وهي فترجح هذا الجانب في نكوله قوله
ولا يتاتى من الجانب الآخر بخلاف سائر الاشياء المذكورة اذ
يتاتى فيها الدعوى من الجانبين كما قرره صدر الشريعة وغيره قوله
او ادعى المجهول انه عبده لفظ الكافي او ادعى المجهول عليه انه عبده ولفظ
صدر الشريعة وبالعكس وهو ابعد عن الاشتباه قوله بان ادعى على معروف
الرق انه معتقه او مولاه قيل اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة
سواء كان معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام
انتهى وعبارة صاحب الكافي ومولاه بالواو والجامعة لا باو والفاصلة والظاهر
حمله على العطف التفسيري والاقتصار على ذكر معتقه لا يضر لكونه بطريق التمثيل
ولو قيل بان اختصاص ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه كما في
صدر الشريعة لكان اخصر واشمل قوله بان علق عتق عبده بالزنا او بالزنا

وقد عرفت فيما سبق انه مشعر
الى الترجيح اما لكون في اليمين الصادقة
وقد غفل عنه ذلك
العامل

عطف
لا للترجيح كما هو الظاهر
المبادر

كان الظاهر ان يقول في العبارة
ان يقول سواء كان معتقه
او معتق اقربائه الخ

في المقام صح

نفسه قوله بخلاف الاموال فانه لو قال هذا المال ليس لي ولكني اجنبه
وابذله لا تخلص من خصومته صح بذله كذا في الكافي قوله وكذا سائر الامثلة
فانه لو قال لست بابن لفلان ولا منه له بل انا حر الاصل ولكن هذا
يؤذيني بالدعوى فاحببت له ان يدعيني لا يعمل بذله اصلا وكذا لو قال
انا حر الاصل ولكن ابذل نفسي ليسترقني كذا في الكافي قوله بان ادعت
امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا قد مات
جمع بين المسئلتين اقتفاء اثر صاحب الكافي فيهما على عدم الفرق
بين حياة الولد وموته في ذلك وقد اقتصر صاحب الهداية على ذكر
صورة الحياة قوله لا النكاح لا اذهب عليك ان ذكر هذه العبارة
في ذيل مسئلة الطلاق سهو ظاهر بل قوله لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله
المال لا النكاح من مسئلة النكاح حيث ذكرت في الكتب مستقلة ولفظ الهداية
وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى المال ثم
يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح انتهى قوله ان كان اي النسب نسبا

قوله لم يصح كلاهما لو قال بدونهما يعمل بذلك كما وقع عليه لفظ الكافي انتهى

لا يصح الاقرار اي لا يذهب عليك ان قوله وكذا النسب الى ان
ينقطع عند قوله لا النسب قول اي حصر صريح وليس بمقيد بشيء
فربط هذا القول بما قبله مما لا يكاد يصح والصواب جعله كلاما مستقلا
لبيان مذهب الامامين كما فعله صاحب الكافي حيث قال بعد تمام قول
ابي حنيفة واما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان النسب مما
يثبت باقراره بانه ان اقرار الرجل اي على الحكم عن قول ابي حنيفة
انما انه لا يحلف في النسب المجرد اذا كان نسبا يثبت باقراره انما
هو من جهة انه لا يستحلف عنده في النسب المجرد مطلقا لا من جهة الابتناء
على خلافية الغرر في صورة ما كان النسب نسبا يصح الاقرار به كما زعمه صاحب
الدرر قوله يستحلف في النسب المجرد اي عن دون استحقاق النفقة
والارث لان فيهما يستحلف بالاتفاق ومعنى الكلام ان الاستحلاف
في النسب المجرد انما هو عندهما حيث يثبت النسب بمجرد اقرار المدعى عليه بعد دعوى
المدعي لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول عندهما اقرار فيه شبهة

١٧٩

فيقضي بالنسب حيث يقضى بالاقرار كما قرره تاج الشريعة قوله ولا زم الغريب
ولا يكفله اي لا يذهب عليك ان الصواب الموافق للهداية وغيره ولا
يلازم الغريب ولا يكفله الا الى آخر المجلس كما يدل عليه قوله في شرحه
لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب
اي قوله لان التعزير محض حق العبد هذا موافق لما سيجيء منه في اوائل كتاب
الصلح من ان التعزير حق العبد لكنه مخالف لما سبق منه في فصل التعزير
ان حق العبد غالب فيه ففي كلاميه تدافع ظاهر قوله قال اي بينة
حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يستحلف ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ومع ابي يوسف
في اخرى ذكره الزيلعي وكان لا بد له من ذكر هذه الخلافية في هذا المقام لكونه
قوله لا يحلف اتفاقا في محله قوله قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس
الحكم لا يحلف اتفاقا قال الزيلعي وهذا الخلاف فيما اذا كانت حاضرة
في المصر وان كانت خارج المصر يحلف بالاجماع وان كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع

لم نجد مسئلة التعزير هنا في المتون

قوله كذا في الكفاية لم نجد ما ذكره فيها ولعل الصواب نسبته الى الزيلعي

انتهى فاقتصار صاحب الدرر في بيان فائدة التقييد بالمصر على احد الجانبين

قصور لا يخفى ثم ان دلالة الحضور في المصر على عدم الحضور في مجلس الحكم اما هي

بحسب العرف وان كان مجلس الحكم في المصر قوله[5] وله ان لا يغلظ ويقول

بالله او والله الموافق لما في الكتب نسبة عدم التغليظ الى القاضي فالضمير

في له اليه ولا يذهب عليك ان ما في قوله ويقول بالله الخ من الركاكة والصواب

الموافق للكافي ان يقول وله ان لا يغلظ ويقول قل بالله او والله قوله[6] وعند الشافعي

يغلط به كما قال الزيلعي وقال الشافعي ان كانت اليمين في قسامة او لعان او في مال

عظيم مبلغ مائتي مثقال يغلظ بالمكان والزمان انتهى قوله[7] ولا الحلف الوثني

الا بالله الوثني هو الذي يعبد غير الله تعالى يعتقد ان الله تعالى خالقه وانما يشرك

مع الله تعالى غيره ذكره الزيلعي قوله[12] او كان يعلمها فعلم بهذا انما يأتي في

المدعى فقط قوله[12] اي المدعي كان الظاهر ان يقول اي المدعي او الشاهد لينتظم

قول الشاهد لا شهادة لي قوله[13] قبل تقبل ان وفق وفاقا يغفران وفق بين كلاميه

يقبل بالاتفاق ووجه التوفيق على ما صرح به صاحب الملتقط ان يقول

١٨١

ما كانت لي بينة حاضرة وقت الاستحلاف لكن حصلت بعد ذلك قوله[15]

وفرع على الاول ~~...~~ كان الاولى اسقاط لفظ الاول بان يقال

وفرع عليه ~~...~~ كما قيل قوله[14] النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف لا يذهب

عليك ان هذا اصل ذكره في العمادية وكون صحة الحلف غير مفارقة

عن صحة الاقرار وعدمها عن عدمها اصل آخر ذكره في العمادية ايضا بعد

ذكر الاصل الاول باوراق وحاصله ان من يصح اقراره كالوكيل

يصح استحلافه بخلاف من لا يصح اقراره كالوصي واما ما يدل عليه صريح

لفظ صاحب الدرر من ان الوصاية والوكالة مما قد يصح اقراره وقد لا

يصح فغير صحيح واذا تحققت ما قررناه ظهر لك ان تفريع الاصل الثاني

على الاصل الاول كما فعله صاحب الدرر مما لا يكاد يصح قوله[16] صار

باذلا او مقرا لو اقتصر على قوله صار باذلا كما فعله صاحب

الكافي لكان اصوب لان الكلام في نكول على مذهب ابي حنيفة

وهو عنده باذل لا مقر كما مر غير مرة قوله وهذا التحليف على فعل

الغير اي مع انه على البتات لكن لما سرق العبد في يد البايع
اتصل السرقة به كما مر قوله تفريع على قوله وفعل غيره كذا
في النسخ والصواب وعلى فعل غيره على العلم قوله وهو
بحر الصواب وهو زيد كما قيل قوله اذا علم القاضي كونه ميراثا
اي كان ينبغي ان يخص التقييد بذلك بصورة العين كما يظهر
من العمادية فان جريان ذلك في الدين مشكل ولفظه وذكر في المحيط
والذخيرة وانما يحلف على العلم في فصل الميراث اذا علم القاضي بكونه ميراثا
له او لم يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه
بينة على ذلك ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما يعلم ان عليك
تسليم هذا العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي
بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلفه على البتات بالله ما عليك
تسليم هذا العين الى المدعي انتهى ولعل ايراد هذا التفصيل ينفعك في ازالة
وحشة نشأت من اجمال صاحب الدرر هنا قوله لما ذكر من ان التحليف

على فعل غيره يكون على العلم قوله يحلف على البتات لان الانسان لا يهب
الا ماله بنفسه ولا يبيع الا ماله بنفسه فالظاهر انه له فيحلف على البتات
بخلاف الوارث فيما اذا ادعى آخر عليه فانه يحلف على العلم لانه لا يعرف
على حقيقة الحال ان المال الذي ورثه هل كان للمورث او لم يكن كذا في العمادية
قوله اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات الى هذا الكلام
نسبه صاحب الكفاية الى الامام اللامشي وقد اورد بعض الاهالي
على قوله ونقض عليه اذا نكل اشكالا هايلا وهو انه لا يلزم منه القضاء
اذا نكل عن هذه اليمين لان نكوله يستند الى الوجه الصحيح وهو ان اللازم
عليه دون اليمين على البتات فلا يلزم من ترك الاعلى ترك الادنى انتهى
وكذا قيل كيف يقضي بالنكول عن الحلف على البتات في موضع يجب عليه
الحلف على العلم فانه بعد هذا النكول يحتمل ان يحلف على العلم انتهى
قلت غاية ما يمكن في دفعه ان يقال ان مبناه قول فخر الاسلام يفوض الى
راي القاضي فانه اذا كان راي القاضي التحليف على البتات ووقع عنه ذلك

قوله ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته
فانكرت المرأة نكاحها وقالت انا امرأة
هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر في ذلك
لم ار النسخ على هذا والصواب الموافق لعبارة
الخانية على منكوحة الغير قوله اي انه لا يعلم
انها منكوحته لفظ الخانية بالله ما يعلم
انها امرأة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها
قوله فان نكلت قضي بنكاح المدعي وان
حلفت اندفعت الخصومة كذا في الخانية
صح

في الخانية ولعل الصواب ... في العمادية

في مجلس الوصف آ ستعين ذلك ولا يبقى له الحلف على العلم بعده قوله اقر
بدين كما اذا اقر رب الدين بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض
واراد تحليف المديون والمقر على نفسه بدين لرجل ثم انكر الدين وقال
لا شيء له عليه وانما اقررت كاذبا وطلب يمين المقر له كذا في العمادية
قوله او غيره كما اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب
في المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت
بقبضه كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته
بحكم هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلف وعند ابي يوسف يحلفه على
الوجه المذكور وكذا البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض
وكذا البايع اذا اقر بالبيع ثم انكر كذا في العمادية وههنا فايدة
اوردها صدر الشريعة حيث قال ومن المسايل الكثيرة الوقوع انه
اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت
الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا

وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة
لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو
اقر به المقر لم يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا انتهى ولما كانت الفايدة المذكورة
لايقة بان تجعل رحلة للسايل لكونها من نوادر المسايل ولم نجده من كتب غيره
اوردناها في جمعنا هذا اشفاقا للطالبين ومن الله التوفيق قوله لانه نور
دعواه بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى الخ كذا في
الكافي وفيه شايبة التكرار على ما قيل ولقد اصاب صاحب الهداية حيث
قال لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها انتهى قوله وان عجز راجع
الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما
كذا قال صدر الشريعة قوله قيل للمشتري الخ قال صدر الشريعة وان كان
الاختلاف في كل منهما تعال ما ذكر لكلهما انتهى قوله لان المبيع سلم للمشتري الخ
كذا في الهداية وشروحه والذي ظهر انه يمكن وضع المسئلة على ان يقبض المشتري

قاله الواني

ما ادعاه جميعا كالعبدين في مثاله السابق بان يضع يده عليهما جميعا فيدعي
البايع استرداد احدهما فلا يرد عليه ما قيل فيه انه لا يلزم من تسليم المبيع
عدم صحة دعوى بقيته على زعمه انتهى ويستوضح مراد هذا القائل بما قيل ان
المبيع سلم له لكن الكلام في التسليم كاملا فان البايع لو سلم العبد الواحد الى
المشتري مثلا فالمشتري يدعي عليه تسليم العبدين انتهى ثم ان سلم في العبارة المذكورة
ينبغي ان يصح ~~[illegible]~~ مثلا ثيابا من باب علم لا مشددا من التسليم موافقة لما في الهداية ع
~~موافقة لما في الهداية~~ ولفظه لان المبيع سالم له قوله فيكون هو البادي
بالانكار والبادي اظلم فيكون النكارة في ازمنة ما يتحقق انكار البايع فيها
كذا في معراج الدراية قوله وصفة التحالف ان يقول الخ ذكره صاحب الكافي
ثم قال كذا ذكر في الاصل وذكر في الزيادات يحلف البايع بالله ما باعه
بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف يضم الاثبات
الى النفي للتاكيد والاحتياط انتهى قوله والاجل قال صدر الشريعة سواء اختلفا
في اصل الاجل او في قدره انتهى قوله ويحلف المنكر والقول قوله كذا في الكافي

٤٧

١٨٧

قوله فاشبه الاختلاف في الحط والابراء اي اختلفا في حط الثمن فقال المشتري
حط بعض الثمن او ابراء كله وانكر البايع فانه لا يتحالفان كذا في شروح الهداية
قوله وقبض بعض الثمن قيل لا فائدة في تقييد بعض الثمن لانه لو اختلفا
في كل الثمن فالحكم كذلك انتهى ~~قوله لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن~~ استيفاء
~~الذي يظهر من كلامه ان كونه قوله لان هذا اختلاف الخ تعليلا للمسايل المذكورة كلها~~
~~وليس كذلك بل هو تعليل بخصوصه لغير الاختلاف في اصل المبيع او~~
~~امكان دفع السلم فيه كما يتضح بالنظر الى تقرير صاحب الكافي قوله~~
~~بخلاف البيع الخ لان الاقالة في البيع كما في الهداية قوله فلا يحتمل الفسخ~~
~~ايضا الاظهر فلا يحتمل الفسخ بالاقالة ايضا كما في الكافي~~ قوله لان هذا
اختلاف في غير المبيع والثمن قال صاحب الكافي اما
في الاول فلتفرده بالانكار وتقرر الاخر في المبيع واما
في غيرهما فلانهما اتفقا على المعقود عليه والمعقود به واختلفا
في امر زايد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابراء

~~ولعل صورة الاختلاف في اصل البيع~~
~~بتفرده بالانكار يجاب [illegible]~~
~~[illegible] والبيع [illegible]~~ صح

وفيه من تقرره عدم جريان التعليل المذكور في الاول
والاخير تلمت يعلل صاحب الدرر نظرا الى عدم كون
الاختلاف المذكور في الاول والاخير في نفس المبيع
او في نفس الثمن اما في الاول فظاهر واما في الاخير فلان
الاختلاف في تعيين المكان المسلم وليس من الاختلاف
في المبيع نفسه وان كان المسلم فيه في باب السلم هو المبيع
قوله او كذا بعضه قال الزيلعي هذا اذا هلك بعضه بعد القبض
وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق انتهى قوله اذا اقالا
عقد السلم ضمن كلامه الاشارة الى ان الضمير في اقالته الى السلم
وان لم يسبق ذكره لكن لفظ راس المال لما كان مخصوصا بعقد السلم كان
السلم في حكم المذكور وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الوقاية ولو
قال بعد اقالة السلم بالاظهار كما قاله صاحب الكنز لكان احسن قوله واختلفا
في راس المال اي بعد الاقالة فقال المسلم اليه كان راس المال خمسة وقال

رب السلم لا بل كان عشرة كذا في الكافي قوله والساقط لا يعود قال
في الكافي وهذا لان ما تناوله عقد الاقالة قد سقط وتلاشى اذ المسلم اليه ملك
ما في ذمته فسقط عنه والساقط لا يحتمل العود فلا يحتمل المسلم فيه العود الى
رب السلم بعد ما سقط انتهى وهو تفصيل ما اجمله صاحب الدرر قوله بخلاف
البيع لا يذهب عليك ان لفظه المذكور من الاجمال المخل ولو قال بخلاف
الاقالة في البيع كما في الهداية لكان احسن قوله بعد الاقالة اي بعد الاقالة
في البيع كما عرفت قوله وقبل قبض المبيع بحكمها اي قبل قبض البائع
المبيع بعد الاقالة بحكم الاقالة قوله تحالفا يعني اذا لم يكن لهما بينة قوله وعاد
البيع اي البيع الاول كما قال في الكافي قوله فلا يحتمل الفسخ ايضا اي
يحتمل الفسخ ايضا بالتحالف كما في الكافي وهو قيد لازم في المقام كما لا يخفى
~~قوله ولا يفسخ النكاح وهو مرتبط بقوله تحالفا كما يدل عليه تعقيبه بقوله لان~~
~~يمين كل منهما تاح لكان الواجب عدم الفصل بينهما بشيء اجنبي عنهما~~
~~انتهى قوله وايهما نكل لزمه دعوى الآخر كما فعله صاحب الهداية وصاحب الكنز~~

قوله حتى يعود كل منهما الى اصل ماله كذا في النسخ والموجود في نسخ الكافي والزيلعي الى راس ماله ح

قوله وان تجاحد الرهان تحالفا فيعتبر التحالف على التحكيم في الوجوه كلها سواء كان مهر المثل مثل ما ادعته او مثل ما ادعاه او بين الدعويين كذا في الهداية وشروحه ح

قوله بل بتحكيم مهر المثل اعلم

ان التحالف اذا اختلفا في المهر اذا لم يكن بينة ثم تحكيم المهر المثل على

ما ذكر ههنا هو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وما سبق منه في باب المهر

من تحكيم مهر المثل اولا اذا وافق ذلك قول احدهما ثم التحالف اذا خالف

قول احدهما هو قول ابي بكر الرازي صرح بذلك في الهداية وشروحه فذكر

صاحب الدرر احد القولين هنالك والآخر ههنا من غير تصريح او

تلميح بكونهما قولين لم يكن مستحسنا كما لا يخفى ثم ان شراح الهداية كصاحب النهاية

وتاج الشريعة على ترجيح قول الكرخي وهو المذكور ههنا قوله بان كان

ذكر ما قاله ودخل مما قالته كما اذا ادعى الزوج كون المهر الفا وادعت المرأة

كونه الفين ويكون المهر المفروض على هذا الفا وخمسمائة قوله لم يذكر الاجل اي اجل

الاجارة اي لم يذكر اختلاف الموجر والمستاجر فيه كما ذكر اختلافهما

في البدل والمنفعة وبعد قبض بعضها تحالفا اي يجري التحالف في الباقي

ويفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا ويمتنع التحالف في المستوفى

ويكون القول فيه قول المستاجر كما لو استوفى الكل ذكره الزيلعي

ای حصل واحد وهو ...

الاختلاف بين ابي بكر الرازي اعني الجصاص والكرخي انما هو في تخريج قول ابي حنيفة ومحمد كما يظهر من كلام الاتقاني منه

١٨٥ قوله فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد اي قال الزيلعي فيصير كل جزء من

المنافع كالمعقود عليه عقدا ابتداء على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف

في الماضي التعذر فيما بقي اذ يمكن حكم عقد مستقل فيتحالفان انتهى قوله بعذر

في كله ضرورة كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كذا قال الزيلعي

قوله وادعى كل منهما ان المتاع كله له فرض المسألة في الكتب ليس على

هذا بل في كل متاع من امتعة البيت كما سيظهر قوله قول الزوج

مع يمينه قال في الخانية الا ان يقيم المرأة البينة وقال في قول

المرأة مع يمينها الا ان يقيم الزوج البينة وقول صاحب الدرر في وضع المسألة

ولا بينة لهما مبني على ذلك قوله والشاب وهو المنبل ذكره

في القاموس قوله والقول له اي للرجل قال في الخانية وبينه المرأة

في المشكل اولى لانها خارجة انتهى قوله كالفرش والامتعة والاواني

والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود قد وضع المسألة

في متاع البيت والتعرض ههنا للرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود زيادة

فى البيان بناء على ان جميعها فى حكم امتعة البيت وهو فى ذلك مقتف
اثر الزيلعى قوله وما فى يدهما فى يد الزوج ولا فرق بينهما اذا كان البيت الذى
يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة كذا فى الخانية قوله والمشكل
للحى بيمينه وما لا اشكال فيه وهو ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر
فهو على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته مقامه فيه وهذا عند ابى حنيفة
وخالفه ابو يوسف فى المشكل فقال يدفع الى المرأة من المشكل ما يجهز به مثلها
والباقى للزوج مع يمينه او لورثته بعد موته وقال محمد مثل ما قال
ابو حنيفة ان ما يصلح لاحدهما فهو له وما يصلح لهما فهو للزوج الا ان قوله
هذا لا يختلف بين ان يكون فى حياتهما او بعد موت احدهما ذكره الزيلعى
قوله حرا كان او رقيقا فيه بحث لان هذه المسألة مخصوصة بالحر بقرينة
قوله ولو كان احدهما مملوكا الخ وهذا التفصيل شرح لقوله فيما بعد وللحى فى الموت
كما صرح به فى الكفاية قوله وقال شمس الائمة السرخسى فى الجامع الصغير الخ يعنى
ان القول المذكور فى المتن ههنا مردود عند السرخسى لكن صاحب الهداية اختار

قوله والجامع الصغير للصدر الشهيد ذكر
بعض العلماء فى بعض مصنفاته ان للجامع
الصغير سبعة شروح لابى الليث السمرقندى
ولقاضيخان وللحلوائى وللبرهانى وللصدر
الشهيد وللعتابى وللتمرتاشى وقيل انها
ثمانية والثامن لفخر الاسلام البزدوى
قلت قال صاحب الكافى فى هذا الموضع
والجامع الصغير لصدر الاسلام ثم قال وقال
شمس الائمة السرخسى فى جامعه الصغير ومن يكون
شروح الجامع الصغير اكثر من ثمانية والله تعالى
اعلم

قول العامة فاقتفى اثره اصحاب المتون المشهورة اثره قوله فالمتاع للحى فى الحياة
اى فى حال حياتهما قوله لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ولا كذلك يد المملوك
ذكره الزيلعى قوله وللحى فى الموت اى كان المتاع للحى منهما بعد موت احدهما
ايهما كان كما قال الزيلعى قوله وهذا اى يعنى على اطلاقه قوله وبرهن عليه
قال الزيلعى والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا
بالملك للغايب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع انتهى
قوله او غصبته عبارة الكنز او غصبته منه وهو لازم فى المقام قوله او
اقام بينة على ان المدعى اقر انه لفلان الذى يظهر من سوق كلامه ان يكون
هذا من تتمة الدعوى وليس الامر كذلك ومنشأ الخرازة وكلامه القاصر
فى اخذ المراد من كلام الزيلعى حيث قال اولا لانه اثبت ببينة ان العين
وصلت اليه من جهة الغايب وان يده ليست بيد خصومة ثم قال
فصار كما اذا اقر المدعى بذلك او اثبت ذو اليد اقراره به فخلط
صاحب الدرر المثال بالممثل قوله وقال محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه

منها الكافي والوقاية

لا باسمه ونسبه وقال ابو حنيفة اي كان الظاهر الموافق للكتب ان يقول ههنا
وقال ابو حنيفة تندفع ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فان
المخالفة انما هي بهذه الصورة والتعليل المذكور بقوله لان ذا اليد احتاج
اي انما سيق في الكافي وغيره تعليلا لهذه المسئلة كما يدل عليه قوله اذ الشهود
يعرفون المودع بوجهه وادخال قوله نعرفه باسمه ونسبه في الحكم المذكور وتعليله
بالتعليل المذكور كما وقع من صاحب الدرر فليس له وجه صحة ثم ان دفع خصومة
المدعي في مسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال
وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه وفاقية كما يظهر من كلام الزيلعي
وغيره ثم انه كان الاولى لصاحب الدرر والانسب لطريقته ذكر قول ابي حنيفة
في المتن اولا ثم ذكر قول محمد واثباته شرحه ولا يظهر نكتة هذا التعكيس
قوله لا نعرفه اي لا نعرفه اصلا لا باسمه ولا نسبه ولا وجهه كذا في شروح
الهداية قوله اما الاول فلان المدعي انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده
اي الاثر ان دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد حتى

١٨٧

ان من ادعى على آخر انه غصب عبده وليس في يده عبد صحت دعواه
ويلزم القيمة كذا في الكافي قوله لو ادعى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك المطلق
لانه صار خصما فيه بيده حتى لا يصح دعوى الملك على غير ذي اليد ويصح دعوى
الفعل كذا في الكافي قوله فلو قضى عليه ثم حضر الغائب اي من فروع مالو
قال المدعي غصبته وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث تندفع الخصومة
به كما يظهر من الكافي والتبيين فذكره من صاحب الدرر في هذا المقام لم يصب
محرره كيف لا والحكم في قوله غصب مني اندفاع الخصومة لا عدم حتى يتصور
القضاء عليه قوله بلا حجة اي بدون اقامة البينة قوله فان طلب المدعي
يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ومعنى هذا الكلام على
ما قرره صاحب التسهيل ان مدعي الشراء اذا لم يكن له بينة على التوكيل
حلف ذو اليد بطلبه على الايداع ووجد بخط بعض العلماء في هامش كتابه ههنا
ما نصه كلمة الايداع واقعة في موقعها والمعنى ان مدعي الايداع اذا لم يقم البينة
فطلب المدعي يمينه يحلفه على البتات وان كان فعل الغير لقيام تمامه وهو القبول به انتهى وهو مثل ما قرره صاحب التسهيل

هو شيخ كمال بن زكريا افندي
قدس سره

قوله اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي والظاهر ان يقع الوكيل موقع الايداع يوجد
هذا الكلام في بعض النسخ دون بعضها ولعله اسقط بعد الاثبات لما سيظهر
لك مما فهم من عدم السداد قوله ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع يمين مدعي
التوكيل الظاهر من كلامه هذا ان يكون الحالف هو مدعي التوكيل ولا يلائم ذلك
قوله في لحاق الكلام يعني على عدم توكيله اياه فان الحلف على هذا الوجه من
مدعي التوكيل غير متصور فلا يظهر معنى هذا الكلام لخروجه عن مداخل الصحة (ولا يبعد
قيل وجه التصوير ان يكون هكذا وان عجز مدعي التوكيل عن اقامة البرهان عليه
وطلب يمين مدعي الايداع يحلفه على عدم توكيله اياه حلف على اثبات انه ولو بعد
ذلك صرح عبارة صاحب التسهيل حيث قال وحلف ذو اليد على الايداع
بطلب مدعي البيع اذا لم يكن له بينة على التوكيل قوله لان الوكالة لا تثبت
بقوله اي بقول ذي اليد لانه حجة قاصرة فلا يلزم غيره فلا بد من اثباته كذا في شرح المسعود

قاله الشيخ الوالد

باب دعوى الرجلين

قوله حجة الخارج في الملك المطلق اه لا يذهب عليك ان عقد الباب

١٨٨

لدعوى الرجلين على ثالث والا فجميع الدعاوى لا تكون الا بين اثنين وحينئذ
لا تكون المسئلة من مسائل هذا الباب فلذلك ذكرها صاحب الهداية
والكنز في اوائل كتاب الدعوى قلت ولعل صاحب الدرر انما اخرها الى
هذا المقام مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين
مسائل هذا الباب بحيث يصلح ان يكون خاتمة لمسائله وان لم يكن منه
قوله وفيه خلاف الشافعي فانه قال بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج للتاكد
باليد فصار كما اذا اقاما البينة على النتاج او على نكاح امراة والمراة
في يد احدهما فانه يكون اولى كما قال الزيلعي قوله فاذا نكل المدعى عليه قضي
بالمال عليه اه هي مسئلة ذكرت في الكنز مستانفة بعد مسئلة المتن
ولا مساس لاحدهما بالاخرى فليس لذكرها هنا وجه صحة فضلا عن ذكرها
بطريق التفريع وعبارة الكنز وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد
ذكرها صاحب الدرر في اوائل كتاب الدعوى كسائر اصحاب المتون
فليتذكر قوله خلافا له اي للشافعي حيث قال لا يقضى بنكوله بل ترد اليمين على المدعي

اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف تقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما
ذكره الزيلعي قوله قيد الملك بالمطلق اي هذا التفصيل الى آخره ماخوذ بعينه
من كلام صاحب الغاية ولعل مبناه الغفول عما ارادوا بالملك المطلق فانه عبارة
عن ان يدعي الملك من غير ان يتعرض للسبب بان يقول هذا ملكي ولم يقل هذا
ملكي بسبب الشراء او الارث ونحو ذلك فهذا لان المطلق ما يتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كما قرره الاتقاني وساير شراح الهداية
فحصول الاحتراز به عن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما
قابض غير متات بخلاف الاحتراز عما اذا ادعيا الشراء اي فان الشراء
سبب فهو دعوى الملك المقيد على ما عرفت قوله احتراز عن المقيد بدعوى
النتاج فان ذا اليد اذا ادعى النتاج يكون بينته اولى من بينة
الخارج سواء ادعى هو ايضا النتاج او الملك المطلق ما لم يدع على ذي اليد
فعلا اذ بينة الخارج اولى كما ستطلع عليه وقيل هذا اذا لم يخالف سنه
لتاريخ ذي اليد موافقا لتاريخ الخارج ولم يدع الخارج على ذي اليد فعلا مع تفصيل

الضمير المجرور في قوله فقضى له الى المدعي مطلقا وفاعل نكل ضمير المدعى عليه على ما يظهر من كلام الزيلعي

فيتاتى الاحتراز بالمطلق عنه صح

قائله اخي جوي زاده

في بعض الصور انتهى قوله وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك اي كذا في الغاية
فان هذه المسئلة مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ الخارج اسبق وقد ارخا اذ الخارج
ح اولى وفي بعض الصور خلاف انتهى قوله وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين
اي وفي الكفاية لو ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف
روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط
ما يدل على ان الاسبق اولى كذا في جامع الفصولين قوله اذا كان من الطرفين
~~قال صدر الشريعة واما ان وقتا احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخارج~~ اولى
~~وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق انتهى~~ قوله كل منهما يزعم انها له لو قال
وزعم كل واحد منهما انها ملكه ولم يذكرا سبب الملك ولا تاريخه كما قال الزيلعي
لكان اظهر وسيظهر له فائدة اخرى قوله وبرهنا اي الخارجان بلا تاريخ كما صرح
به الزيلعي قوله اي من آخر وهو ذو اليد كما صرح به في الهداية قوله بدله بدل النصف
من نصف الثمن قوله كما لو قالوا لو كان دعواهما الملك المطلق واقاما البينة
مسئلة ما سبق من قوله برهنا على ما في يد آخر قضى به لهما قوله وذكر بعض الشارحين

قائله المولى جوي زاده

قوله الا اذا ارخا فكذا وهو والهداية سبق
ذا ارخا وقت احدى الشيخين وهو ابن
اولى وعلى قول ابي حنيفة ومحمد للخارج عند
ابي يوسف وقال ابو يوسف صاحب الوقت اولى
ابي حنيفة صاحب الوقت اولى
الهداية صح

...... اسم كان ضمير التاريخ صح

قوله وهو قول ابي يوسف يعني ان ابا حنيفة
وابا يوسف في هذه المسئلة في جانب وهو
رواية عن محمد وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد
وهذا هو المسطور في الهداية صح

اي هذا الكلام ماخوذ بعينه من العناية الاكملية لكنه مربوط بالخيار في اخذ الجمع
قبل القضاء على ما يشهد به النظر الصحيح وما فعله صاحب الدرر من ذكره في هذا
المقام فمنشاؤه القصور في اخذ المقصود قوله ان ذكر كل منهما تاريخا اي العلة من الكلام صح
لو قال ان ذكر الشارع في ذي اليد تاريخا كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله
ولذي وقت ان لم يورخا ضمير المثنى للخارج وذي اليد لا للخارجين كما في
فرض المسئلة السابقة قوله ٢ او ارخ احدهما هذا ايضا على ان تقع التنازع
بين الخارج مع ذي اليد لا بين الخارجين والصواب الموافق للوقاية ان الخارج
من لا يد له قوله ٣ ولذي وقت اي وقت احدهما فقط لا يذهب عليك ان
ذكر هذه العبارة ههنا لا يظهر له وجه صحة فانه اما ان يحمل على صورة كون المدعي
في يد احد المدعيين او على كونه في يد ثالث فلا مجال الى الثاني لانه مذكور بعيد هذا
بقوله ولذي وقت اي وقت احدهما فقط بلا يد لهما كما قرره هو بقوله بان
كان المبيع في يد ثالث وكذا الى الاول فانه ايضا مذكور بقوله او ارخ احدهما
على ان حكمه ليس كونه المدعى لذي وقت فليتدبر قوله مع احتمال الآخر

١٩٠

الى آخره لا يذهب عليك ان الكلام في هذه الصورة هو تخصيص ذكر الوقت ببينة الخارج صح

ان يكون الخ كان الاوضح في التعبير ان يقول واحتمل الآخر ان يكون قبله او بعده
كما وقع في لفظ الهداية قوله نعم اذا ذكر بينة الخارج اي الخارج واحد وليس
وضع مسئلة المتن المذكور على ذلك بل على ذكر الوقت لاحد الخارجين
ايهما كان على ان الاولى ههنا هو ذو اليد في مسئلة المتن ذو الوقت الخارج
اولى فلا صحة لتفسير احد المسئلتين بالاخرى قوله الا ان يشهد شهود الخارج
الخ هذا الاستثناء مذكور في الهداية لكنه من مسئلة ما لو ذكر الآخر وقتا
فان ذا اليد فيها اولى الا في هذه الصورة وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة
بقوله او ارخ احدهما وان لم يتعرض لاستثنائها ثم ان الموافق له ان يقال يعني
اذا ذكر بينة احدهما وقتا كما للآخر قوله ان بين كل من الخارجين الخ
كذا في النسخ والصواب ان يبين قوله اذا في النكاح لا تقبل الاشتراك
في حياتها اما بعد موتها فتقبل بينتهما لان المقصود من الميراث المال
وهو يقبل الاشتراك كذا في بعض شروح الهداية الا يرى من الآخر
اي استثناء من الاستثناء السابق على ما يظهر من تقرير حاصل المسئلة

قوله فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى حكم هذه المسئلة مفهوم
من قوله ان لم يورخا او استوى تاريخهما قوله وان صدقت غير ذي يد ان
الى هذه المسئلة مسئلة مستانفة من مسايل النكاح ماخوذة من الكافي
ولفظه وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما
عليه وان اقام الآخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار لانها مزيلة
انتهى ولا يظهر وجه التغيير من صاحب الدرر لتلك العبارة الواضحة قوله
ثم لا يقضى لغيره الى هذه ايضا مسئلة مستقلة ماخوذة من الكافي ولفظه
ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فاقام البينة فقضى بها له ثم ادعى آخر
واقام البينة على ~~امرأته~~ انها امرأته لا يحكم لها انتهى ومنه يظهر عدم
تعلقها بمسئلة التصادق كما يوهمه عبارة صاحب الدرر قوله لكونه معاوضة
قال في الكافي لانه عقد ضمان يوجب الملك في العوض والهبة تبرع توجب
الاستحقاق من جانب واحد والبينات ترجح بكثرة الاثبات انتهى قوله ومثبتا
للملك بنفسه موعلة لغو ترجيح بينة الشراء على بينة الهبة ولفظ الكافي

ولان الشراء يوجب الملك بنفسه والهبة لا توجب الملك الا بالقبض
فكان الملك المدعى سابقا فيه فكان اولى انتهى قوله اذ كل منهما الضمير
للشراء والمهر قوله وبرهن معه من هبة معه ارتهنه من صاحب اليد وا قاما
البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كذا ذكره الزيلعي قوله
لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته فكانت البينة المثبتة للزيادة
اولى كذا قال الزيلعي قوله لان بينته اكثر اثباتا لعله لو علل ذلك بان عقد الضمان
يثبت البدلين المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا قضاء كالشراء
والهبة كما هو وقع في الكافي لكان اصوب ولو كان مرجعه الى كونه بينته اكثر اثباتا
يكون ما نحن فيه من باب المعارضة والترجيح ولا يناسبه الاستحسان قوله ان ادرى
احترز بهذا عما اذا برهنا على ما في يد آخر لا يذهب عليك ان هذا سهو ظاهر
فان البرهان لا يكون الا على ذي اليد وانما الكلام ههنا في المتلقى منه اي برهنا
على الشراء من غير ذي اليد كما ان ما سبق من قوله وبرهنا على الشراء
منه على ان كون المتلقى منه هو ذو اليد وبذلك يندفع محذور التكرار في ذكر

قوله وعقد الضمان اولى من عقد التبرع كما وقع في لفظ الكافي صح

المسلتين كما يظهر من الهداية وشروحه فكان الصواب ان يقول احترز بهذا
عما اذا برهنا على ملك مطلق او شراء مورخ من ذي اليد قوله فلا يتلقى الملك
الا من جهته ولم يتلق الآخر منه كذا في الهداية يعني اثبت ان العين لا يتلق
الا من جهته واقام الآخر البينة على الاستحقاق لا من جهته فلم يصل كذا اقرر
في شروحه قوله من آخر متعلق بلفظ شراء اي قال احد الخارجين اشتريته من زيد
والآخر قال اشتريته من عمرو وذكرا تاريخا واحدا كما قال صدر الشريعة قوله
او وقتا احدهما فقط فيما اذا ادعى كل واحد شراء من آخر ومنى على
اعتبار ذلك العقد قوله فيما سيجئ بخلاف ما اذا كان البائع كما سيجئ صحيحه
ان شاء الله تعالى لكن اخذه من هذه العبارة يحتاج الى تمحل زائد قوله حتى يملك ان اخبره
نقده اي نقده في الشراء قوله بخلاف ما اذا كان البائع واحدا قال في الكافي
واذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فيما اذا ادعيا الشراء من واحد فللمورخ
مطلق انتهى فهذا ما ذكره صاحب الدرر بهذا القول قوله وجز الصوف
قال في الخانية كما لو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة

هو ملكها واقام الآخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها تقضى لذي اليد
لان جز الصوف لا يتكرر كما جز لا يجز ثانيا انتهى قوله فان شكل اي
كونه مكررا او غير مكرر قوله رجع الى اهل الخبرة الواحد منهم يكفي والاحوط
اثنان ذكره الزيلعي قوله ولو عند بايعه الضمير لكل من الخارج وذي اليد
على سبيل البدل كما يدل عليه قوله في الشرح فان كلا منهما اي ولو
قال عند بايعهما كما وقع في عبارة التسهيل لكان اوضح قوله فان كلا منهما
اذا تلقى الملك من رجل الخ قال الزيلعي ولو اقام الخارج البينة انه اشتراه
من فلان وانه ولد عنده واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان آخر
وانه ولد عنده كان ذو اليد اولى لان كل واحد منهما خصم في اثبات نتاج بايعه
قوله فذو النتاج اولى ايهما كان ذكره الزيلعي قوله قضي للخارج سواء
شهد الشهود بالقبض اولم يشهدوا به لان صاحب اليد قابض وقد اثبت شراءه
سابقا فيجعل كانه اشترى اولا كما شهد به شهوده ثم باعه من بايعه
وهو الخارج فيحمل على انه لم يسلم اليه ان لم يشهدوا بالقبض او سلم اليه

قوله فاذا ادعى الخ رجع الى الاصول اي لا يلحق به الا ما في معناه من كل وجه ذكره الزيلعي م

١٠ قوله كما اذا اقاما على اقرار الخ بان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر

ثم عاد اليه بسبب آخر ان شهدوا بالقبض ذكره الزيلعي قوله ثم باع اي ولم يسلم
اليه فيؤمر بالتسليم الى الخارج كذا في بعض شروح الهداية قوله ولا بالعكس
اي لكان الخارج اشتراها من ذي اليد ولا انه باعه اياه كذا في الغاية
الا كلية قوله لان البيع قبل القبض لا يجوز عندهما اي عند محمد كما سيذكر
صريحا ذلك لان قبض الخارج لم يثبت بالمعاينة ولا بالبينة كذا في بعض
شروح الهداية قوله لهما ان الاقدام على الشراء اي هذا اللفظ صاحب الكافي
وعبارة الزيلعي ان الاقرار بالشراء من صاحبه ولعله اظهر ثم انه في التفسير
في قوله بالملك له للبائع قوله لكون البيعين جائزين على القولين اي
على قولهما وقول محمد لان الخارج باعها من بائعه بعد ما قبضها وذلك
صحيح كذا قال الزيلعي قوله بينة كل من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر
اي قال الخارج اشتريت من ذي اليد وقال ذو اليد اشتريت من الخارج
كذا في النهاية وذكر الزيلعي انه لو بينة كل واحد من الخارجين او ذوي
الايدي فجواب المسئلة كذلك بعينه قوله بلا وقت اي بلا تاريخ فيهما

كذا في الهداية قوله سقطتا اي تهاترت البينتان قوله بان يجعل ذو اليد كانه
اشترى المحل في اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه
فيؤمر بالدفع اليه لان تمكنه من القبض دلالة السبق على ما مر قوله ثم باع
اي باعه من بائعه وهو الخارج قوله ولم يسلم هذا ناظر الى صورة ان لم
يشهد الشهود بالقبض كما ان قوله او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر ناظر الى
صورة ان شهد الشهود بالقبض والمراد عوده اليه بغصب او وديعة مثلا
قوله برهنا على نتاج دابة اي برهن الخارجان كما وقع في لفظ الوقاية قوله
بطلت البينتان الذي يظهر من كلامه فيما يأتي ان يكون جواب الشرط المذكور
في المتن قوله فيما يجيء كانت لهما كما تنبه له الوافي على ان هذا التقدير منه غير سديد
لا لفظا ولا معنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان بينة الثانية يكون
الدابة لهما وهي بطلان البينتين قوله يقضي بها لانه سبب ملك وصور
هذه العبارة في الافادة والصواب يقضى بها بينهما كما وقع في عبارة الزيلعي
قوله برهن احدهما على غصب شيء اي قال في الهداية واذا كان العبد في

ان كان الارض في يد ذي اليد [illegible] الصدر

[illegible] ان لم يكن في يد احد منهما [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] للخارج [illegible] ولا نجعل بينة ذي اليد [illegible] البينتين [illegible] الى ان [illegible] [illegible]

قوله ليس شيء الى المنام كلام الح

في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما
لاستوائهما في سبب الاستحقاق فقول صاحب الدرر في تصويره اي اذا
كان عبد في يد رجلين اي سهو ظاهر وقول من قال اي قال غصبته من زيد وقال
الآخر اودعنيه زيد مبني على ذلك السهو قوله وهي خشبات توضع على الجذوع
اي الهرادي جمع الهردية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم
فترسل عليها قضبان من الكرم كذا في ديوان الادب قوله في زيادة مفسدة
والصواب الاقتصار على قوله كالتماثيل قوله لعدم المعارض لدعوى الحرية كذا في النسخ
والصواب مدعي بالكبار كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية ولعله لو قال ثبوته
بدعوى ذي اليد لا باقراره وباقراره اندفع المعارض كما قال صاحب الكافي
لكان اظهر واسلم وصححه صاحب العناية بان قال واجيب بان الرق لم يثبت
باقراره بل بدعوى ذي اليد الا انه عند معارضته اياه بدعوى الحرية لا يتقرر
يده عليه وعند عدمها يتقرر فيكون القول حينئذ قوله قوله كالذي لا يعقل اذا
كان في يمين اثنين قوله فيقبل اقراره عليه اي اقرار ذي اليد على الصبي كما يظهر من عبارة العناية
قوله يسمع البينة ولا يقبل قوله كذا في الخانية باب دعوى النسب

الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء المشددة والهرادي بفتح الهاء وكسر الدال

كما فعله الزيلعي

قوله اعلم ان الدعوة نوعان اي ذكر الدعوة وتفسيرها بقسميها ههنا وان لم
يسبق لها ذكر بعد اقتفاء اثر صاحب الكافي بناء على ابتناء مسائل هذا الباب
عليها فكان استحضارها ~~...~~ عند ورود مسائله من اهم المهمات نعم لو ذكر
ذلك في اثناء شرح المسئلة الاولى من الباب حيث ذكر فيها الدعوة كما فعله بعض
شراح الهداية لكان احسن وال[illegible] اقرب قوله والاول اولى لانه اسبق
اي فكانت سابقة معنى فكانها سابقة صورة كما قرره الخبازي قوله فادعاه الضمير
للولد وهو من الدعوة لا من الدعوى قوله وقال زفر والشافعي لا يثبت اي
اي لا تصح دعوته الا ان يصدقه المشتري وهو القياس كذا قال الزيلعي قوله
لان بيعه اقرار منه بانه ابنه اي ليست بام ولد قال الزيلعي لان اقدامه
على البيع دليل على ان الحمل ليس منه اذ هو اعتراف منه بجوازه لان المسلم
لا يباشر الباطل ظاهرا انتهى قوله فيصير متناقضا قال الزيلعي فصار في دعواه
متناقضا وساعيا في نقض ما تم من جهته وهو البيع فلا تقبل اذ التناقض
يبطل الدعوى قوله للعلوق بالولادة لاقل اي لاقل من ستة اشهر كما وقع في عبارة الزيلعي

الدعوة الى الطعام بفتح الدال والدعوة في النسب بالكسر هذا اكثر كلام العرب فاما عدي الرباب فيفتحون في النسب ويكسرون في الطعام كذا رأيت في امالي ثعلب وكذا ذكره الجوهري كذا في غاية البيان انتهى

قوله بخلاف دعوة ابي البائع جواب عن قول الشافعي وزفر حيث قالا فصار كما ادعاه
ابو البائع يعني لو ادعى ابو البائع الولد وكذبه المشتري فانه لم يثبت النسب
كما في الكافي ومعنى قوله بخلاف دعوة ابي البائع ان شرط صحة دعواه ثبوت ولاية
الدعوى من وقت العلوق الى وقت الولادة على ما بيناه من قبل ولم يوجد
ذكره الزيلعي ولما لم يذكر صاحب الدرر استدلال زفر والشافعي بذلك فيما سبق
كان التعرض له بهذا الطريق ههنا غير خال عن الركاكة قوله ولو معه او بعده لا
يخفى ان دعوة البائع اولى في هذه الصورة كما صرح به في شروح الهداية
قوله والحقيقة اقوى غير موافق لقوله يستتبع الادنى فلو قال بدل قوله اقوى
اعلى كما قاله صاحب الهداية لكان اعلى واقوى قوله فنقض البيع لاجل ازالة ما
له من حق الدعوة كذا في غاية البيان م قوله بخلاف بيعه فانه اذا باع الام
مستثنى مما سبق من قوله باع المولود عنده فادعاه اي قوله وصحت دعوته
ولا يصح في حق الام حتى لا تصير ام ولد كذا في الكافي قوله يرد البائع على المشتري
حصته من الثمن اي بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد

قوله والتدبير كالاعتاق لعله لو قال واعتاقها وتدبيرها كموتها لكان اصوب اذ لا يظهر فائدة من تشبيه الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق صح

يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده كذا في شرح صدر الشريعة قوله
قوله كذا ذكر في الهداية قلت يظهر من كلام الاتقاني في غاية البيان ان ما اراده
صاحب الهداية ههنا مرجوح ~~قوله ولو ولدت لاكثر من سنتين الى~~
~~لا يذهب عليك انه فات صاحب الدرر صورة وهي ما لو جاءت بالولد~~
~~لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين لا تقبل الدعوة~~
~~الا ان يصدقه المشتري وهي مذكورة في جميع المتون~~ قوله لم تصح دعوة
البائع الذي يظهر ان يكون هذه العبارة من المتن وان كانت توجد في بعض النسخ
غير معلمة بعلامته قوله فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه الاول متعلق بالولد
والثاني بالام يعني انه لا ينتقض البيع ولا تصير الجارية ام ولد له ويبقى الولد
عبد المشتري وهو ثابت النسب من البائع كذا في غاية البيان قوله وصدقه
المشتري الظاهر ان لو ساقطة من قلمه وقيل توجد في بعض النسخ قوله وكانت
ام ولده نكاحا اي لا تصير ام ولد له وهذا معنى قول صاحب الهداية وحمل
على الاستيلاد بالنكاح انتهى ثم ان المراد بام الولد نكاحا ههنا هو القسم الثاني على ما صرح به صدر الشريعة

قابله الاول

قوله ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر اي ولا ينسب عليك ان هذه
المسئلة من تتمة المسئلة المذكورة بقوله المراد اقل من سنتين من وقت
البيع واكثر من ستة اشهر منه ولو ولدت لاكثر من سنتين كما يظهر من
جميع المتون فما فعله صاحب الدرر من فصل هذا من ذلك المسئلة اجنبية عنها المعنون صح
ونحوه قوله اي الولد عنده اي لم يقع مستحقا ولكنه لم يثبت نسبه
وامية ولا يفسخ البيع ويرد الثمن ومراده بالاول ما ذكره في اول الباب
بقوله اي انه فولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت الخ ثم انه اذا
لم يصدقه المشتري لم يصح دعوة البايع قوله كذا لو كاتب الخ الضماير
المشترية بحث من الكماير المشتري قوله ثم زوجها كذا في النسخ والصواب
الموافق للهداية وغيره او زوجها قوله ثم ادعاه اي وجد دعوة البايع بعد
وجود هذه الاشيا من المشتري قوله بخلاف الاعتاق وبخلاف ما اذا ادعاه
المشتري اولا ثم ادعاه البايع حيث لا يثبت النسب من البايع على ما صرح
في الهداية وانما افرد الاعتاق بالذكر اكتفاء والا فالتدبير ايضا في ذلك

ولا تذهب عليك ان هذه المسئلة من تتمة المسئلة المذكورة سوله صح

الا فعال صح

كالاعتاق على ما صرح به قوله اذ الاحبل اقل الخ هو بالتحريك الحمل يقال حبلت
من باب طرب كذا في الصحاح قوله ثم ادعاه البايع الآخر وهو الذي في يده
كما صرح به في الهداية قوله وكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية الاصل
جواب عما يرد من ان نقض الاعتاق ههنا مخالف لما سبق من عدم جواز
دعوة البايع لعدم انتقاض العتق وحاصله ان الممنوع هو انتقاض العتق الى
الرقية لا الى شيء فوقه وهي الحرية وقد يدفع ذلك بان الانتقاض وهي دونه صح
يكون بعد تعلق حق المعتق وتقرر العتق وليس الامر ههنا
العام كذلك فان حرية احد التوأمين نظرا الى حرية الآخر
ونعدم تأثير الاعتاق اصلا قلت لعل الاول اولى
قوله اذ بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر والمقر له اما حق المقر له اي كذا
في العمادية ولعله لو اقتصر على قوله تعلق حق المقر له لكفى في ايفاء المقام
قوله لانه اقرار على الغير بانه جزئي هو لفظ جزء مضاف الى ياء المتكلم وقوله
هو ابني للاول كذا في النسخ والصواب للمقر وعبارة صدر الشريعة للذي

كيف لا وهي ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا تصحيح لها صح

ان المعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان والانتقاض فيخص وهو ماخوذ من الكافي وحاصله صح

ذكره الواني وتعلله الغرر

قوله قال الصبي هذا الولد مني قلت
يجي في الفصل الآتي بعيد هذا من صاحب
الدرر ما يدل على ان هذه العبارة لا توجد
في نسخ العمادية وانا اوردها ههنا [illegible]
بقول عماد الدين اذ بالاقرار بانه ابني تعلق
حق المقر والمقر له اي يحمل عدم ذكرها على سقوطها
من قلم الناسخ وسيتضح لك ذلك بالغ وضوح
صح

الصبي في يده ونشأ غلط صاحب الدرر عبارة الكافي في مسئلة البداية
وهي ما اذا كان صبي في يد رجل فقال الذي في يده هو ابن عبدي فلان الغائب
ثم قال هو ابني حيث قال في اثناء تقريرها فهو ابن للمولى قوله لم يصح دعوى المقر
عندهم بعد ان الخلافة انما هو صورة جحود زيد واما في غيرها فلا تصح دعوة
المقر باتفاقهم قوله وان لم يحتمل النقض اي بعد ثبوته قوله كان ابنا وحرا
لو قال فهو حر ابن النصراني كما قاله صاحب الكافي لكان اظهر قوله وفي العكس
يثبت الاسلام تبعا اي تبعا للمولى قوله لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه
وارد وبالعكس حيث عبد اللمسلم كما صرح به
اخذ ذلك من الكفاية وقيده اطلاق المتون في هذه المسئلة كما قيدها به
صاحب الكفاية ومن زعم كون هذا الكلام من صاحب الكفاية متعلقا بمسئلة
سابقة معنونة بقوله قال له هو ابني ثم قال الخ فقد اخطأ من تأمل على قوله
واخذ ديته انما قيد بذلك لانه ان لم يأخذ الدية من القاتل لا يضمن شيئا
لانه لم يمنع الولد اصلا لا حكما ولا حقيقة كذا في غاية البيان قوله اي
بائع الولد يبيع امه الذي يظهر ان يكون كلامه هذا تنبيها على ان الضمير في بائعه

في عبارة الهداية وغيرها الى الولد لا الى الاب وقيل لان الولد ليس بموجود في وقت البيع يعني
[illegible] لان بيع امه كبيع الولد وكان كانه موجود في عقد البيع وهو من جملة
المبيع ولعله سهو ظاهر والضمير في عباراتهم المذكورة انما هو للمشتري فلا يحتاج
الى مثل ذلك التمحل قوله لا بالعقر اي بالعقر الذي اخذه منه المستحق على ما ذكره صدر الشريعة
فصل وضع الفصل في هذا المقام لذكر مسائل مهمة من كتاب
الدعوى من مخترعات صاحب الدرر واكثرها من العمادية قوله قالوا
وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل البينة والا
قبلت يعني انهم قالوا بوجوب التفصيل في ذلك كما يظهر من فتح القدير
قوله ولو ادعى اقرار المدعى عليه كذا في النسخ والصواب الموافق لما في القنية
اقرار المدعي قوله ادعى زيد مالا كذا في النسخ والصواب الموافق للقنية
على زيد قوله لما سيأتي ان التناقض في موضع الخفاء الخ لفظ العمادية
لان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى والمآل واحد لان النسب
ايضا من مواضع الخفاء قوله ثم دعواها لغيره يعني بالوكالة كما صرح به في الخانية

ثم ان قوله لانه ضمن السلامة الى اخر الكلام يفصل الرجوع بقيمة الولد على بائعه كما في الهداية وغيرها من شروح مع

قوله كذا في القنية ولفظه هكذا ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه الى غريمه فلان محمد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعه الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض انتهى م

قوله فدفعه ان ادعى خصمه قبل الحكم اقراره اه يعني قبل القضاء بالعصوبة
اما بعد القضاء بها فلا يصح كذا في العمادية قوله ولو عكس اي قال هذا الولد
مني قبل فيكون العكس بالنظر الى بعض الكلام لا كله كما لا يخفى انتهى
قلت كانه تصور العكس على اصل عبارة العمادية ولا يبقى وجه لذلك
بعد زيادة ما زاده والعجب ان وضع المسئلة في الخلاصة ايضا موافق
لما في العمادية والاستروشنية من كون العبارة اثنين لا ثلث فينبغي
الحمل في كلام العمادية والاستروشنية من جهة تعليلهما لا من جهة العبارة
في وضع المسئلة قوله ورجع الموصي ولم يعلم به الوارث قيل انما اورده
لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوصية مع انه انكرها انتهى قلت توضيح ذلك تمام الكلام
في العمادية حيث قال بعد قوله فجحد بنا على ذلك فاذا اخبر فادعى الرجوع
يسمع انتهى كما ... قوله وكذا اذا اقر بالضمير
~~[illegible]~~ قوله ...
~~[illegible]~~ قوله لم تحل من الحل اي لا تكون حلالا فيما ...

١٩٨
ودين به قوله الا بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدا منه على سبيل الهبة كذا في الكافي
قوله واما الثاني فلانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار يعني فيما هو من باب التجارة بخلاف
ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها كذا قرره الزيلعي
قوله وشرط التكليف لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم قال الزيلعي وشرط التكليف
لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي
او المعتوه ماذونا له فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح
اقراره لا يعامله احد فلا بد منه فدخل في الاذن كل ما كان من طريقه التجارة كالديون
والودايع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح اقراره فيها لالتحاقه في حقها
بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر
والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها فلا يدخل تحت الاذن انتهى قلت
اذا صح اقرار كل من هؤلاء الثلثة اذا كان ماذونا كما صرح به الزيلعي يكون كالعبد الماذون
فلا وجه الى التعرض لاخراجهم عمن يصح اقرارهم مطلقا قوله فان الجهالة لا تمنع تحقق

العضب لان الان نعصب بايصاف ويودع ماعنده من غير تحري في قدره [وجنسه]
ووصفه كذا قال الزيلعي ثم قال فيحمل عليه مالم يفسر السبب فيصح حتى لو فسره بالبيع
او الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان
وهذه الصورة فاتت صاحب الدرر ثم ان الاقتصار منه على ذكر الغصب لا يلائم
لحاق كلامه والظاهر تحقق الغصب والوديعة قوله وان لم تعفى بان اقر لحي [شروع]
في بيان قول آخر في المسئلة وهو قول شمس الائمة السرخسي واما القول الذي اختار ذكره
في المتن فهو قول شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته كما ذكره الزيلعي قوله وانه لا [يعبد]
قد تعرض صاحب الكافي لبيان ذلك وسيجيء نقل كلامه بعبارته. قوله وتقال له [بين المجهول]
لان الاجمال اي لا يذهب عليك ان من نظر في الهداية وشروحها بالتدبر ظهر له ان
هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة المقر به لا بمسئلة عدم صحة الاقرار
بالجهالة في المقر له على ما اخذه صاحب الدرر من لفظ الكافي ولا مساغ لحمل كلامه [ايضا]
على ذلك المكان قوله في اثناء تلك المسئلة قبل سطرين لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان [فائدة]

حيث قال لان فائدة الجبر على البيان اي بيته

الجبر على البيان ولا جبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول [اثر]
قال صاحب الكافي اعلى كعبا من ان يناقض بين كلاميه لا سيما مع قرب بينهما [بهذه المرتبة]
وكان الواجب على صاحب الدرر ان يذكر هذا الكلام في اثناء شرح قوله ولو
اقر بمجهول صح ايضا ليوافق كلامه كلامهم ويطابق مرامه مرامهم قوله لان اقراره [موجبا] عهد
اي هو في الهداية تعليل لكون المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ولا يظهر في سياق
كلام صاحب الدرر ههنا ما يصلح ان يكون هذا مسوقا لتعليله بل كان الواجب [تاخيره]
الى سياق قوله فيما سيجيء وكذا المحجور اقر بما فيه تهمة كما لا قوله بخلاف المأذون له
اي معلق بقوله لان اقراره عهد موجبا لعلى الدين لرقبته وهي مال المولى اي
وكذا اوله بخلاف الحد والقود وكان الصواب عطفه على بخلاف المأذون له بالواو
كما وقع في لفظ الهداية قوله اي اذا لم يجمع بين ثلثة اعداد ~~كما الحج والصواب~~
~~اذا جمع~~ قوله لان المضمون عليه الحفظ اي المضمون على ذلك المقر حفظ
الوديعة لا عينها كما يظهر من لفظ صاحب الكفاية قوله فقد ذكر المحل اراد به الطلال

كذا في الكفاية وقال الزيلعي لانه لا نظير له فلا يزداد على الاول انتهى ح

والحال فيه هو الحفظ على ما يظهر من الهداية قوله وذا يكون امانة لانه اي لا يذهب عليك
ما في عبارته هنا من الحزازة ولو قال وذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت
اقلهما كما قال صاحب الهداية لكان كلامه عن الحزازة اسلم قوله واما كون
الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير راجع الى الالف اي الظاهر ان حديث
الضمير جار في الجميع ومنشأ هذا التخصيص هو ان كلامه في الشرح ماخوذ
من كلام الزيلعي والمذكور في متن الكنز ليس الا هذه الاربعة وليس في كلامه ما يوهم
ذاك التخصص قوله كما لو اقر بعبد في يده انه لفلان استاجره منه فانه
يقبل اقراره له به ولا يسمع دعواه الاجارة كذا قال الزيلعي قوله لزم مائة
دراهم ودرهم بعشر ان كلها دراهم كما في الكافي ثم ان الواقع في النسخ على هذا والصواب
مائة درهم كما قال في المقدمة الحاجبية ومميز مائة والف مخصوص مفرد بالافراد صح
قوله وذا في المقدرات كالمكيلات والموزونات اي الدراهم لكن الموزونات
عندهم كما مر غير مرة ولفظ الهداية وذلك في الدرهم والمكيل والموزون
انتهى وهو اوضح قوله لانها تثبت دينا في الذمة اي كذا في الكافي ثم قال

ثم قال وكذا في جميع المعاملات انتهى قوله وذا الا يكثر كذا في الكافي ولعل الاشارة
هنا الى السلم والنكاح بعذر انهما لا يكثران بالنسبة الى سائر العقود فلا يلزم
التكرار قوله وفي الجمع كلها ثياب ويستوفيه المقدرات وغيرها ذكره
الزيلعي قوله لا يقال الاثواب لا تصلح مميزا للثلاثة لان مميز المائة مفرد
كما عرفت قوله ونصف هذا العبد هي مسئلة الغرر اي لزم في على
نصف هذا العبد وهذه الجارية وقوله نصف كل مرفوع على انه فاعل لزم
المقدر قوله بغير عينه او بعينه الاول منصرف الى مسئلة الدرهم
والدينار والثوب والثاني الى مسئلة العبد والجارية قال الزيلعي بخلاف ما اذا
كان بعضه معينا وبعضه غير معين بان قال نصف هذا الدينار ودرهم
حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله انتهى قوله
ان اقر للحمل صح ايضا بان قال لحمل فلانة علي الف درهم كذا في الهداية قوله
ان بين سببا صالحا اي صالحا لثبوت الحكم له كما وقع في الهداية قوله
فلا بد من وجود المقر به الخ كذا في النسخ والصواب المقر له باللام لان المراد

قوله بان قال مات ابوه فورثه فزاد عليه في الكافي فاستهلكته ح

به الحمل على ما يشهد به السياق كما قيل قوله لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما اى للمورث

والموصى اذ التركة مبقاة على ملك الميت ما لم تصرف الى وارثه

او الى من اوصى له به قوله لعدم تصورهما من الخنثى كذا في النسخ بضمير المثنى

والصواب لعدم تصورها لان المذكور ثلثة ومنشأ التثنية اقتصار

صاحب الكافي على ذكر البيع والاقراض واما الهبة فزيادة من صاحب الدرر

قوله لانه لا يولى عليه اى لا يكون لاحد ولاية عليه حتى يصير تصرفه كتصرفه

في الكافي ولفظ الزيلعي لا يلي عليه احد قوله ولهذا حمل اقرار المأذون والمتفاوضين

عليه اى على الاقرار بسبب التجارة قال في الكفاية ولم يحمل على الاقرار

بغير التجارة كدين المهر وارش الجناية حتى لا يؤاخذ العبد المأذون في حال

رقه ولا الشريك الآخر ابدا انتهى قوله لما فيه من المغرم عار العماد

لما فيه من دفع المغرم وهو الصواب لان المانع من الشهادة

هو دفع المغرم لا المغرم نفسه كما تقرر في محله قوله فعند ابي حنيفة يلزمه

المالان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية الخ قلت

على صيغة المجهول من ولى يلى ولاية كما يعنى
عن قول صاحب الكافي صح

٢٠١

يظهر بالنظر الى الخانية ان احدى الروايتين في المسئلة هو ان يلزمه المالان

ان اشهد في المجلس الثاني عين الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال

المال واحدا ولفظها انه ان اشهد على كل اقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا

سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما وما ذكره صاحب الدرر

ثانيا هو ما ذكرناه من الرواية اولا فاما ما ذكره اولا فليس بمحرر ولعله ابتداع

قول ثالث غير مسند الى احد ولا مسطور في الكتب ~~قوله فان استثنى~~

باب الاستثناء وما معناه

~~الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء هذا الكلام حشو لا يخفى فان فائدته~~

~~من مسامحة~~ قوله حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما هذا ابيان المغر قوله مبيع

باعيانهما كما اى قوله ولو وصفا ولم يعينا الى بيان المعر قوله ثمن باوصافهما

قوله بخلاف الا فلانا وفلانا وفلانا ولا غلام له غيرهم يعني لا يعتق احد منهم

قوله ولهذا يستوي الجيد والردي الخ ذكر لذلك فرعين اقتفاء في ذلك

اثر صاحب الكافي ومن فروع ذلك الثبوت في الذمة وجواز الاستقراض

والثبوت حالا ومؤجلا كما ذكره بعض شراح الهداية قوله وكانت في حكم الثبوت

قوله بعيد لو قال له علي مائة درهم الا دينارا اي قال المعير
وكذا لو قال علي مائة دينار الا قفيز شعير او الا
عشرة دراهم صح انتهى صح

في الذمة كجنس واحد معنى اي وان اختلفت كما في بعض شروح الهداية قوله صح عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال الشافعي يصح فيه كما يصح في مسئلة الثوب ١٢ [illegible]
ذكره من صاحب الدرر ما في الهداية وقال الشافعي يصح فيهما قوله ولو استثنى
غيرهما اي غير وزني وكيلي كالثوب بان قال له علي مائة درهم الا ثوبا
قوله حتى لو قال ان هذا العبد لزيد الا مائة او رجله لم يجز قال
بعض العلماء عدم صحة الاستثناء المذكور ليس لان المستثنى
غير داخل في المستثنى منه بطريق القصد والاصالة لان كون
العبد لرجل وعدم كون مائة له غير متصور لان الاشتراك في الحيوانات
انما يتصور شرعا بطريق الشيوع لا التعيين انتهى قوله وهو
ان يصدقه ويسلم القن لا يذهب عليك انه لم يتعرض في المتن
لتقييد المسئلة بالتصديق قوله وجوابه ما ذكرنا اراد بما ذكرنا
لزوم الالف اذا اسلم قوله وانما بعتك قنا غيره وسلمته اليك
كذا قال الزيلعي قوله فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب

هو المولى عبد الحليم الشهير باخي زاده

٢٠٧

اصل المال وصار كما اذا اقر له بغصب الف درهم فقال المقر له بل قرض
فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق كذا قال الزيلعي قوله
وان وصل صدق اي في المسئلتين قوله وان فصل لم يصدق قال
الزيلعي وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن
عبد او خمر وقد فات صاحب الدرر هذا التقييد قوله وقال الآخر
هو صاحب المال كما صرح به في الكافي قوله فكان القول قوله مع يمينه
الا ان ينكل عن اليمين الضماير كلها الى الآخر الذي هو المنكر قوله فيلزمه المال
الضمير المنصوب الى المقر لا محالة فالصواب لا يلزمه اذ لا معنى للزوم المال
للمقر له فانه صاحب المال ولو كان قدمه على قوله الا ان ينكل عن اليمين
كما فعله صاحب الكافي حيث قال فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان
على المقر باقراره ثم يقول الا ان ينكل عن اليمين لاندفع المحذور قوله لانه لم يقر
بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سببا للضمان
على المقر قوله والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب قوله وهو ينكر

فكان القول قوله لفظ الكافي فكان القول للمنكر مع اليمين لا الى ان يتكل
المقرض اليمين فحينئذ يبرأ من المال انتهى ثم قال صاحب الكافي والقبض فى هذا كالاخذ
والدفع كالاعطاء انتهى قوله اقر بدين لان الخ قدم ذكر هذه المسئلة
منه فى كتاب الدعوى اثناء ما يجب من صور الحلف على المدعى عليه فهو
تكرار بلا طائل قوله بسبب فيه معروف اى بالديون المعروفة الاسباب
كما اذا استقرض مالا فى مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او اشترى
شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استأجر شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امرأة
بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فان هذه الديون تساوى
ديون الصحة كذا فى الكفاية قوله او مهر مثل عرسه وعبارة الوقاية او مهر
وصاحب الدرر تبعه فى اختيار هذه العبارة اثر صاحب الهداية
حيث قال او تزوج امرأة بمهر مثلها انتهى قوله وعلم معاينة اى علم
وعد ان فيه معاينة وجوبه بدون اقراره قوله هذا يساوى الاولين لاستوائهما بسبب
وهو الاقرار هذا ماخوذ من كلام صدر الشريعة وقد رد عليه بان من قال هذا

قوله لان الاخذ اقر بهو بالسيد لثم الاخذ من جملة شرحى الركاكة مالا يخفى ولو قال اى لعلى لان المقر اقر بالسيد لثم بالاخذ منه وهو اوضح فى افادة المرام صح

ما ــــــ اقرار المريض صح

اى تزوج امرأة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح كما يظهر من كلام صاحب الكفاية منه

فى الاصل ... [illegible]

۲۰۷

لم يدر ان الثابت بالاقرار بعض الاولين لا كله انتهى قوله ولنا ان المريض محجور
عن الاقرار الخ قال صدر الشريعة ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق
حق الغير انتهى قوله ولم يجز تخصيص عشر ام الحصص المريض كما يظهر من الهداية
وغيره قوله لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية
لوارث وفيه بحث لان المدعى عدم جواز الاقرار والدليل يدل على
عدم جواز الوصية وفى الهداية ولنا قوله عليه السلام الا لا وصية لوارث
ولا اقرار له بالدين انتهى قوله اى بقية الغرماء وبقية الورثة قبيل
الاستثناء محل الاخير والمراد من البقية بقية الورثة اذ لا تصديق
تاثير لتصديق بقية الغرماء دين ذلك الغريم فى صحة قضائه نعم لقبولهم
ذلك القضاء تاثير فيها وهو غير التصديق وهذا ظاهر من الهداية وغيره
وان خفى على من قال اى بقية الغرماء فى الدين وبقية الورثة فى الاقرار لوارث
فانه فسد الكلام لفظا ومعنى قلت غاية ما يمكن فى توجيه كلام صدر الشريعة
وصاحب الدرر ان يحمل قولهما الا ان يصدقه البقية على ان لا ينازعه البقية

والصواب الموافق لعيره صح

فايده والدنا مولانا عزمى افندى منه

فايده المولى كمال پاشا زاده فى الاصلاح والايضاح اراد به الرد على صدر الشريعة وصاحب الدرر منه

[illegible]

من صاحب الدرر صح

بطريق عموم المجاز فينتظم الصورتين وفايدته بيان مسئلة لغير قوله فلها الاقل
من الارث اي هذا اذا طلقها بسوالها وان طلقها بلا سوالها فلها
الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار قوله
كذا قال الزيلعي قوله وقد مر بيان فايدة هذا القيد اي في اوائل
كتاب العتاق عند بيان قوله هذا ابني ولا يذهب
عليك ان هذه الحوالة حشو لكان مولم فاسحي انسر ابهامه
النسب اي قوله وشارك الورثة لانه لما ثبت اي شروع في
بيان قوله في المتن وشارك الورثة قوله ثبت نسبه وان كان
المقر مريضا قاله في الكافي قوله لئلا يكون مكذبا ظاهرا الظاهر ان مكذبا
على صيغة المفعول قوله حتى اذا كان صغيرا لم يعبر لم يعتبر تصديقه وكذا
اذا كان مملوكا ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما سيجي من صاحب الدرر
التصريح به في المسئلة الآتية قوله وبالاقرار بنحو الأم لا يكون اقرارا على نفسه
كذا في النسخ بتذكير الضمير في نفسه والصواب الموافق لما في كلام الزيلعي على نفسها

ولم نجد ذلك في الهداية وشروحه صح

[illegible]

والصواب هو كلام الدرر
دون الباقي

٢١٤

قوله فيثبت نسبه بمجرد الاقرار اي اقرار المولى قوله او شهادة امراة
لا يذهب عليك ان ما قبل هذه المسئلة وما بعدها مسئلة واحدة
فلا وجه لذكر هذه المسئلة الاجنبية عن الطرفين في اثنائها وكان
الواجب تقديمها كما وقع في عبارة الكنز قوله قابلة او غيرها اخذ
هذا التعميم من كلام صدر الشريعة حيث صرح بان ذكر القابلة ههنا
من صاحب الهداية والوقاية خرج مخرج العادة قوله في اقرار ذات زوج
بالولد الاقتصار على ذكر ذات الزوج قصور لا يخفى والصواب الموافق
للفظ الزيلعي ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو فيما اذا ادعت
ان الولد منه لان الولد فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها كما قرره الزيلعي
قوله وعدم العدة في غيرها هو مرفوع معطوفا على قوله تصديق الزوج اي شرط
عدم العدة في اقرار امراة غير ذات الزوج وقوله في الشرح بعد اذا لم
يكن المراة ذات زوج ولا معتدة الخ مسوق لبيان هذه العبارة
قال الزيلعي اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد

قال في باب دعوى النسب من الهداية
وان كان لها زوج وزعمت انه ابنها
منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد
امراة صح

من غيرها صح اقرارها الخ قوله وصح التصديق بعد موت المقر بغير اذا اقر
بنسب او نكاح كذا قال الزيلعي وعليه يبتنى الاستثناء بقوله الا في الزوج
بعد موتها مقرة قوله وان اقرت بنكاح الخ هو شروع في شرح
المسئلة المذكورة في المتن بطريق الاستثناء قوله صح اقراره
بالولد اي بالشرايط المذكورة كذا في معراج الدراية قوله والوالدين
اي يصح الاقرار بالوالدين بشرط ان يولد المقر منهما وبشرط ان لا
يكون للمقر نسب معروف من غيرهما وبشرط ان يصدقه الاب والام اذا
كانا عاقلين وفي هذا اجماع لا خلاف فيه وكذلك المرأة اذا اقرت
بالوالدين يصح بهذا الشرط وفي النهاية ما ذكر ههنا من صحة اقرار المقر بالام
حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية شرح فرايض السراجي لمصنفه
ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع وغيرها والله اعلم بصحته
كذا في معراج الدراية قوله والزوجة اي اقراره بالمرأة يصح اذا اصدقته
المرأة وكانت خالية من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر اختها او اربع سواها

كذا في معراج الدراية قوله والمولى اراد بالمولى مولى العتاقة سواء
اراد المعتق على صيغة الفاعل او المعتق على صيغة المفعول فان
الاقرار لكل واحد صحيح اذا صدقه المقر له ولا يكون ولاؤه ثابتا من غيره
لان الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الاقرار به فكذا الولاء
اليه اشار في الذخيرة كذا في معراج الدراية قوله اقر بنسب من غير ولاد الخ
اقتفى في التقييد بغير الولاد اثر صاحب الوقاية وهو مخالف لما في الكافي
حيث قال واقر باخيه وعمه وجده وابن ابنه بطل اشهر وكذا صرح به
الزاهدي في شرح مختصر القدوري وقول صاحب الهداية ومن اقر بنسب
من غير الوالدين او الولد ربما يلوح الى ذلك وغاية ما يمكن حمل الولاد
على الولاد الصلبي وان كان على خلاف المصطلح قوله على آخر دين
لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من الاشتباه حيث يظن ان المراد
بالآخر هو غير المقر من ~~الدائنين~~ الوارثين وليس الامر كذلك ولو قال بدله على رجل
كما قاله صاحب الكافي لكان اوضح قوله لا شئ له اي للمقر والمراد بالآخر هو المكذب كما يظهر كل ذلك من الشرح

قوله وكذبه الآخر هذا لازم فى وضع المسئلة وقد فاته التصريح به فى المتن
وهو مصرح به فى متن الكافى قوله لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين
على الميت لانه يثبت للغريم على الميت النصف ثم يقع المقاصة كذا فى
بعض شروح الهداية قوله لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون
حتى يصير دينا فيتقاصان قال فى غاية البيان لان الديون تقضى بامثالها
فيجب للمطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل ما وجب للطالب على
المطلوب فيلتقيان قصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه
فى الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ فى حق المقر خاصة فيسقط
نصيب المقر كذا انتهى قوله فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه اراد بالدين
النصف الذى وجب على الميت بزعمه قال الزيلعى فاذا كذبه اخوه
لا يصدق عليه فينفذ فى حقه خاصة فوجب على الميت نصف الدين
على زعمه والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ
منه شيئا وليس له ان يشارك اخاه فى الخمسين اشهر قوله فان لم نقض

اى فاذا كذبه اخوه فى الاقرار لم ينفذ
الاقرار على المنكر فينفذ فى حق المقر
خاصة فيسقط نصيب المقر
كذا فى غاية البيان
منه

جميع الدين لا يكون له من الميراث شئ لانه اقر بالدين وهو مقدم على الارث
كذا فى الكافى يعنى فلا يأخذ منه شيئا قوله وان تصادقا على اشتراكه
اى على كون النصف الذى يقبضها غير المقر مشتركا بينهما اما غير المقر
فانه يقول الكل مشترك فكيف لا يكون ما قبضه مشتركا واما المقر فانه
يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك كذا فى الكفاية وتوضيح المقام
على هذا الوجه مما لم اظفر به فى غيره من كتب هذا الفن اكرمه الله بجنانه
بما لا يليق بتحقيق التحقيق شانه قوله اى المقبوض اى الذى قبضه المنكر كذا فى بعض
شروح الهداية قوله فيرجع الغريم على المقر بما زاد على النصف مما اخذ
من اخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئا الا بعد قضاء الدين
كذا قرره الزيلعى فصل افرد صاحب التسهيل ههنا
مسائل مهمة وادرجها تحت فصل زيادة على سائر المتون واقتفى
صاحب الدرر اثره وانتخب المسائل المذكورة فيه من الكافى قوله
وعنده مما لا اقتفى به ههنا فى ذكر قولها فى المتن اثر صاحب التسهيل وتركه

قوله والزم في الكل لفظ اشهد قد سبق ذلك في اول الكتاب على كونه ركنا وذكر هنا على كونه من شرائط القبول فلا يغني احدهما عن الاخر قوله في الصور الاربع المذكورة لو قال في المراتب الاربع كما وقع في عبارة الزيلعي لكان ابعد عن ايهام المقصود ع

قوله حتى لو علل بعد الاقرار وكذا يكون رقيقا لم يقع ذكر هذا الكلام في محله ومحله ما سيجئ وسيذكر هنا الكرة كما ان الصواب ان يقول هنا حتى يكون ملكا للمرأة رقيقا له ع

قوله فرع على قوله حقه بقوله حتى لا تحل النكاح قال الواني بهذا في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال تفرع على قوله لا حقه على ما لا يخفى انتهى

عادته المالوفة قوله يرثه وارثه لانه مكذب في زعمهم كذا في الكافي قوله بخلاف ما لو كان حيث لان الاستحقاق له وقد اقران الحق للمقر له كذا في الكافي قوله وثمة لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها اي في نحو يا سارقة

كتاب الشهادة

قوله حتى اذا ترك لم تقبل الشهادة تفريع على كون لفظ اشهد ركنا قوله امرأة واحدة الان المثنى والثلث احوط قوله في موضع لا يطلع عليه الرجال لما فيه من معنى الالزام كذا في الهداية قوله وتعينه للدرء بقوله لعلك مستها او قبلتها آية ظاهرة على رجحان الستر لا يذهب عليك ان دلالة الحديث الا ان الاول على رجحان الستر اظهر قوله في يده متصرف قال صاحب الهداية اولا ومن كان في يده قوله ورعاية لجانب الستر قال الزيلعي لانه يحيي به الحق ولا يحب الحد قوله في الصورة الاولى ~~المذكورة بقوله لان النسب قوله في الصورة~~ الاخيرة ١٢٤ ~~المذكورة بقوله وشهد رائي شئ سوى الموت~~ ١٢٥ قوله فان فسر اي الشاهد للقاضي اي بان قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا شهدوا ثم فسروا الشهود فيما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في الخانية

باب القبول وعدمه

قوله من لمم اللمم الصغيرة والمراد اذا ذنب ما دون الفواحش ذكره الزيلعي قوله كما مر حيث فسر العدالة في اوائل هذا الكتاب بكون حسنات الرجل اكثر من سيآته ثم قال وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على الصغائر قوله واذا تركه استخفافا بالدين لم يقبل لانه لا يكون عدلا الظاهر ان المراد بالاستخفاف ههنا التواني والتكاسل في امر الدين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رغب عن سنتي فليس مني لا الاستهزاء لان الاستهزاء بشيء من الشرائع كفر كما قيل ذلك في قولهم واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا او مجانة لم تقبل شهادته كذا في ادب القاضي وصرح ايضا فيه بانه ان تركها على تاويل وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته لانه ليس بذنب فلا توجب رد الشهادة كما نقل عنه الانقاني قوله فنجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز مع رجل ما لم يضم اليه امرأة ولا مع النساء بلا رجل معهن كما ذكره الزيلعي قوله ولا يميز الاعمى الا بالنغمة هو مرتبط بقوله لان الاداء يفتقر الى التمييز

بين الخصمين كما يظهر من لفظ الزيلعي قوله والمشهود به ان كان منقولا
فانه يجب احضاره في المجلس ولا يذهب عليك ما في ذكر
هذا الكلام ههنا من الركاكة على ان الصواب في العبارة ان يقول والاشارة
الى المشهود به عطفا على لفظ التمييز كما يظهر من لفظ الكافي قوله وهي الشهادة
على اهل الاسلام الخ قلت يجوز في اختيار هذه العبارة مقتفيا اثر صاحب
الكافي ولعله غفل عن الركاكة بل ما ثبت له من الشهادة الجديدة هي
الشهادة مطلقا سواء كانت على المسلمين او الكافرين لا انه يثبت له
الشهادة ضرورة قال في الهداية وبالاسلام حدث له شهادة اخرى
انتهى واقتصر عليه وقد استوضحه الزيلعي حيث قال لان هذه شهادة
استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت غير هذه
الا ترى ان المردودة لا تقبل على المسلم وهذه تقبل فصار كالاولى
لا ترد الثانية انتهى قوله بل ارتكاب ما يحد به بالفعل الظاهر ان ذلك
اعم من ان يقع الحد او لم يقع بعد ذلك وحاصله ان يكون ذلك

على اهل الاسلام اولا ثم جازت شهادته على الكفار صح

٢١٨

كناية عن ظهوره وفيه من التعسف ما لا يخفى قوله بخلاف من لا يرتكبها كذا في
النسخ ولعل الصواب بخلاف من يكتمه كما وقع في عبارة الهداية والكافي
ويكون الضمير لسبب السلف بخصوصه ولفظ الزيلعي بخلاف ما اذا كان يخفى
السبب قوله ومؤيد عبيه قال المولى سعدي افندي في حواشيه على العناية
اي الوصي يرضى بذلك هكذا نسخ للبال ثم رايت في شرح الجامع
الصغير لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى ههنا هو الرضاء
اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي به
انتهى قوله والغريمين قصدا انصب من يستوفيان حقهما اي يستوفيا منه
كما وقع في عبارة الكافي قوله قصدا انصب من يستوفيان حقهما هو حال
الدائن وقوله او يبرآن بالدفع اليه هو حال المديون فقد استعمل لفظ الغريمين
في استعمال واحد بمعنى الداينين والمديونين كما علم قوله وهذه ليست كذلك
لتمكنه من نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف اي فيه اشارة
الى ان قبول الشهادة في هذه الصور انما هو اذا كان الموت معروفا والا فلا

كما ذكر في الهداية وشروحه لكنها انما تصح في غير شهادة المديونين فان شهادتهما

مقبوله وان لم يكن الموت معروفا وهو ايضا مذكور بدليله في الهداية فتدبر

قوله لانه يدفعه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام

قاله الزيلعي قوله فاخبر مخبر ان الشهود فسق لفظ المخبر في هذه العبارة مفرد

منون وان بعده مشددة بخلافه في قوله لاسيما اذا اخبر مخبران ان

الشهود فساق فان العبارة هناك على لفظ المثنى وما بعده مبتدا

وخبر اي لاسيما اذا كان المخبر عن فسقهم فوق الواحد وقد تفطن بذلك من قال

في عبارته تفسير العبارة الثانية اي اذا قال قائلان الشهود فساق فاندفع

ما يقال من انه لا طائل تحته بل الصواب ان يقال اذا اخبر مخبران ان الشهود

فساق كما لا يخفى انتهى قوله كما مر في كتاب الكراهية والاستحسان حيث ذكر

هنالك ان قول الفرد العدل مقبول في الديانات قوله وبعد التعديل دفع للشهادة

يوجد عبارة الدفع هنالك بالدال ايضا والصواب الموافق لسياق الكلام

ان يكون بالراء كما سيظهر قوله وهو مع ذلك في اهل عن القواعد وغافل

قوله لكنا نسمع اذا كان بدون اجمع ذلك يقبل الشهادة على جرح مجرد قوله ويفسق ليس كذلك ناظرا الى تغير الجرح المجرد بما يفسق الشاهد فيسقط صور الثلث واما كون ان نظنه مسقطا مع علته انما هو مع فائه ظاهر الفساد ثم ان الشهادة على الجرح المجرد انما لم تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يصير فاسقا لما فيه من اشاعة الفاحشة من غير ضرورة كذا في غاية البيان ح

اراد من بعض المتابعين ش

حيث زعم ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود

او بعده والامر على خلاف ذلك كما سبق منه حيث فرق بين ان يكون جرح

الشاهد قبل التعديل وبين ان يكون بعده وقد يقال انما لا تقبل البينة

على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي

وسع القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه

بعدها انتهى والحمله ينبغي ان يطالب صدر الشريعة فيما ادعاه بالنقل فليتدبر

قوله او زناة كذا في الكافي وكذا قولهم انهم زنوا على ما سيجيء قلت لعل هذا

على ان لا يصف الشهود الزنا وان لا يقولوا ولم يتقادم العهد بناء على عدم

تحقيقهم ذلك بخلاف قولهم انهم زنوا فانه مقيد بهما كما سيجيء والا فلا

يرى فرق بين قولهم زناة وبين قولهم زنوا حتى تقبل الشهادة في احدهما دون الاخر

وقد اهتدى الزيلعي لذلك غير انه لم يصب في قوله يحمل الاول على كونه متقادما

قوله وانما لم تقبل هذه الشهادات بعد التعديل لان العدالة بعدما ثبتت

اي بما مر على ما سبق منه موافقة لصدر الشريعة والنقل الموافق لكلام العموم

اراد صاحب الدرر بعض المتصلفين هنا القاضي بدر الدين صاحب التسهيل تمت

٢٠٩

ما قاله صاحب الكافي وهو ما نصه وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل
تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس
في وسع القاضي الزامه لانه يدفع بالتوبة انتهى وهو المذكور في كلام صاحب الدرر في
اول المسئلة فلا يذهب عليك ما في كلامه ههنا من كمال الاضطراب
قوله ووصفوا الزنا كذا في الكافي ولعل الشهادة انما تخلص عن كونها على
جرح مجرد بذلك قوله ولم يتقادم العهد هو من جملة كلام الشهود قوله
واني صالحتهم على كذا قال المولى سعدي چلبي في حواشي الهداية لعل المراد صالحت
اعطيت الرشوة لدفع ظلمه والا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما انتهى قوله لان في
بعضها حق لله تعالى الظاهر الموافق للكافي وغيره ولما سبق منه مرة بعد اخرى
ان يقول حق الشرع قوله لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان
لان اقراره نفسه بذلك لا يعتد به وكذا الامر لو فرض المسئلة على سماعهم
اقراره انها في يده وانه يتصرف تصرف الملاك فانه ايضا غير مفيد فلا وجه
لجعل ذلك مدارا للحكم فما قيل في بيانه مع ان مجرد اليد لا يكون للشهادة بل لابد

مع ذلك من البيان هل هو متصرف تصرف الملاك ام لا انتهى نعم لو لم يكن
شهادتهم مستندة الى السماع منه لكان لما ذكره وجه على انه قد سبق منا انه
لا يشترط انضمام التصرف الى اليد على تصحيح قاضيخان وعليه كلام صاحب
الهداية ايضا وما ذكره ذلك القائل هو مذهب بعض المشايخ ويفصح
عما قررناه ما في العمادية بعد هذا الكلام وهو ما نصه وقد اشتبه على كثير
من الفقهاء ان مجرد اقراره هل يثبت يده عليه حكما واذا كان موضع الاشتباه
فما لم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا يد المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم انتهى
قوله وان شهدا بالملك اي بان الملك اي ان المصدرية معطوفة على قوله ان شهدا
بالدار وكذا في قوله بعد هذا وان شهدا على الاسم والنسب اي قوله شهد
عدلان فقال اوهمت بعض شهادتي اي اوهمت في الزيادة او النقصان
كذا في النهاية وبه نظير القصور في تقرير صاحب الدرر حيث اقتصر على الثاني
ثم انه لا يتفاوت جواب المسئلة بين ان يكون قبل القضاء او بعده كذا
في النهاية ثم قال رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف وعلى هذا

لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار وفي بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل
لانه قد يبتلى به في مجلس القضاء فذكر ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه
في الامور اشهر قوله او كان مجنونا معطوف على قوله ثم اقام الزوج اذا
خالع امرأته وكان مجنونا وقت الخصومة على ما قيل قوله انه كان مجنونا الى
وقت الخلع قوله وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع قال في مجمع
الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما واحدا واما اذا لم يؤرخا او ارخا
تاريخا مختلفا فبينة المدعي اولى انتهى ما في
الاختلاف في الشهادة قوله ومنها ان الملك المطلق ازيد
من المقيد قلت كان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى الذي ذكر قبيله كما يتضح
فيما سيجي من تعليل قوله وبعكسه لا قوله لان شهادة الشاهدين ينبغي
ان يكون كل منهما مطابقة للاخرى الخ عبارة الفصول ينبغي ان يكون
كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلاف المعنى اشهر
وابعد من ذلك قلت الظاهر ان المراد به الاحتراز عن لفظ مشترك او لفظين

فالاوفق

٢١١

متحدين احدهما حقيقة والآخر مجاز مثلا فان مطابقة اللفظين في هاتين
الصورتين لا تفيد المطابقة بين الشهادتين من جهة المعنى والنظر ليس الا اليه
ولعله احسن من تفسير صاحب الدرر حيث قال فيما سيجي بان يتطابق
لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن قوله وبه يعلم ان عبارة
الوقاية ليست كما ينبغي عبارته ههنا عبارة الهداية بعينها قوله كدعوى الدار
بالارث مثلا الصواب الموافق للعمادية كالارث مثلا فان المثل له
هو السبب قوله لانهما شهدا باكثر مما ادعى لان الملك المطلق ازيد
من المقيد كما سبق قبل اسطر قوله ولفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف
المعنى مخالف لما في الكتب اما للهداية فلان عبارته وتعتبر اتفاق الشاهدين في
اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة اشهر ويوافقه ما في الوقاية واما للعمادية فلان
لفظه ينبغي ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب
خلافا في المعنى والمراد به غير متبين بعد ثم ان قوله بان يتطابق لفظهما
على افادة اللفظ بطريق الوضع لا التضمن تفسير صاحب الكفاية لما ال

وقد اشرنا فيما سبق الى تصرف صاحب الدرر
في عبارة العمادية وتفسير المذكور
مبني على ذلك
منه

الهداية وقد عرفت لفظه قوله ردت وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي
يدعي الالفين واما اذا ادعى اقل المالين فلا تقبل بالاجماع كذا في الهداية وشرحه
قوله لاختلاف المعنيين قال في الهداية ولابي حنيفة انهما اختلفا لفظا وذلك
يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر
عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد
واحد وصار كما اذا اختلف جنس المال انتهى قوله وقبلت على الف
والف ومائة كذا في النسخ والصواب على الف في الف والف ومائة كما وقعت
عبارة الوقاية قوله وحيث لا تقبل الشهادة مثبتة الزيادة اما اذا قال
كان اصل حقي الفا ومائة لكن استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته
للتوفيق كما ذكره صدر الشريعة قوله وفي العين يقبل على الواحد الى ان نقل
هذه الصورة من المحيط ثلث القسمة والمذكور في سائر المعتبرات
هو الدين والعقد فقط ولم نجد هامن جهة غيره فليكشف عبارة المحيط قوله
الى سواء كانت على الاقل او الاكثر كان الصواب ان يقول سواء

قوله وهذا الذي ذكرناه في الدين الاشباه
الى الرد في مسئلة ولو شهد احدهما
بالقراع والقبول في مسئلة وقبلت
على الف اه ح

٢١٦

كان المدعي اقل المالين او اكثرهما كما قاله الزيلعي قوله ولان المدعي يكذب
احدهما بهذه سواء ادعى الاكثر او الاقل قوله لما عرفت اشارة الى
قوله فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة قوله بان قال مولى العبد
اعتقتك بالف وخمسمائة والعبد يدعي الالف وشهد شاهد بالف
والآخر بالف وخمسمائة وجب القضاء بالف اجماعا ان ادعى
الالفين وشهد شاهد بالف وشهد آخر بالفين لم يحكم بشيء عند ابي حنيفة وعندهما
يحكم بالف كما مر كذا في الكافي قوله وان ادعى الآخر المولى في العتق
على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج
في الخلع قوله فكدعوى الدين في وجوهها اي ان كان الشاهدان مختلفين
لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي
الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل
كذا قاله صدر الشريعة قوله اذ يثبت العفو ناظرا الى الصلح عن قود كما ان
العتق ناظرا الى العتق بمال والطلاق ناظرا الى الخلع قوله باعتراف

قوله لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال
بل اثبات العقد وهذا في غير الراهن واما في
الراهن فمعللة بانه لا حظ للراهن في الرهن
فصورت الشهادة على الدعوى على ما في
الهداية ح

[illegible]

صاحب الحق وهو المولى والمولى والزوج قوله قال صدر الشريعة المسئلة هذا

كدعوى الدين اى هذا الكلام متعلق باصل المسئلة لا بالرهن بخصوصه وهو

مقصود فى كلام صدر الشريعة بقوله ولقايل ان يقول قوله كما فى الطرف الآخر

اى ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة قوله اقول جوابه ان

المشبه لا يجب ان يكون فى حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه اى حاصله

ان المراد التشبيه فى مجرد الحكم لا فى علته وعلة هذه المسئلة هو ما ذكره

صاحب الدرر بقوله وانما كان كذلك لان المال الخ ومثله كثير فى

كلامهم خصوصا فى متون الحنفية قوله فظهر ان قوله والمال يثبت بتبعية العقد

انما نشأ عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله ~~العقد وقوله بل~~ حدوث

~~العقد وبقاء الحكاية لكان الاوضح ان افادة مراده الا ان الا قوله~~

لان المال فى هذه الصور الاربع وان كان ثابتا بالعقد حين العقد

وثابتا بعده لكن الامر صار بالعكس حين الدعوى كما قال فى تعليقه

هو ابين ثبوت العقد وبين زواله اى بين كون العقد مقصودا

قوله كان دعواه فى الدين لفظ الكفاية فهو بمنزلة دعوى الدين منه

قوله اما هيهنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالاقل غير العقد بالاكثر وقد يقال ~~يمكن ان يقال يجبر بعقد~~ يمكن ان يلاحظ التوفيق هيهنا ايضا بان يراد ان العقد وقع على الاقل والزايد جميعا لا على الاقل فقط واما اختيار الشاهد هذه العبارة لانه علم وحده بقضاء الدين فلو صرح بوقوع العقد على الزايد لتضرر الخصم انتهى صح

لعدم عما اراد به هو انسب بيانا صح

ولعله قال من حدوث العقد وبقاء احكامه لكان كلامه اوضح فى افادة مرامه صح

قوله بان قال احدهما كانت بيضاء وقال الآخر سوداء او قال احدهما انه سوداء لكان الثوبان مما يثبت بيان كما فى الصورة الثانية ولا كما فى الاولى وهو احتراز عما قيل ان الاختلاف فى اللون يثبت بيان كالسواد والحمرة وهو ايضا مذكور فى الهداية قوله والخلاف الغصب معنى اذا اختلفا فى لون البقرة المغصوبة حيث لا يقبل شهادتهما

اصلا ومن كونه مقصودا ابتغا فقد خبط خبط عشواء قوله

والاجارة كالبيع فى اول المدة اى فى اول ~~المدة المقصود هو العقد~~ فيقبل

~~تقبل الشهادة~~ قوله وكالدين بعدها اى فيقبل قوله والمدعى هو الموجر

وهو يدعى الاجرة قوله وانما قيد بقوله والمدعى هو الموجر لانه لو ادعى المستاجر

عقد الاجارة بعد انقضاء المدة كان ذلك منه اعترافا بمال الاجارة

فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين او اختلافهما

كذا فى الكفاية قوله اى قضى خمسمائة فى الاول وقضى القرض فى

~~المسئلة الاولى بقضاء بعض الدين~~ فى الثانى يعنى ان شهادة احد الشاهدين

فى المسئلة الاولى بقضاء بعض الدين وفى المسئلة الثانية بقضاء كله

ولا فرق بين المسئلتين من جهة اخرى وهذا على ما قرره الزيلعى وصاحب

العناية ~~ولا يتضح ذلك~~ لكن عبارة الوقاية قوله لرجحان الاولى

بالسبق لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينقض بما ليست

مثلها كذا فى العناية قوله وحل للوارث الغنى الخ اى لولا تجدد الملك

اى قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع والمراد بكونه كالبيع ان لا يقبل شهادتهما لما ذكرنا فى البيع كما قرره الزيلعى قوله وكالدين بعدها اى بعد المدة والمراد بعد مضيها والمراد بكونها كالدين ان يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعى يدعى الاكثر وان كان يدعى الاقل لا يقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعى كذا قال الزيلعى صح

الاستاذ ذلك صح

قوله وبما يقوله لان ملك الوارث يتجدد فى حق العين الخ صح

لما حل له ذلك كذا في الكافي قوله لان الايدي عند الموت تنقلب الى

والامانة تصير امانة بالتجهيل كذا في الهداية قوله اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك

فصار بمنزلة الشهادة على قيام ملكه عند الموت ح

الوقت ان يسوى لاسبابه كذا في اكثر النسخ ~~وفي بعضها اسبابه~~

~~بلا لام وهو ايضح لما معناه الآتي~~ قوله قيد بقوله حتى لانهم لو شهدوا للميت

بانها كانت في يده وقت موته تقبل اجماعا ويكون الدار لوارثه كذا

في الكفاية قوله مذكورا في الكفاية هو ليس بقيد فانه ذكر الامام التمرتاشي

شهد الحي ان العين كان في يده لم يقبل وعند ابي حنيفة يقبل انتهى قلت

لا يبعد ان يكون ذلك قيدا لقول ابي حنيفة قوله قيد بقوله انها كانت

في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها كانت له يقبل بالاتفاق كذا في الكافي قوله

او شهدوا انه اي المدعى عليه اخذه من يده قلت

لا يذهب عليك ان ما نقله عن العمادية قبيل هذا حيث قال الا

ان يقول انه احدث اليد عليه فيقضى له باليد ويؤمر بالتسليم اليه

هو هذه المسئلة بعينها ففيه من التكرار بلا طائل ما لا يخفى

والصواب المراد لما في ~~شرح~~ العناية

اسبابه بدون اللام ~~والظاهر~~

ان الضمير في اسبابه

يعني ان الظاهر ان الضمير في اسبابه

الى ذلك الوقت

والمراد بتسويته اسباب وقت الموت اصلاح

ما يتعلق بذلك وتدارك ما لا بد من تداركه ح

قوله وان اقر المدعى عليه به اي بكونه في يد

المدعي هذا ما سبق منه في شرح قوله شهدوا

بيد حي ... حيث قال عند تقرير قول ابي يوسف

ولو اقر المدعى عليه به دفعت الى المدعي ...

وهو مذكور في الكافي ... ح

الواجب له اسقاط هذه الصور من بين الصور المنقولة عن الكافي

قوله او اقر بملكه الظاهر كونه معطوفا على قوله اقر بيد المدعي

لا على قوله او شهدوا اي او شهدوا ان المدعي علم اقر بملك

المدعي فالموافق للكافي ان يقول بدله ههنا او شهدوا انها

كانت ملكه باب الشهادة على الشهادة قوله ولهذا

جوزت وان كثرت اغنى الشهادة على شهادة الفروع الخ لا يذهب عليك ما

في هذه العبارة من الركاكة لما انها لا تنتظم المرتبة الاولى والصواب الموافق

لما في الهداية ولهذا جوزت الشهادة على الشهادة وان كثرت انتهى قال الاكمل

في شرحه وان كثرت الشهادة على الشهادة انتهى وقد اغتر صاحب الدرر بلفظ

صاحب الكافي وهو قوله وكما تجوز في شهادة درجة تجوز في درجات حتى

تجوز الشهادة على شهادة الفرع ثم وثم انتهى لكن كلامه سالم عما ذكر من المحذور

وما فعله صاحب الدرر منشأه عدم التدبر في المذكور قوله ولهذا لا تقبل

فيما يسقط بالشبهات يريد به الحدود والقصاص قوله اي اصل الشاهد على القضية

الا ترى ان الشفيع لا يستحق الشفعة بظاهر يده في المشفوع بها وان كان

مع دعوى غيره منه

٢١٤

لو قال الشاهد الاصيل لكان اظهر ويقع في عباراتهم كثيرا شاهد الاصل وشاهد الفرع

قوله فذلك ثمان شينات والعبرة في عدد الشينات لكلام الفرع فقط

كما ذكره الزيلعي وغيره قوله وهو ان يقول الفرع عند القاضي اي بعد ان يقول

الاصل اشهد على شهادتي بكذا قوله وهو اختيار الفقيه ابي الليث الخ وعليه

فتوى الامام السرخسي ذكره في الكافي قوله مع احتمال انه انما شهد ليصير مقبول القول

هذا الكلام متعلق بقوله كما لا يتهم في شهادة نفسه قوله ولا يخفى على احد

من له ادنى تمييز

مغايرة الاشهاد للشهادة وقد قال الزيلعي عند قول صاحب الكنز وبطل شهادة

الفرع بانكار الاصل الشهادة او الاشهاد وقد فات صاحب الدرر ههنا

نقل ما هو مدار الافادة في المقام ونقل ما لا دخل له في تحقيق المرام وقد اجاب

بعض الفضلاء عما اورده صاحب الدرر على الزيلعي حيث قال لم يرد

الزيلعي تفسير لفظ الشهادة بالاشهاد بل اراد ان مراده بطلان شهادة

الفرع على انكار الاصل الاشهاد حتى يبطل ولو قال الشهادة على من الحادثة

لكن لم اشهده والمذكور في المتن يتصور المسئلة في صورة من صور انكار الاشهاد

المولى جوي زاده

٢١٥ وهو صورة انكار الشهادة رأسا اذ لا شك في فوات الاشهاد في هذه الصورة

ايضا وليس المراد بما في المتن حصر البطلان بصورة انكار الشهادة وقد علم

بحث عليه ان التحميل لا يثبت ايضا مع انكار اصل الشهادة وانما يكون خافيا

عليه لو توهم عدم بطلان شهادة الفرع ح وحاشاه عن ذلك واذ قد عرفت

ان البطلان يعم صورة انكار الشهادة رأسا وصورة الاقرار بها وانكار الاشهاد

تحققت ان كون المركب ابلغ في الانكار غير مراد بما اشتهر قوله وليس فيهما

حد مقدر ضمير المؤنث في فيهما الى الكبيرة واما الضمير في قوله فيعزر

فالى شاهد الزور لا محالة قوله ويسخم وجهه اي يسود من السخام وهو سواد القدر

كما في الكفاية قيل يروى هذا اللفظ بالجيم والخاء وبالحاء المهملة من الاسحم

وهو الاسود كذا في المغرب قوله وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة

الخ وحاصل ما قاله يرجع الى التحقيق ان ذلك لم يكن تقليدا لشريح لان ابا حنيفة

لا يرى تقليد التابعي ماب الرجوع عنها قوله فاذا ادعى المشهود عليه

رجوعهما اي في غير مجلس القاضي كما يدل عليه سياق كلامه فيما يجيء قوله والربع بالباقية

اي بالمرأة الباقية على شهادتهما قوله اي سواء شهد عليها او عليه بغير سواء
كانت هي المدعية او هو قوله لم يضمن الشهود عندنا قال بعض العلماء
اقول سيأتي قريبا ان شهود القصاص يضمنون الدية وان لم يضمنوا بالقصاص
وانما اغتر في هذا الكلام بالزيلعي وكان ينبغي ان يذكر ابدل القصاص
العفو عن القصاص فانهما اذا شهدوا به ثم رجعا لا يضمنان لان القصاص ليس بمال
انتهى مراد الزيلعي انهما لا يضمنان نفس القصاص كما سيظهر مما سيأتي من المتن
والشرح فاين مساغ ايراده مما اورده قائل عليه قوله اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى
رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد اي هي من المسائل الشهادة عليها فهي احدى
مسائل المتن المذكور قوله وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعدله هذا ناظر
الى صورة كون المهر المسمى المشهود به اقل من مهر مثلها قوله الا ما زاد على مهر
مثلها هذا اذا ادعت المرأة والزوج منكر كما صرح به في شرح الهداية
وعليه سوق كلامه في الشرح حيث فسره بقوله يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى
اي الى آخره وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج ولا يجب

قوله وهو خمسة الاسداس في الاولى والنصف في الثانية لعل الصواب وهو خمسة اسداس
في قوله والنصف في قوله صح
في اختصار هذه العبارة تسامح اذ ان يعرف معنى
مفهوم اسداس بالاولى كما وقع في الدرر بعض
مع كما نبه عليه الواني

عليك ان قوله فيما سبق في تفسير قوله مطلقا اي سواء شهد عليها او عليه
لا يلائم ذلك لان كون الاستثناء مخصوصا ببعض صور المستثنى منه
ليس بمستغرب في كلامهم قوله ولكن البضع لا يتقوم على المتلف ومتى ... الى هنا
قال في النهاية لان التقوم يتحقق عند الاحراز والاحراز لا يمكن مع الاعراض
انتهى قوله ولا يضمن الصنف راجع الى البيع قال في الهداية وان
شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه ليس باتلاف
معنى نظرا الى العوض والاتلاف بعوض كلا اتلاف انتهى قوله يضمنان
نصف المهر لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط الا ترى انها لو
طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا كذا في الهداية قوله
وهو يساوي الفين هذا خارج عن مقول القول المذكور قوله لان المهر تأكد
بالدخول اي لا بشهادتهما كما قاله الزيلعي فهذا منع قول صاحب الدرر بلا اتلاف
قوله وضمن في العتق القيمة افرد الضمير الراجع الى الشاهد مقتفيا اثر صاحب الوقاية
وقد تبين الفرق فيما سبق بين رجوع شاهد وبين رجوع شاهدين

وكان المناسب لهذا المتن افراد الضمير الراجع الى الشاهد في الشرح ايضا
ولو قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته كما وقع في الهداية
لكان اوضح قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد اي اذا شهدا باعتاق عبد
فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة العبد لسيده على ما قرره الزيلعي
قوله بل شهدوا على غيرهم بالرجوع هو لفظ الكافي ولعل قول الزيلعي وانما شهدوا
على غيرهم بانهم كذبوا اولى منه قوله يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد
الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفروع على شهادتنا قلت
هو موافق لما في الهداية والكافي ولعل الرجوع عن الشهادة مع
انكارها في اصطلاحهم فلا يرد عليه ما قيل لا يخفى ان هذا انكار لا — قاله مولانا [illegible]
رجوع فالاولى ان يقال اذا انكروا وقالوا انتهى ......

كتاب الصلح قوله اورده هنا لانه انما يصار اليه اذا لم يكن
من المدعى عليه اقرار ولا للمدعي شاهد قيل الثناء على الطلب اذ الصلح قد يكون — قائله الواني
بعد اقامة البينة ايضا انتهى قلت ذكر صاحب الدرر نسيه ونسي الصلح

٢١٧
عن اقرار ايضا وسيجيء كل منهما ولم نجد هذا التعليل من جهة غيره قوله وركنه
الايجاب والقبول قيل عليه فيما ذهب اليه من جعل القبول ركن الصلح على — قائله المولى اخي زاده
الاطلاق بحث فانه قال في الغاية وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين
بالتعيين وقال واما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح
على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول
المدعى عليه لانه اسقاط لبعض الحق انتهى قلت صاحب الدرر ليس بمتفرد
في هذا القول بل هو متفق في ذلك اثر صاحب الكافي والكفاية ولا يرد عليه
ما ذكر نعم لو تعين كون المراد بالايجاب ايجاب المدعى عليه وبالقبول قبول
المدعي وهو ممنوع اما في صورة الدراهم والدنانير فيكون الايجاب من المدعى
عليه حيث يطلب الصلح والقبول من المدعي حيث يقول فعلت فانه قبول
لا يخفى قوله فان لم يكن له عليه بينة لم يجز لعل الصواب اسقاط هذا الشرط الثاني
من هذا المقام وجعل قوله لم يجز جزاء للشرط الاول وليكشف من مآخذه
قوله لما ذكر في الصبي المأذون المذكور مقيدا بان لم يكن له عليه بينة قوله ٦٤
بخلاف هذا

ويكون قول صاحب الدرر في الشرح بان بقول المدعي الخ على سبيل التمثيل لا على طريق الانحصار منه

[illegible]

قوله لان النسب حق الصبي الخ يوهم صحة الصلح عن دعوى النسب اذا كان المدعي
هو الولد مع انه لا يصح كما سيأتي قوله وان كانت له لم يجز اي ان لم يوجد له
عليه بينة لم يجز الصلح قوله ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز محل تدبر
فليكشف من مأخذه قوله بطل ما في جامع الفصولين وثمرة البطلان في
هذه الصور هو ان يرجع الدافع بما دفع اشهر قوله يعني اذا ادعى الصبي المأذون
على انسان دينا فصالحه الخ ~~لم يجد من جهة غيره انه~~ الذي يظهر
من احكام الصغار للاستروشني والبزازية ان يفرض الصلح في هذه المسئلة
من جانب الاب بان يدعي رجل دارا لصغير فصالح ابوه على مال الصغير
ان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز وان كانت يجوز وح لا معنى لجعل صاحب الدرر
هذه المسئلة مبنية لعدم اشتراط البلوغ في الصلح وهذا المقام محل اشتباه
بعد وتحقيقه يتوقف على تدبر زائد قوله ولو صالح الكفيل بالنفس على مال
على ان يبرئه من الكفالة بطل اي لا يصح اخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه
روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط ورأيت في رواية المبسوط

قلت يجوز ان يكون المسئلة ذات شقين
احدهما ما ذكر هاهنا والاخرى ما ذكر هنالك
من كون الصلح اسقاطا او معاوضة كما يتضح
ذلك لمن نظر حق النظر في كلام الاتقاني في غاية البيان
على ان ما سيأتي من صاحب الدرر محمول على تعدد المحل
فليكشف

[illegible]

٢١٨

قوله انه يجوز كذا في العناية قوله على شيء هو عبارة عن الدراهم مثلا
على ان يسلم الدار للمشتري عبارة صلح الاصل على ما نقل في العناية
على ان يسلم الشفعة وهو ظاهر قوله فالصلح باطل اي لا يجوز له ان يأخذ الدراهم
قوله اذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك عبارة العناية لان تسليم
الشفعة لا قيمة له ولا يجوز اخذ المال لشيء لا قيمة له انتهى وهي اوضح مما ذكر
في الدرر قوله يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى سواء كان مالا
عينا او دينا او حقا الخ لو قصر المسافة ودقال يعني لا يصح الصلح عن حد
الزنا الخ لكان سياق الكلام اوضح في افادة المرام قوله لا يصح الصلح
عن حد الزنا الخ اي فهو باطل ويرد ما اخذ كذا في الكافي قوله لانه حق
الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى الاوضح في تقرير ذلك المرام لفظ
الهداية وهو لانه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره
انتهى ثم قال ولا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب ولدها لانه
حق الولد لا حقها انتهى ومنه يظهر ان قوله فيما سبق وشرطه ايضا كون

المصالح عنه حقا للمصالح مغن عن ذكر قوله ولو صالح عن حد بطل لان مستناه
هو ذلك الشرط المذكور فيما سبق لا محالة قوله لان المصالح بالصلح يتصرف
في حق نفسه لا يذهب عليك انه لو كان اسقط قوله في حق نفسه وقال
يتصرف اما باستيفاء الخ لارتفعت الركاكة عن قوله فيما سيجيء
وكل ذلك لا يجوز في حق غيره ه قوله والساقط لا يفضي اليها اي
الى المنازعة قوله يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر
اي هذا الشرح ليس بمطابق للمشروح فان المفروض في المتن هو دعوى
الكل حتما والانقسام في المسئلة الى كل الدار وبعضها انما هو في الاستحقاق
لا في الدعوى والصلح فالصواب ان يقال يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا
وصالح بكر عنها على الف فاستحقت الدار كلها او بعضها الخ قوله
~~وان استحق البدل او بعضه اي استحق الذي وقع عليه الصلح في يد المدعي~~
~~رجع المدعي الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض او في بعضه ان استحق~~
~~البعض لان المدعي ما ترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له~~

[illegible]

قوله وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها قال الزيلعي حتى لو ادعى عليه دارا فانكر
فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى انتهى
قوله يرد المدعي البدل اي يرد على المدعى عليه قوله اي بدل المدعى او بعضه اي رد
المدعي العوض الذي اخذه كله او بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه كما قال الزيلعي
قوله فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى قال في الكافي لان المبدل في الصلح
على الانكار هو الدعوى فاذا استحق البدل رجع الى المبدل وهو الدعوى انتهى
قوله وظهر ايضا ان المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه على صيغة المفعول وضميره
الى المدعى عليه قلت هذا متعلق بقوله في المتن يرد المدعي البدل قوله صالح
على بعض ما يدعيه لم يصح وفي البزازية هذا هو المذكور في اكثر الفتاوى على خلاف

[illegible]

ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية يصح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن انتهى قوله واخذ العوض
عن البعض اراد بالبعض ما بقي في يد المدعى عليه والعوض عنه هو الدرهم
او الثوب مثلا قوله او الابراء عن دعوى الباقي فتسل هذه مذكورة في
كثير من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف لكن في العدة وغيره مسئلة تدل على
خلافه حيث قال فيها المتداعيان اصطلحا وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما
الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح
الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به انتهى قلت
عدم مخالفة ما في العدة لما ذكر في كثير من الكتب يلوح عليه امارات الظهور ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور قوله وكان عتقا بمال مطلقا اي في حق المدعي

قوله عن البعض

قوله فبرأ بعض الورثة عن نصيبه كذا في النسخ والصواب ان يكتب فبرئ بالياء وقد سبق مثله في كتاب
منه

ما بالمال جوزا

والمدعى عليه للقوم ههنا مسلكان احدهما لصدر الشريعة والآخر
لصاحب الهداية وصاحب الكافي وقد اختار صاحب الدرر المسلك
الاول غير انه غير قول صدر الشريعة وان لم يكن مع الاقرار فهو
عتق بما في زعم المدعي الى ما ترى وليس له وجه ظاهر قوله لان المال
عن ترك البضع الظاهر الموافق لعبارة الزيلعي وغيره لان اخذ المال
وكانه سقط من قلمه سهوا قوله ودعوى نسب لم نجده فيما عندنا
من الكتب غير انه قال في الكافي الاعتياض عن حق الغير لا يصح
ولهذا قلنا اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت
انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل
لان النسب يثبت حقا للولد لا حقا لها فلا تملك
الاعتياض لاسقاطه انتهى قلت قد عرفت مما نقلناه عن الكافي
ان المسئلة مقيدة بدعوى المرأة فما كان ينبغي من صاحب الدرر
هذا الاطلاق وما فرع عليه من تعليله بما ذكره قوله والا فقطع نزاع

حيث قال والا فقطع نزاع في زعم المدعى عليه منه

قوله ويثبت الولاء له وكذا اخذ كل من صح اخذ [illegible] بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بائعا كذا قال او علمي صح

ما نقلناه من الكافي فتفصيل اجماله صاحب الهداية منه

فى زعم المدعى عليه هذا معنى قول صاحب الهداية وفى حق المدعى عليه يكون
لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل مجازا الا انه لا ولاء عليه له
لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء اشهر ومنه
يظهر وجه ترتب قول صاحب الدرر حتى لا يثبت الولاء على قوله
فى المتن فقطع نزاع فى زعم المدعى عليه فتدبر قوله بغير صلح المولى
قلت هو سهو ظاهر فان الكلام فى هذه المسئلة ايضا على مصالحة
العبد المأذون كما يظهر من الهداية وشروحه وجعل المولى عبارة
عن العبد المأذون تعسف لا يخفى قوله لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز
له التصرف فيها ما فى الكافى اما العبد المأذون نفسه فليس من مال التجارة
ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصا بمال المولى اشهر قوله
وصح صلح المكاتب عن نفسه اى فيما لو قتل عمدا وصالح عن نفسه كما يظهر
من العناية والمراد اظهار الفرق بينه بين العبد وبين المكاتب فى ذلك قوله
ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله لفظ العناية ولم يكن له ان يقتله

[illegible]

وسئلة العبد المذكورة [illegible]

ولا ان يتبعه شيء ما لم يعتق ثم قال فكذا هذا اشهر قوله لانه كالحر لحرجه عن يد المولى
هو لفظ الزيلعى وهو معنى قولهم ان المكاتب حر يدا وكسبا له قوله وهذا ان
ادعى احد رقبته الخ كذا فى النسخ والصواب الموافق لعبارة الزيلعى
ولهذا لو ادعى الخ ايضاحا لكون المكاتب كالحر كيف لا وقد عرفت ان
مسئلة المتن متعلقة بالقتل عمدا فلا يصح حملها على دعوى الرقبة وهذا ظاهر
قوله وعندهما لا يجوز ان يبطل الفضل على قيمته بما يتغابن الناس فيه وبما لا يتغابن كذا فى الكافى
ردا لزيادة قوله لان حقه الضمير للمغصوب منه قوله هذا اذا صالح
على احد مقادير الدية الاشارة الى عدم جواز الزيادة ومقادير الدية هى مائة
بعير او مأتا بقرة او الفا شاة او مأتا حلة او الف دينار او عشرة آلاف
درهم كما ذكر هنا فى الكافى قوله وصالح عن باقيه هذه العبارة موافقة لعبارة
صاحب الوقاية اى وصالح ذلك الموسر الذى اعتق نصف العبد مع الشريك
الآخر عن باقيه وقد عكس فى الهداية ذلك حيث قال فصالحه الآخر
على اكثر من نصف قيمته والقول اثره صاحب الدرر فى المتن واحد قوله وتقدير الشرع

يس ادنى حز

لا يكون دون تقدير القاضي واذا قدر القاضي لا يجوز الصلح على اكثر من ذلك فكذا لا يجوز

الفضل على التقدير الشرعي كذا في شروح الهداية قوله هذا اذا كان الصلح

عن اقرار ~~اي دواقي وذلك ما مبني في اوائل الكتاب لو كان وما يعني~~

~~عن التعرض لذكره هنا~~ قوله فان لم يضمن فاما ان اشير الى النقد او عرض

الخ كذا فيما رأيناه من النسخ ولعل هنا ساقطا من قلم الناسخ والصواب

فان لم يضمن فاما ان يضيفه الى ماله او لا فان لم يضفه فاما ان اشير الى النقد

او عرض الخ قوله وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء قال الزيلعي وفي مثله

يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي

ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا للاجنبي انتهى قوله واما

الرابع فلان دلالة التسليم رضى المدعي الى الظاهر العبارة على رضى المدعي

فسقطت لفظة على من قلم الناسخ وقوله والاضافة الى نفسه مجرور عطف

على لفظ الضمان وعلى في قوله على رضاه متعلقة بقوله دلالة ثم ان ~~المصنف~~ الاظهر

ان يقول فلان دلالة التعيين للتسليم جنس قوله الصلح على ما له عليه اي الذي للمدعي

قوله وصار المصالح متبرعا هنا اي في الصورة الرابعة كذا في النسخ والصواب ترك قوله هنا

مع تفسيره بقوله في الصورة الرابعة لما لا يستقيم ~~...~~ والاصوب

ترك هذا الكلام راسا وجعل المسائل الاربع

تحت قوله صالح فضولي ثم تعليل حكم

الجميع بقوله لانه فعله باذن المدعى عليه لجريانه

في الجميع ولعل منشأ غلط

صاحب ... ما قاله

الزيلعي من ... متبرع

في الصورة ...

من ... على ...

غيرها ... صح

على المدعى عليه قوله لعقد مداينة قال الاتقاني والمداينة البيع بالدين وانما وضع المسئلة

في الدين وان كان الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح لانه

هو المشروع لا الغصب انتهى قوله فصح عن الف هي من الدراهم وكذلك

الالف الجياد وخمسماية الزيوف على ما يظهر من الهداية وغيرها قوله

لان عين هذه الخمسة كذا يوجد في النسخ والصواب الموافق لعبارة الكافي

هذه الخمسماية قوله كانت مستحقة بذلك العقد الذي الدين به كذا في النسخ والصواب

الموافق لعبارة الكافي الذي يدعي الدين عليه به فسقط لفظ يدعي من قلمه ثم ان وجه

هذا التعليل ظاهر في المسئلة الاولى واما في الثانية فلان من استحق الجياد

يستحق الزيوف ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه

بالعقد لما جاز لان المبادلة براس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف

عكسه ~~كذا قال الزيلعي~~ وهو ما اذا كان له الف زيوف وصالحه على خمسماية جياد حيث

لا يجوز لانه لا يمكن حمله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد

فيكون معاوضة ضرورة فلا يجوز التفاضل فيهما لان جيدها ورديها سواء

على ما عرف في موضعه كذا قال الزيلعي

قوله لما فيه من الربوا قال صدر الشريعة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل

قوله وعلى خمسماية زيوف حالة او مؤجلة كذا قال الزيلعي

[illegible]

قوله لان معنى الاسقاط لازم فى الصلح الخ هو فى التعليل بذلك مقتف اثر
صاحب الكافى ولفظ الهداية لان معنى الاسقاط فى هذا الصلح الزم و استوضحه
الاتقانى بما قال فى شرحه لان الصلح ينبئ عن الحطيطة والحط منا اكثر
فيكون معنى الاسقاط الزم انتهى بقى ان شان الصلح على ما قرروه تصحيحه
معاوضة ان امكن والا فيحمل على اخذ بعض الحق وحط الباقى والظاهر مما ذكره
صاحب الكافى ههنا هو عكس ذلك قوله لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة
اذ المستحق هو المؤجل والمعجل خير منه لان تعجيل الخمسمائة التى كانت مؤجلة
فى الاصل يكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون اعتياضا عن الاجل
كذا فى غاية البيان قوله فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة
قال الزيلعى فلا يمكن حمله على انه اخذ عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز
الا مثلا بمثل انتهى قوله فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام وهذا لان الاجل
صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل قوله فلان
يحرم حقيقة اولى كذا فى الكافى وغيره فلان يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة
حراما اولى كما فى غاية البيان قوله قال اى من له على آخر الف درهم كما وقع

فى لفظ الهداية قوله وهو باطل يعنى ان تعليق الابراء بالشرط باطل كقوله
ان دخلت الدار فقد ابراتك لان البراءة اسقاط حتى لا يتوقف على
القبول وفيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد والتمليكات لا تحتمل التعليق بالشرط
والاسقاط يحتمل ذلك فلمعنى التمليك فيها قلنا اذا صرح بالتعليق بالشرط لم
يصح ولمعنى الاسقاط اذا لم يصرح بالشرط يصح به كذا فى الكافى قوله صح
اى التاخير والحط عليه لفظ الهداية جاز عليه قال الاتقانى فى شرحه اى التاخير
او الحط جائز لازم على رب الدين حتى لا يتمكن من المطالبة فى الحال فى
صورة التاخير ولا يتمكن من المطالبة بكل الدين فى صورة الحط قوله لانه ليس
~~بمكره لامكان اقامة البينة او التحليف كذا فى الهداية~~ ثم ان لفظ المكره
على صيغة المفعول اى رب الدين ليس مضطرا فى فعل التاخير او الحط
على ما يدل عليه قول صاحب الهداية فى تعليله لامكان اقامة البينة او التحليف
انتهى ملخصا واما قول تاج الشريعة فى شرح الهداية اى غير مكره على الحط
والتاخير اذ الاكراه بالتهديد بضرب او حبس او قتل غاية ما فى الباب

الشريكين
قوله قبل ان يجب لهما عليه اى قبل وجوب الدين المشترك بان اقر احد
ان للمدون عليه دينا قبل ثبوت الدين المشترك قوله لم يرجع الشريك
على المدون هو سهو ظاهر والصواب على ذلك الشريك كما وقع فى عبارة
صدر الشريعة وقول صاحب الهداية لم يرجع عليه الشريك اظهر منهما قوله
فلم يزد نصيب المشترى بالبراءة الخ كذا فى النسخ والصواب الموافق
لعبارة الكافى نصيب المبرى قوله لان الاصل فى الدينين اذا التقيا
قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثانى والقابض قاض اى مؤد دينه بنصيبه
لا مقتض كذا فى معراج الدراية قوله على ان ياخذ نصيبه من راس المال
اى يكون المصالحة من نصيبه من المسلم فيه على نصيبه من راس المال
كما قرره الاتقانى نقلا عن شرح القدورى للاقطع قال الزيلعى وانما شرط
ان يكون هذا الصلح على راس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه
من الاستبدال بالمسلم فيه انتهى ثم ان معنى المصالحة على راس المال اراده
ان ياخذ راس المال ويفسخ عقد الشركة وانما سماه صلحا مجازا اذ هو

اذا اتحد الصفقة [illegible]

فسخ فى الحقيقة كما قرره صاحب غاية البيان قوله وقال ابو يوسف جاز
اعتبارا الخ قال ابو يوسف يجوز ذلك فى حصته وشاركه بالخيار
ان شاء شاركه فيما قبض واتبع المطلوب ببقية الطعام وكان بينهما
وان شاء اتبع المطلوب وسلم للقابض ما قبض هكذا نقل الاتقانى من موضع
التقريب للقدورى قوله وبدل الصادر اسم ودنانير كذا فى النسخ
والصواب الموافق لعبارة الهداية وبدل الصلح ~~ايضا بالضمير الراجع~~
~~الى الصلح~~ قوله الا اذا كان المعطى هو بفتح الطاء على صيغة المفعول والمراد
به بدل الصلح قوله بطل الصلح اى فى العين والدين جميعا فيكون معنى قوله
واذا بطل فى حصة الدين يبطل فى الكل بطلانا فى العين ايضا لاتحاد
الصفقة كما يظهر من شروح الهداية قوله بما ياخذ منهم من العين تعم العين
العرض والعقار والنقود الحاضرة قوله ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح اى لا يكون له الرجوع على سائر الورثة بعد ذلك
على الغرماء بنصيب المصالح من الدين كذا فى غاية البيان

قوله ولا يخفى ما فيهما من ضرر بقية الورثة يعني ان في هذين الوجهين نوع ضرر
لسائر الورثة لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح
وفي الوجه الثاني ضرر النقد لان النقد خير من النسيئة كذا في غاية البيان قوله او ضمنوه
قدر حصته منه فيكون لهم عليه كذا في غاية البيان قوله وصالحوه عن غيره لو قال
وصالحوه عما وراء الدين لكان اظهر كما وقع في لفظ الهداية قوله واحالهم بالقرض عبارة
الخصاف في كتاب الحيل ويوكلهم المصالح بقبض نصيبه ويقاصونهم بمالهم عليه
انتهى قوله وقيل يصح قائله هو الفقيه ابو جعفر وفي فتاوى قاضيخان الصحيح
هو ما قاله كذا في الكفاية قوله لاحتمال ان لا يكون مكيل او موزون عبارة
الكافي بدل هذه العبارة من جنس بدل الصلح وهي اظهر قوله وهي جهالة
لا جهالة المبيع قوله لقيام المصالح عنه في يد البقية الورثة اي لا يعتبر
فلا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج
فيه الى التسليم صحيح كذا في الكافي لانه لا يفضي الى المنازعة

معنى ان العلة في عدم جواز البيع اذا كان المبيع مجهولا افضاؤه

كما نقل عنه الاتقاني

من التركة

كتاب القضاء

قوله وقد مر ذلك في كتاب الشهادة ما مر هو العقل والضبط والولاية وفي القضاء
شرط آخر وهو الاسلام ولا اعتبار في قوله واهله اهل الشهادة لكن في كلام
صاحب الوقاية حيث قال الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط
اهليته اشكال قوله ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات
لان القسمة ليست من اعمال القضاء ذكر صاحب الدرر فيما سيجيء من كتاب
القسمة ان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء وهو ما نسبه ههنا الى المحيط
قوله وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء لا يذهب عليك
ان هذا عين محل النزاع كما يشهد به قوله الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملكه
والمدعى في القول الاول هو عدم كون القسمة من اعمال القضاء قوله لقوله عليه السلام
من سأل القضاء وكل الى نفسه على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف او فوض
امره اليها ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا غير مرشد الى الصواب لكون النفس
الامارة بالسوء كذا في غاية البيان قوله وقيل قد ازدراه بعض القضاة اي
حقر الحديث المذكور قوله وهي ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها

قوله وقيل ينعزل لان المقلد الى علمه الفتوى صرح به في الايضاح صح

هكذا عبارة الهداية وان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضرها لا يمتنع من اتخاذ الدعوة
فان القاضي يجيب هذه الدعوة فهي دعوة عامة كذا في غاية البيان قوله لما قال
في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره انتهى كلام الكافي ههنا واما ما وقع في نسخ الدرر
بعد ذلك من قوله ولا يلقنه حجة للتهمة فتكرير بلا طائل قوله اي القاضي
المقر قلت لا وجه لتخصيص المقر بالذكر بل الظاهر ان يقال بدل المقر الخصم كما
يدل عليه قوله فيما سيجيء من الشرح شرط الاباء بعد امره ولم يفرق بينهما
اذا ثبت الحق عليه ببينة او اقرار قوله اي دفع الحق اي دفع ما عليه كما وقع
في لفظ الكنز وقد جزم بعض الاهالي بكون ذلك سهوا من قلم الناسخ ولم يتبين
لنا وجهه قوله لان المال اذا حصل في يده ثبت غناؤه به لفظ الزيلعي
ظهرت قدرته لانا تيقنا بحصول المال له والظاهر بقاؤه بالتقلب فيه وهذا
التعليل ناظر الى القسم الاول المذكور بقوله في المتن حصل له كثمن مبيع
وقرض كما ان قوله واقدامه على التزامه باختياره دليل يسار ناظر الى
تعليل للقسم الثاني المذكور بقوله او التزمه بعقد قوله وفي غيرها من الديون

٢٢٦

يدخل فيها الديات وارش الجنايات كما قاله صدر الشريعة وديون النفقات
وضمان الاعتاق كما قاله الزيلعي قوله ثم يسأل عنه اي القاضي يسأل عن المحبوس
بعد ما حبسه قدر ما يراه فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس
كذا قال الزيلعي قوله فنظرة الى ميسرة اي فالحكم الانتظار الى اليسار قوله
ولم يمنع غرمائه عنه اي لا يمنعهم عن ملازمته وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر يمنعهم انتهى وقال صاحب الهداية في كتاب الحجر ولا يحول بينه وبين
غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من البيع والتصرف
والسفر انتهى قوله ولا تقبل بينة على افلاسه قبل حبسه وعن محمد انها
تقبل وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ونصير بن يحيى وعامة المشايخ
على الاول ذكره الزيلعي قوله وبعده تقبل على سبيل الاحتياط يعني لا على الوجوب
كما صرح به الزيلعي قوله لما مر ان القضاء يستغني من الشهادة اقتفى في ذلك
اثر الزيلعي ولم يرتض في كلامه ذلك قوله فانه يستخلف في الصلوة
من سمع الخطبة قال الزيلعي ثم ان احدث قبل ان شرع في الجمعة لم يجز له

قلت لكن قول صاحب الدرر وشرع
هذا القول لان ثبوت حقه عليه لا يمنع
طلب الآخر حقه منه يوهم اخراج
هذا الكلام عن محله الصحيح وتخصيص
الغرماء بغير من حبس لاجله اولا
وليس الامر كذلك بل هو وساير
الغرماء سواء في ذلك كما يظهر مما نقلناه
من لفظ الهداية صح

227

ان يستخلف الامام شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يدرك
الخطبة انتهى ولا يذهب عليك ان عبارة صاحب الدرر قاصرة عن افادة
ذلك قوله او بثبوت حل الوطئ بمجرد النكاح في مطلقة الثلث اي حل
الوطئ للزوج الاول بمجرد نكاح الزوج الثاني بدون ان يدخل بها وقوله مطلقة الثلث
على الاضافة بادنى ملابسة قوله لم يصح الدفع لان زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم فلا تبطل بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان وقيل يندفع
كذا في جامع الفصولين قوله يعني العقود تفسير للسبب المعين قوله حتى
تسمع الاخر عبارة الاثر في لفظ الزيلعي حتى تسمع كلام الآخر قوله اشترى
المدعى هو على صيغة المفعول كالدار مثلا قوله واقام البينة اي بعد ما انكر
ذو اليد وادعى انه ملكه قوله لا تقبل بينته هكذا في النسخ حتى في نسخة
بخط المصنف والصواب بينتهما قوله اي لا يكون الحكم على الحاضر حكما
على الغائب الظاهر الموافق لكلام الزيلعي وغيره ان يقال اي لا يكون على الحاضر حكما على الغائب
لانه لم تقبل بينته على الحاضر قوله لا للورثة وفي جامع الفصولين انه يجوز برضى الغرماء انتهى

قوله اي بصحته في غير ما ذكر الضمير في قوله بصحته الى التحكيم والمراد بما ذكر
الحد والقود والدية والمراد بغيره ما يعم جميع المجتهدات وغيرها مما ليس
فيه مساغ الاجتهاد كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
اذ لا شك في صحة التحكيم فيه على ما قرره صدر الشريعة ومن قصر في اخذ المرام
من كلامه اعترض على صاحب الدرر غافلا عن علو مقامه ثم ان قول ذلك المعترض
ان هذا الكلام يوهم عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم مطلقا وليس كذلك
مما لا وجه له فان عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم بعد استثناء الامور الثلثة
المذكورة مما لا شبهة فيه كما يظهر من تعليلهم المسئلة بان لا يتجاسر العوام فيه
الحكم كما يتوضح من الهداية وغيره قوله لا اخباره لحكمه اي بانه قد حكم قوله لانقضاء
ولايته اي بالحكم فانه ينعزل به قوله قلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان
يكون بجميع اجزائه شرط البقاء ذلك الشيء لا يذهب عليك ان
مقتضى هذا السوق ان يكون فوات بعض الاجزاء غير مفوت لبقاء ذلك
الشيء والامر ههنا بالعكس فهذا من صاحب الدرر سهو ظاهر والظاهر ما في
الغاية حيث قال ما كان وجوده من شيئين لا بد له من وجودهما واما
عدمه فلا يحتاج الى عدمهما بل يعدم بعدم احدهما انتهى

قوله يحكم القاضي بهذه العبارة في الموكل والقاضي وفي نسخ الشرح المولى ... الحكم [marginal note, partly illegible]

قوله وكذا لو غاب المدعى عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا لو مات

المدعى عليه على ما يشهد به سوق الكلام كذا قيل قوله على غايب الصغير

يدخل فيه وصيه وابوه وجده فان لهما ايضا ولاية على مال الصغير

باب كتاب القاضي ~~قوله الى القاضي يستغني عن الشهادة~~

قوله لان حكم القاضي قدم على الاول اى على المدعى عليه نفسه قوله اقول لا يخفى

ما فيه من التكلف وكان صاحب النهاية رحمه الله اراد تخريج كلى شقى الترديد

على كون المدعى عليه نفسه غايبا ليكون الكلام ابعد عن شايبة اللغو

مهما امكن قوله فالاحسن ان يقال ان قوله فان يشهدوا الخ هو مأخوذ

من كلام صاحب الكفاية قوله والامانة والمضاربة المجحودتين قال في غاية البيان

وانما قال والامانة المجحودة لانها لو لم تكن مجحودة لا ياتي الضمان فلا يكون واجبا

في الذمة انتهى وقال في الكفاية انما قيد الامانة والمضاربة المجحودتين ليكونا

بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لكان من جملة الاعيان المنقولة ولا تقبل

كتاب القاضي فيها انتهى قوله وانما قال في المختار لما قيل انه لا تقبل في الاعيان المنقولة

قاله الواني

٢٢٨

اى بخلاف العقار وغيرها من الحقوق وهذا هو ظاهر الرواية والمذكور في المختار في المتن

هو قول محمد واختيار ذكره في المتن لما كان هو المفتى به في المسئلة

قوله رجع ابو يوسف عن القول الاول اى الذي تخلص من كلام صاحب الكافي

ان لابي يوسف في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول انه لا تقبل في الاعيان

المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وهو ظاهر الرواية والثاني انه تقبل

في العبيد دون الاماء والثالث انه تقبل فيهما بشرايطه واما القول المذكور

في المتن من انه تقبل في المنقول مطلقا هو قول محمد على ما سيجي منه وما

قررناه تبين لك ما اراده صاحب الدرر بالقول الاول قوله لا الامة

كساير المنقولات على ما صرح به الزيلعي قوله وعنه انه تقبل فيهما بشرايطه اى يكلف المدعى

اقامة البينة انه كان له عبد ابق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد

غاية التعريف بصفته واسمه والدار التي جلب منها كذا في الكافي

قوله وسلمه اليهم اى الى الشهود قال في الكفاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون

المكتوب الى المدعى وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى على

وقال في المحيط صح

وسنه وقيمته صح

قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة يسلم المكتوب الى الشهود ثم كذا في النهاية
قال كذا وجدت بخط شيخي انتهى قوله فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما
يثبت بالشبهات اي فيما يثبت مع وجود الشبهات ولا يندرئ بها
احترازا عن الحدود والقصاص ولو قال مع الشبهات كما وقع في عبارة الكافي
لكانت المصلحة سهلا قوله وختمه اي ولا ختمه بحضرتهم وكذا حفظ ما في الكتاب
من وقت التحمل الى وقت الاداء ليس بشرط عنده كما في الكافي قوله
لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي اي الحكم على القاضي الكاتب بان الكتاب له
فمن اورد عليه بانه يلزم من هذا ان لا يجوز الحكم بشهادة الكفار على الكفار
اصلا انتهى فقد ابعد عن الصواب ولا يحتاج ايراده الى الجواب كما يظهر من
المبسوط ولفظه ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين
لذمي على ذمي ولا على قضائه لانهم يشهدون على فعل المسلم وشهادة
اهل الذمة لا تكون حجة في اثبات فعل المسلم وهذا لان قبول شهادة بعضهم
على بعض كان للحاجة والضرورة فقد يحضر المسلمون معاملاتهم خصوصا

قوله اذا اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة
على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة
بالكتاب الا ان لهذا النقل حكم القضاء
ولهذا لا يصح هذا النقل الا من القاضي ولم يشترط
فيه العدد ولفظة الشهادة ووجب على القاضي
الكاتب هذا النقل لسماع البينة قضاء
فدل ان لهذا النقل حكم القضاء ولا يتم بعد
لان تمامه بوجوب القضاء على المكتوب اليه
كذا في معراج الدراية واما كون نقل الشهادة بالكتاب
بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة فسيجيء عن
صاحب الدرر

الانكحة والوصايا وهذا لا يتحقق في قضاء قاضي المسلمين وكتابه وحاله لان
الاشهاد على ذلك منه في مجلسه ومجلس قاضي المسلمين يحضره المسلمون
دون اهل الذمة انتهى وقال في المحيط البرهاني ان عدم جوازها على قضاء
قاضي مسلم لكافر على كافر لانها قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت
على القاضي باثبات قضائه وهذا بخلاف ما لو شهدوا على كافر بمال فانه تقبل
شهادتهم وان كان فيه ايجاب القضاء على القاضي المسلم الى آخر ما فصله
انتهى قوله وكتبهما على طريقهما اي كتب القاضي المكتوب اليه اثر بدين
الذين اشهدهما الاصلان على شهادتهما قلت لا ينتظم ذلك الا المسألة
الثانية بخلاف المسألة الاولى وهو صورة انقطاع الشهود اذ لا تحمل
~~فيها للقاضي المكتوب اليه قوله اي اصل المكتوب بان لا يذهب عليك~~
~~ان مقتضى ذلك كون قوله فانتهاء الى من انهى اليه الا اصل متعلقا بمسألة~~
~~الانقطاع اذ لا يتاتى ذلك في المسألة الثانية ففيه من المسامحة ما لا يخفى~~
~~على ان الانتهاء في صورة الانقطاع انما يكون ممن [illegible] وقع فيه الانقطاع~~

وذلك في اول الفصل الحادي عشر
في شهادة اهل الكفر من كتاب
الشهادات
منه

وكذا الصغرى المرجع المشتري انها
راجع الى القاضي المكتوب اليه
[illegible]

~~ولم يصلوا الى المكتوب اليه وله او الى قاض آخر ان لم يكن ثمه ثم الى آخر~~

~~الى لفظ الخانية وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا او رابعا او عاشرا~~

~~او اكثر انتهى ولا يذهب عليك ان عبارة الدرر لا تفيد افادة عبارة~~

~~الخانية~~ قوله فان انقطع الشهود اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه

قال في الخانية واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى مواطنهم

او ارادوا السفر الى بلدة لغرض فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز

في غير كتاب القاضي انتهى ثم قال وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا او رابعا

او عاشرا وان كثر انتهى قوله او وصلوا الى المكتوب اليه قال الزيلعي

ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاض آخر اذا تعذر حضور خصمه

عنده وكذا المكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى آخر الى ما لا يتناهى انتهى

~~وكتبهما اي كتب القاضي المكتوب اليه ذينك الرجلين الآخرين على هذا~~

~~وكذا الضمير المرفوع المستتر في قوله فانهاه عائد اليه وقوله~~ اي ما كتب بدليهما

تفسير للضمير البارز المنصوب فان بدليهما يوجد في النسخ على صيغة المثنى ههنا ايضا

قوله بدليهما اي بدل الشاهدين الاصليين كذا يوجد في النسخ بتثنية البدل في المتن

وافراده في التفسير قوله فانهاه اي ما كتب بدليهما التثنية في النسخ في بدليهما على

قوله ثم الى آخر ثم الى آخر الخ اراد به ان يكتب القاضي المكتوب اليه الى قاض آخر

ثانيا ان لم يكن الخصم في بلده ويكتب القاضي الثاني الى قاض آخر ثالثا ان لم

يكن الخصم في بلده كما يدل عليه لفظ الخانية والزيلعي ولا يذهب عليك ان العبارة

المذكورة قاصرة عن افادة ذلك ثم ان مساق كلام صاحب الدرر على

ان منسحب حكم الكلام هنا الى آخره على كلتا المسئلتين ودونه خرط القتاد والحق

ان كلام صاحب الدرر ههنا غير خال عن الركاكة لعل الله يوفقنا للوصول الى ما هو

الصواب واليه المرجع والمآب قوله اي من كان الخصم في ولايته لا يذهب

عليك ان ارجاع الضمير الى لفظ من يكون الخصم تحت ولايته مع كون العبارة

المذكورة من لواحق المسئلة الماضية غير خال عن الحزازة فان ما نحن فيه مسئلة

مستانفة لا تعلق لها بما قبلها قوله لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة حيث

يشترط فيها حضور الخصم عند الاداء لا عند التحمل ذكره الزيلعي قوله وكما

والاحباب ثم ان طلع على [illegible]

لا تسمع الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم

هي مسئلة لغير غير مسئلة المتن ذكرها صاحب الكافي استزادة للفائدة

وقد سبقها تفريعا على ما مر منه في اثناء المسئلة السابقة من كون كتاب

الشهادة بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة فقول من قال في الرد على صاحب الدرر

لا يخفى ان الكلام في القبول لا في الصحيح الذي هو امر وراءه انتهى فقد خبط خبط عشواء

قوله بخلاف سماع القاضي الكتاب الشهادة حيث يجوز بغير خصم قوله لا للحكم

كتحمل شهود الفرع ~~شهادة الاصول~~ شهادة الاصول صح كذا في غاية البيان قوله ولا تقبل ايضا

الا بشهادة رجلين اي قد قلنا ذكر النظر في الختم قبل هذه الشهادة وهو لازم

على ما هو المذكور في الكافي وغيره قوله فتحه اي عند الخصم كما صرح به قبيل اسطر

قوله او زوال اهلية بان جن او ارتد او قذف فحد او عمي كما ذكره

الزيلعي قوله قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة

اي عدالة شهود الطريق كذا في غاية البيان قوله فيما يحتاج الى زيادة

الشهود اي لان العدالة متى لم تظهر احتاج المدعي الى ان يزيد في شهوده

فائدة حسم على افندي في حواشي مختصر الدرر منه

٢٧١

وانما يمكنه ان يزيد في شهوده اذا لم يفك القاضي الخاتم حتى يشهد واعلى ان هذا

خاتم القاضي فاما اذا فك الخاتم لا يمكنهم ان يشهدوا على ان هذا خاتم القاضي

فلم يكن فيه ضرر المدعي فلا يفك الخاتم ما لم يظهر عدالة الشهود وكذا

في غاية البيان عن بعض شروح الهداية قوله لم تقبل لانتفاء الولاية

في الكافي لم يقبل منه لان الخطاب والسماع او احدهما وجد من غير القاضي

حيث لم يكن في عمله انتهى مسايل شتى

قوله وهي بمنزلة سكة مشتركة في دوارها كذا في المنح والصواب

الموافق لما في الهداية والكافي تبديل لفظ السكة الى الساحة قوله فقال

جحد في الهبة هذا قيد اتفاقي ذكر بطريق التمثيل والا فقد ذكر الزيلعي انه لا فرق

في ذلك بين ان يقول جحد في الهبة او لا يقول قوله تم الفسخ باقرار العاقد

اي فحل له وطيها وله ان يردها على بايعه بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك

لتمام الفسخ بالتراضي حتى اذا اقام المشتري بعد ذلك بينة انه اشتراها

منه لا تقبل بينته كذا ماله الزيلعي قوله اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى

فائدة وكان فيه صح ... في ... ولا اصل ... لانه ويتحقق ... من آخر ... ما يكونه في الهداية ... وقد سبق حصره من صاحب الدرر ايضا صح

قوله وان ماتا ان الخصم ... وتسلم هذا ما اذا كان مات الكاتب بعد موت المطلوب او قبله كذا في الكافي صح

انها زيوف الى سواء كان ذلك موصولا او مفصولا ذكره الزيلعي
قوله والستوقة ما غلب عليه الغش قال في الكافي وهي معرب سه تو اي
ولعله اولى مما في فتح القدير ولفظه هو بالفتح قيل هو معرب سه طاقه يعني
ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط صفر انتهى والستوقة
اردى من النبهرج قوله ولهذا تجوز في الصرف والسلم بالزيوف والنبهرجة
ولو لم يكن من جنس الدراهم لزم الاستبدال قوله لكن اقر بقبض الجياد كما مر في بابه
الى حيث لا يصدق في دعواه الزيوف والنبهرجة كما لا يصدق اذا ادعى
الستوقة في الاقرار بقبض عشرة دراهم قوله وعن ابي يوسف انه
تقبل اعتبارا بالفصل الدين وهو ما اذا ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن المدعى عليه على القضاء
او الابراء فانه تقبل اتفاقا خلافا لزفر كذا في الكافي قوله ولا كذلك ههنا
فان دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره كذا قال صدر الشريعة
قوله ظهر التناقض فيمنع صحة الدعوى ولا يسمع البينة في حقوق العباد بلا دعوى

[illegible]

كذا في الكافي قوله ولو ترك فرجة الموضع بياض في الصك والفرجة المنفرجة
بين المعروف الآخر وغيره قال في الكافي ولو ترك فرجة قال الملحق الاستثناء
بطل اذ الفرجة في الصكوك كالسكوت في النطق انتهى قوله لان الذكر اي
هو في اصطلاحهم الصك لانه مذكر للتاجر والاستيثاق هو التأكيد
قوله يحكم الحال يعني ان كان الماء جاريا في الحال كان القول للموجر وهو صاحب حيث [illegible]
الطاحونة وان كان منقطعا كان القول للمستاجر قوله فان القول للورثة
ايضا ولا يحكم الحال في هذه المسئلة لان تحكيمه ههنا يؤدي الى جعل الاستصحاب
حجة الاستحقاق قوله بشهود من يتولد الانعام له وارثا او غرما
او حوالة اذ ثبت بالاقرار او بالخذ كفيلا بالاتفاق وان قالوا
لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل بالاتفاق ذكره الزيلعي
قوله وتعاديا عن الالواء التعادي بالفاء التحاشي عن الاهلاك
قوله لنفسه ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما كذا في الكافي وزاد عليه ولا وارث
له سواهما قوله وترك باقيه مع ذي اليد واذا احضر الغائب لا يحتاج الى اعادة

بين قوله ومن قال هذا الذكر وبين قوله ثم كتب ان شاء الله متصلا به ومن ثم قالوا لا يبطل الصك بالاتفاق كذا في شرح الهداية احالوا الملحق الى الاستثناء باطل اذ الفرجة في الصكوك كالسكوت في النطق كما صرح به صاحب الكافي

البينة في الصحيح ويسلم النصف اليه بذلك القضاء كذا في الكافي قوله
وقالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي اي اتفقى في ذلك اثر صاحب الكافي
وفيه من المسامحة ما لا يخفى والامر في ذلك واضح وكان حق العبارة ان يقول
اخذه القاضي منه وجعله في يد امين بتذكير الضمير في الموضعين ارجاعا الى الباقي
ويظهر ذلك من الهداية ايضا واستوضحه صدر الشريعة بما لا مزيد عليه
قوله لان الجاحد خاين ظهرت خيانته بالحجة كذا في فتح القدير قوله
فيوخذ منه يعني لا يترك في يده اذ لا يؤمن من الجحود ثانيا كذا قال الزيلعي
قوله ولا وارث كذا في النسخ والصواب الموافق لما في الكافي ولا ارث
قوله يعني يترك النصف في يد ذي اليد هذا على قول ابي حنيفة على ما سبق
قوله واما لا يوخذ الكفيل اي موناط الى قوله بلا تكفيله قوله يقع على كل شيء
والثلثان للورثة قوله ولنا ان ايجاب العبد معتبر الى آخره هذا استحسان
قوله والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي اي هذا على رواية
الظاهر وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا قوله لا استخلاف بعده

لا يذهب عليك ان قوله بعده حشو مفسد ثم انه لو قال وليس كذلك الوكيل
فان تصرفه بحكم النيابة لا بحكم الخلافة كما في بعض شروح الهداية لكان اخصر
واوضح في افادة المرام قوله كعلم السيد اي شرط احد شطري الشهادة في الاخبار
لسيد العبد بانه جنى حتى لو باعه كان مختارا للفداء كما ذكر في باب جناية الرقيق
قوله والشفيع بالبيع حتى يسقط حقه بسكوته قوله والبكر بالنكاح فانه اذا
كان المبلغ فضوليا يشترط العدد او العدالة عنده خلافا لهما كذا في كتاب
النكاح من الدرر قوله ومسلم لم يهاجر بالشرايع اي اذا اخبره عدل بالشرايع
لزمه اداؤها والباء في قوله بالشرايع متعلق بلفظ علم المقدر على ما يدل عليه حرف العطف
قوله لان الخبر بهذه الجملة اي الاخبار بالاحكام المذكورة وموعبارة الكافي
قوله يشبه التوكيل من حيث اي كذا في الكافي وقال الزيلعي ولابي حنيفة ان
في هذه الاشياء الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد
او العدالة بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف
ولا يلزمه شي على تقدير عدم التصرف انتهى ~~قوله فضاع اي في البيع~~ قوله

كذا في النسخ ولعل الصواب اما العبد او المشتري

يرجع الى الموكل لان العقد وقع له قوله او مات قبل قبضه اى الثمن

الثمن ... ووقع من قلم الناسخ والصواب المشتري لان الغرض ضياع

الثمن من يد الوصي ... فكيف يتصور قبل قبض الثمن وانما قيد ... بالعبد

... قبل قبض المشتري ... بعد قبض المشتري لا يرجع المشتري

على وصي ولا على غيره لان ملكه هلك في يده انتهى قوله وقيل لا يرجع ايضا

بما غرم للوصي من الثمن لا يذهب عليك ان قوله ايضا لا موقع له ههنا وليس

في عبارة الكافي نعم لو ذكره عند قوله والاصح انه يرجع بان قال يرجع بما غرم

ايضا كما وقع في عبارة الهداية لكان له وجه صحة [illegible]

قول القاضي قال صدر الشريعة هذا اذا لم يكن له بينة على ذلك فاما ان اقام عليه

بينة فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل ذكره صدر الشريعة [illegible]

شمس الائمة اذا زعم الماخوذ منه او المقطوع يده انه فعل ذلك بعد العزل

[illegible] ثم ان قوله ايضا ناظر الى صورة الاقرار المذكورة

في المتن قلت وقوله في الصحيح احتراز عن قول شمس الائمة حيث قال اذا زعم

الماخوذ منه او المقطوع يده انه فعل ذلك بعد العزل فان القول قوله كما في الكفاية

وهذا القول الصحيح هو اختيار فخر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد على ما ذكره

الزيلعي قلت بقي ان مقتضى تصحيح هذا القول اختيار الاطلاق في المتن لينتظم

الكلام هذه الصورة ايضا مع انه مقيد صريحا بان اقر الماخوذ منه او المقطوع يده

بكونهما في قضائه قوله ولو ظهر للميت بعده مال رجع الغريم فيه بدينه قال في غاية

البيان اورد الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا في هذا

المقام فقال فان قيل لو ظهر للميت مال آخر بعد ذلك ما حكمه قيل للغريم

ان ياخذ دينه بلا شك واما المائة التي غرم يجوز ان يقال يرجع في ذلك

ايضا لان ذلك الضمان لحقه لامر الميت فيرجع في ذلك في مال الميت

انتهى فليكن ذلك على ذكر منك لما انه ينفعك في تحقيق ما سيجيء

من القولين قوله لان قبض الوصي كقبضه لما ان الوصي باع له فصار

كالوكيل من جهته كذا في معراج الدراية قوله والاصح انه يرجع

قال في الهداية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه

من امر الميت انتهى ومعنى قوله ايضا كما رجع بدينه على ما صرح به صاحب معراج الدراية
وبذلك يتضح ما اشرنا اليه قبل اسطر من ان محل عبارة ايضا هذا
المقام لا الذي اورده فيه صاحب الدرر ثم قال وانما قال بهذا اللفظ
لان فيه اختلافا قال ابو الليث يجوز ان يقال يرجع بما ضمن للوصي
او المشتري لان الضمان لحقه لامر الميت وعن بعض مشايخنا لا يرجع
انتهى كلامه ـــــــ القسمة قوله عما في يد صاحبه من
نصيبه قوله لكن يجبر عليها الى الصواب الموافق لما في الكافي لكن يجبر
على قسمتها اذا كانت من جنس واحد كما يقتضيه المقابلة فيما سيجيء
بقوله واذا كانت اجناسا مختلفة قوله فان احدهم يطلبه القسمة في
تضاعيف كلامه هذا اشارة الى ان المجبر هو القاضي وان من شرط
وجوب القسمة الطلب من احد الشركاء كما صرح به في الكافي
وغيره قوله التعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت الخ هكذا بالباء
في نسخة المصنف بخطه والصواب المعادلة بالعين كما في الهداية قوله

قوله او سيعا فيه خيار الرؤية العبارة
في نسخ فتح القدير هكذا والظاهر انه
مفعول مطلق للفعل المذكور وتحصل
المقابلة مع ما قبله من جهة المعنى
منه

قوله لان الاصح ان القسمة من جنس القضاء فانهم اختلفوا في كون القسمة
من اعمال القضاء ومختار شمس الائمة انها منه ذكره في الفصل الاول
مع دليله في العمادية قوله ولا يعين واحدا لها معناه لا يجبر القاضي الناس
على ان يستاجروه كما في الهداية قوله ويشترك القسام اي لا يترك
القسام يشتركون كيلا يصير الاجر غاليا كذا في الاصلاح والايضاح
قوله قسم نقليا ادعوا ارثه وكذا لو ادعوا شراءه او ملكه مطلقا
فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا كما قال صدر الشريعة فعبارة
مطلقا في كلام صاحب الدرر لو صرفت الى مسئلة النقلي ايضا
كما هو الظاهر لا اختل بالنسبة الى ادعاء ارث النقلي عن زيد فانه
يقسم مع كونه غير مطلق وان خصص بالعقار يلزم خروج شراء
النقلي او ملكه مطلقا فليتدبر قوله ولا يكون قضاء على شريك آخر
لهم يعني ان ظهر بعد القسمة قوله ولو ادعوا ارثه عن زيد الضمير
في ارثه للعقار على ما يظهر من المتون قوله يعني ادعوا الملك في العقار

ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها اي ذكر ههنا في الهداية مسئلتان
احديهما ان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم
والاخرى ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما وارادوا
القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون عليهما
فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الخلط بينهما والعدول
عن الصواب كما يظهر ذلك من اختلاف الجواب ولو قال في شرح
هذا المتن اي لو اقام رجلان بينة ان العقار في ايديهما وطلبا من
القاضي ان يقسمه بينهما لا يقسمه حتى يقيما البينة ان العقار ملكهما لاحتمال ان
يكون هو لغيرهما كما قال الزيلعي لكان احسن ثم الذي يظهر من كلام الزيلعي
ان يكون المسئلة المذكورة في المتن ههنا عين المسئلة المذكورة
بقوله او ملكه مطلقا فيما سبق وقد ذكرت الاولى على رواية القدوري
وهذه على رواية الجامع الصغير وكان ينبغي للمصنف ان يبين اختلاف
الروايتين قلت الظاهر الموافق لما في الهداية والكنز ان يقال ولا ان

قال المقابلة بقوله ولو ادعوا
ارثه عن زيد الى هنا يقتضي تقييد
ما ذكر قبله بذلك القيد
منه

276

برهنا انه اي العقار في ايديهما وانما عدل عنه صاحب الدرر وقال بدل في ايديهما
معهما تنبيها على ان ما اورده الزيلعي ههنا مندفع بان كون العقار
في ايديهما لا يوجب كونه ملكهما بل معناه ان يكون معهما فينتظم الاجارة
والعارية والوديعة فيفترق احد المسئلتين عن الاخرى بهذه الجهة
ولا يبقى شبهة في اختلاف جوابهما فليتدبر قوله وامتنع الاول
منا اي فيما اذا برهنا انه معهما قوله لانه محفوظ بنفسه الضمير في لانه
الى العقار فاذا لم يظهر فيه حق الملك وحق اليد فلا بد من اقامة البينة
على الملك كذا قال صدر الشريعة قوله برهنا على الموت اي برهن البالغان
حاضران فيكون الصغير او الغائب ثالثهما وعلى ذلك قوله عدد الورثة
والضميران في قوله معهم وقوله فيهم كل ذلك ظاهر من شرح الهداية
وشروحه قوله وان برهن واحد عبارته هذه موافقة لعبارة الوقاية
الا من جهة انه بدل الفاء التفريعية بالواو ولا يذهب عليك فايدة
التفريع من حيث انه يوخذ في هذه المسئلة ما يعتبر في المسئلة السابقة

من كون البرهان على الموت وعدد الورثة وكون العقار معهم وفيهم صغير
او غايب وفي اختيار العبارة المذكورة تلميح الى كون هذه المسئلة
مقابلة للمسئلة السابقة المذكورة بقوله وان برهنا الخ وعبارة الهداية
وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة انتهى ثم الظاهر
من كلام صدر الشريعة وغيره ان المعتبر في المسئلة هو حضور وارث
واحد ولذلك اختار صاحب الوقاية تلك العبارة قصرا للمسافة
فلا يرد عليه ما قيل ان المانع من القسمة هو كون الحاضر واحدا انتهى
وعلى هذا لو حضر اثنان من الورثة فالحكم كذلك اذا لم يكن اقامة البرهان
منهما بل من احدهما ثم ان وضع هذه المسئلة على ان واحدا من الورثة
غايب كما نبهناك عليه وهو ظاهر من الهداية وشروحه وعليه قوله فيما
سيجيء من الشرح فليس احد خصما عن الميت وعن الغايب قوله
فللفرق ~~بين~~ بين الارث والشراء الخ مسئلة الارث هي
ما ذكره قبيل هذه المسئلة بقوله برهنا على الموت وعدد الورثة الخ

[illegible]

قوله فان ملك كل من قصيب مستعقا به انتفاعا مقصودا الخ لا يذهب عليك
ان ما سبق من قوله ولا ان تضرر كل لقلة الانتفاع يغني عن التصريح بهنا لكون الحكم
ذلك من الحمام والبئر والرحى وكذا احتجاجه استثناء صورة الرضا منهم

فان الحكم فيهما هو عدم القسمة بخلاف مسئلة الشراء وهي ما ذكره بقوله
او شروا وغاب احدهم قوله بلا خصم حاضر عنهما قيل هذا اذا لم يحضر
وصيه لانه اذا حضر فهو خصم حاضر عنه وقد صرح به بعض شراح
مختصر الوقاية انتهى قلت كما لو كان الحاضر كبيرا وصغيرا نصب القاضي
عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة وهي مذكورة في الهداية ايضا
والفرق من جهة ان المفروض في مسئلتنا هو كون العقار مع الصغير او الغايب
بخلاف تلك المسئلة قلت واما في صورة كون العقار في يد الوارث
الغايب فقال صاحب النهاية ما نصه وكل واحد من الورثة قبل القسمة
يرتفق بنصيبه وبنصيب شركائه فالحاضر يدعو القسمة كما يدعي
ازالة ما بقي من ملك الميت يدعي على شركائه قطع الارتفاق بنصيبه
فليس جاز للقاضي نصب الوصي من حيث انه دعوى على شركائه
الغيب فلا يجوز له نصب الوصي بالشك انتهى قوله وان كانوا ذكروا
او اناثا يقسم القاضي بينهما الخ هذا هو مسئلة المتن قال الزيلعي وهذا

على بايع المورث نوط يرد على صيغة المجهول
ان يرده الوارث وذلك في صورة
اشتراء المورث قوله ويرد عليه
بالعيب اي يرد على الوارث بالعيب
وهذا في صورة بيع المورث قوله فيه
فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده
قال في شرح الهداية لتاج الشريعة ولهذا
لو ادعى رجل على ميت شيئا فاقام البينة
على احد الورثة يقبل انتهى قوله وعبارة
القسمة قضاء بحضرة المتقاسمين هو قول
بحضرة المتنى صمس كما في الهداية الكان الكنز
تناسبا لمذهب الامام كما نظهر من كلام
تاج الشريعة في شرح قول صاحب الهداية
لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما وكذا
مقاسما ومقاسما انتهى حيث صرح بكون الاول
ناظرا الى قول ابي حنيفة وكون الثاني ناظرا
الى قولهما بناء على انه لا يحتاج الى اقامة البينة
عندهما انتهى ووجه تغييره للفظ الهداية
غير متضح بعد كما صح

على الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث انه
دعوى صح

كذا في النسخ على ~~[illegible]~~ الاثبات صح والصواب
الموافق لما في العناية لا تقسيم فان صح

قوله خصار نظر الاختلاف فى مقدار المسح اكتفى فى ذلك اثر صاحب الهداية والكافى حيث اقتصرا على ذكر الاختلاف فى مقدار المسح ولعله من قبيل الاكتفاء رواه الاختصار ولفظ الزيلعى فى مقدار المسح والتمن ح

الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شئ آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شئ آخر مما يقسم جازت القسمة فى الرقيق تبعا لغيرهم بالاجماع ويجبرهم القاضى بطلب البعض انتهى قوله فادل ان لا جبر على القسمة يعنى فى الجواهر قوله بالقضاء متعلق بالقسمة قوله وان كانت بالتراضى له ان يبطل القسمة كما لو كانت بقسمة القاضى كذا فى الكافى ثم ان الصواب المطابق لكلام الزيلعى ح ان يسقط قوله له ان يبطل القسمة ويجعل جزاء الشرط قوله فقد قيل لا يلتفت الى كيف لا والمذكور فيما سيجى بقوله وقيل يفسخ هو هذا القول بعينه قوله فقد قيل لا ينقض اه المؤدى الى نقض القسمة قوله وحق الغريم يتعلق بالمعنى وهو المالية الا يرى ان للورثة حق ايفاء الدين واستخلاص التركة لانفسهم فلم يكن الاقدام على القسمة اقرارا بعدم الدين كذا فى شروح الهداية قوله وهى لغة مفاعلة الخ قال فى الكافى واما المهاياة بابدال الهمزة الفا

قوله ولو اختلفا فى التقويم اه هذا عبارته الى آخر القول من الهداية وهى المسئلة التى يذكرها صاحب الدرر فيما سيجى بقوله ولو ظهر غبن فاحش فى القسمة اه فذكرها ههنا حشو ... وفى ذكرها هنا تنصيص ... على ذلك ح

قوله وهو الصحيح كذا فى الكافى الضمير راجع الى القول بالنقض فان المذكور عبارة الزيلعى لا عبارة صاحب الكافى ولفظه وان كانت بالتراضى لا ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى فى الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام فاستحسان ... ح

فلغة انتهى فيظهر من كلامه ان اللغة المشهورة هو التلفظ بالهمزة قوله اذا كانت المهاياة فى المكان افرازا من كل وجه اى افراز الجميع الانصباء لا مبادلة كذا فى بعض شروح الهداية قوله ولهذا لا يشترط فيه التاقيت ولو كانت مبادلة لكانت اجارة فيشترط التاقيت وهذه الاجارة فاسدة لانها تكون اجارة السكنى بالسكنى كذا فى بعض شروح الهداية قوله وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق فى المكان الى الظاهر ان ما سبق قبل اسطر مغن عن هذا التصريح قوله اما فى عبد واحد او بغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان الخ والتهايؤ لا يصح فى هذه الصورة بالاتفاق كما ذكر فى الكافى ثم الظاهر فى العبارة اما فى غلة عبد واحد كما يظهر من لفظ المتن قوله واما فى عبدين او بغلين فلان التهايؤ الخ لا يصح التهايؤ فى هذه الصورة خلافا لهما كذا فى الكافى قوله بخلاف الاعيان فانها باقية يمكن قسمتها فلم يتحقق الضرورة كذا فى الكافى قوله لانعقاد سبب زواله

اليهم وهو استغناؤه عن المال الجاري في اليهم عليه الى الزوال والظاهر
كونه بتضمين الاشتقاق والضمير في قوله جوزه في حق الاجانب الى الاستغناء
قوله بخلاف ما بعد الموت اي بخلاف اجازتهم بعد الموت
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذ يبتغي بها رضاء الله و بالهبة
يبتغي رضاهم قوله كتركها مع احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء
الخ قيل هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان كلمة لا ساقطة
عن الاصل فان المعنى كتركها لا مع احدهما بقرينة تفسيره بقوله اي ان لم
يكن الورثة اغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام انتهى قلت
فيكون المقصود المسوق من الكلام على ما قرره انه اذا لم يجتمع في الورثة
غناء واستغناء بحصتهم لا تكون الوصية مندوبة وكذا اذا
لم يكن واحد منهما وقوله اي لولا غناهم ولا استغناؤهم بحصتهم الخ تفسير
قوله ولولا هما قرينة على ذلك ايضا قلت لكن يرد ههنا على صاحب الدرر
انه لو حمل كتركها بلا احدهما كما وقعت عليه عبارة الوقاية يكون الكلام
قيل صح

قوله ولا استغناؤهم كذا يوجد في النسخ بلا واو وقاعدة الرسم يقتضي كتابة الواو بخلاف قوله غناهم فان الغرض قد يكون مقصورا فيحمل عليه منه

قوله ايضا مصدر ... صاحب الدرر ... اغنياء ... قرينة على ذلك منه

اخصر واظهر فانه اذا ثبت كون ترك الوصية مندوبا بلا احدهما ثبت كونه
مندوبا مع عدمهما وهذا ظاهر قوله جازت الوصية في كلهم كذا في
النسخ والصواب الموافق لعبارة الخانية في قولهم قوله وعند صاحبيه
يعتق العبد ويصرف الوصية الخ وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع
مع هذه الوصية وصية موخرة رتبة عنها مثلا اذا اوصى بثلث
ماله لعبده القن الذي قيمته الف درهم واوصى بثلثي الف درهم للفقراء
ومات وترك العبد والفي درهم عتق عند ابي حنيفة ثلث العبد مجانا ويكون
ثلثا قيمته بين العبد وبين الفقراء على السوية ويدفع العبد الفقراء ثلث قيمته
وعندالامامين يعتق اولا كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء قوله لكن
الثانية انما تصح ان ولد اي الحمل الخ قلت فيه بحث ظاهر فان كلام
صاحب الهداية وشارحه صريح في ان قوله ان ولد الخ قيد للمسئلتين
جميعا كما هو مقتضى الدراية ولم اجد ما يخالف ذلك من جهة غيرهم قوله ١٢
اي من وقت الوصية هذا ما ذكره الطحاوي واختاره صاحب

معا بطريق الاولوية صح

الهداية وصححه الاسبيجابي في شرح الكافي ومن وقت موت الموصي
على ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث واختاره صاحب النهاية كذا في
العناية الاكملية وذكر في الكافي ما يدل على انه اذا اوصى له يعتبر من وقت
الوصية وان اوصى به يعتبر من وقت الموت ذكره الزيلعي
13 قوله هكذا في الممات فيه تسامح والظاهر الموافق للفظ الزيلعي فكذا المضاف
الى ما بعد الممات 14 قوله اقول لا يخفى بعده بل وجه التوفيق الخ قال بعض
العلماء هذا الكلام عجيب فان لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط
لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز انتهى فكيف يمكن ان يكون
المستامن هو المراد مما ذكر في السير الكبير انتهى كلامه قلت قول صاحب
النهاية وصاحب الكافي وفي السير الكبير ما يدل على الجواز نص في ان
عبارة السير الكبير يدل عليه صريحا بانهما مأمونان في الاخذ والنقل
فلا ينبغي ان يختلج فيه الى الخاطر شيء آخر 14 قوله فعوقب بالحرمان عن مقصوده
وهو الارث لا يذهب عليك ما في سوق هذا الكلام من القصور والصواب

مولوي الشهير بقاضي زاده منه

فيه تعريض للمولى اخي زاده حيث اعترض
على المولى قاضي زاده بان ايراد صاحب [illegible]
انما هو على قول صاحب النهاية وصاحب الكافي
وفي السير الكبير ما يدل على الجواز انتهى
منه

241

[illegible]

المطابق لكلام صاحب الهداية فيحرم الوصية كما يحرم الميراث
16 قوله لو وضع الحجر في غير ملكه اي اذا تلف به نفس قوله ولو اوصى
لعبده القن او لامته القنة اي اوصى بثلث ماله كما يظهر من سباق
كلامه 15 قوله وقوله مباشرة احتراز عن التسبيب الخ قال في بعض
شروح الهداية لانه اذا لم يكن مباشرا لا يتعلق به حرمان الميراث
وبطلان الوصية ولا يجب الكفارة ايضا انتهى 17 قوله الا باجازة
ورثته اي ورثته جميعا كما في المسئلة الثانية او بقية ورثته كما في المسئلة الاولى كما في قوله عليه
السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة كما ذكره صاحب
البدائع ولعله لو قال الا باجازة لكان اظهر في انتظام المسئلتين
والقرينة قائمة في تعيين المخرج ثم ان القائل بالجواز لو اجاز الورثة الوصية
للقاتل ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ذكره في الهداية
18 قوله ولو اوصى لعبده القن الخ اي اوصى بثلث ماله كما صرح به في المجمع وقال شارحه
ابن ملك قيد بالثلث لانه لو اوصى له بعين من اعيان ماله او الدراهم المطلقة

فانها لا تصح واما تقييد العبد بالقن فاحتراز عن المكاتب والمدبر وام الولد

قوله الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا اي بعد موت

المولى لانه من جملة مال الميت فيملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سائر

امواله ومن ملك نفسه عتق قوله وعليه ثلثا قيمته اي عليه السعاية في

ثلثي قيمته للورثة قوله وله ثلث ماله اي للعبد ثلث باقي تركته لانه

متسع والمستسعى كالمكاتب عنده والوصية لمكاتبه صحيحة قوله

فيتقاصان ويترادان الفضل وتوضيح ذلك ان ثلث باقي المال

ان كان مثل ثلثي ما عليه من السعاية تقع المقاصة مع الورثة في السعاية قلت

ما قررناه من المقاصة مطلقا هو على ظاهر ما في الخانية من عدم تقييد المسئلة

بكون ذلك فيما كان المال من جنس قيمة العبد من الدراهم والدنانير

وبما يكون بتراضيهم وهو موافق لما نقل في الحقايق عن خواهر زاده وكلام

شراح المجمع على خلاف ذلك حيث قالوا ان كان من خلاف جنسه

يقع المقاصة بتراضيهم وان لم يرضوه استرد العبد ثلث الباقي ويسعى

٢٤١

في ثلثي قيمته لهم قوله[٩] وعند صاحبيه يعتق العبد اي يعتق العبد كله من الثلث لانه

حر مديون ويتم له الثلث من الباقي قوله[١٠] فان فضل من الثلث شيء كان

الفضل للعبد يعني ان بقي من الثلث شيء دفع الى العبد وان لم يخرج من الثلث

يسعى في قدر ما ضاق عن الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزي الاعتاق

وعدمه ثم ان تخصيص مسئلة الخانية على الوجه المسطور من خصايص هذه الوريقات صح

والعمدة في ذلك كلام شراح المجمع فاني استعيذ بالله من ان استبد

في مثل هذا المقام بثبت ما جاء اولا الى السنة الاقلام قوله (في المنظومة الاولى صح)

~~ذكره في الاسرار وهو اسم كتاب للامام ابي زيد الدبوسي لكن عزوه المسئلة~~

~~الى ذلك الكتاب مع كونها موجودة في المتون غريب جدا~~ قوله[١٨] ولا

من معتقل اللسان اي بضم الميم وفتح القاف على بناء المفعول اذا كان

محبوسا عن الكلام ولم يقدر عليه كذا في المنبع شرح المجمع قوله

فصار كمشتر قبل قبوله بعد ايجاب البايع كان الصواب ان يقال فصار

كموت المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البايع كما في الهداية او يقال

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع مع هذه الوصية وصية موخرة رتبة عنها مثلا اذا اوصى بثلث ماله لعبده المعتق الذي قيمته الف درهم واوصى بعتق الف درهم للفقراء ومات وترك العبد والفي درهم عتق عندا ابي حنيفة ثلث العبد مجانا ويكون ثلثا قيمته باقي العبد وباقي الفقراء على السعاية ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعندهما ما في يعتق اولا كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء صح

فان هذه المسئلة مذكورة في المجمع في باب الثلث من كتاب الوصية منه

قوله كمشتر هو على نسخة الواو ولو وجد في بعض النسخ بالياء والظاهر كونه على صيغة المفعول وعلى كل وجه هو قاصر عن افادة المرام اذ لم يتعرض فيه لكون الموت قبل القبول فليتدبر منه

فصار كما لو اوجب البائع البيع فمات المشتري قبل قبوله كما في الكافي قوله

كما في بيع شرط فيه الخيار للمشتري اذا مات قبل الاجازة فان البيع يتم

ويكون السلعة موروثة عن المشتري كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة

قوله كما اذا باع الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فان الوصية

لا تنفذ الا في الملك اي قلت لا يذهب عليك ما في كلامه هذا من عدم الانتظام

ولو قال وكذا لو باع العين الموصى بها او وهبها بطلت الوصية لزوال

ملكه عنه حتى لو ملكها بالشراء او بالرجوع في الهبة لا تعود الوصية

كما قاله الزيلعي لكان كلامه بالغا من حسن السبك غايته قوله فصار هذا المعنى

اصلا الحيث هو عبارة الهداية بعينها يعني ان زوال ملك الموصي

صار اصلا ثانيا في كون فعله دالا على رجوعه عن الوصية كما يظهر من عبارة

متن الدرر قوله ثم الورثة بالخيار يعني في المسئلة الثانية لان وصية

الوارث حكمها الجواز ان اجازته الورثة كما مر آنفا قوله الجواز الوصية

وفساده اللف والنشر غير مرتب ههنا وكذا فيما سيجيء من قوله

قوله ثم معتق بالبنا في هذا قول ابي حنيفة وقالا يعتق عنه بما بقي كذا في الكافي قوله بطلت عنده وقالا المشتري بالثلث كذا في الكافي قوله كذا اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم اي بطلت عنده وقالا المشتري بالثلث عبد ويعتق كذا في الكافي وصور الزيلعي المسئلة موهم اوحيث قال ولو اوصى بان يشتري له

لجوازه وفساده قوله اي الوصية والهبة وغيرهما لو قال فاسلم الابن او اعتق

قبل موت الاب ثم مات من ذلك المرض كما قال الزيلعي لكان اوضح

وكذا لو قال بدل وغيرهما والاقرار لكان كلامه ابعد عن الاشتباه

قوله ثم مات عدم التعرض للموت في المتن غير خال عن التشويش في

اخذ المرام منه لا محالة وان كان مقتفيا في ذلك اثر صاحب الوقاية

وكان الاظهر ان يتعرض له موافقة لهذا الشرح قوله واما الاقرار فانه

وان كان ملزما بنفسه لكن بسبب الارث وهو البنوة اي قال الزيلعي

هذا اذا كان الابن كافرا وان كان الابن عبدا فان كان عليه دين لا يصح اقراره

له لان الاقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية

وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه وقع للمولى اذ العبد لا يملك انتهى

قال صاحب الهداية هو رواية كتاب الاقرار والمذكور في الدرر

من الاطلاق هو رواية اخرى ولما قدمها صاحب الهداية على رواية كتاب

الاقرار في الذكر اخذ صاحب الدرر منه الترجيح فاقتصر على ذكرها

المولى احسن

قوله واما من لا وطن له فيحج عنه اي قلت الذي تحصل من النظر في كلام الزيلعي جعل هذا الكلام مرتبطا بقوله يحج كذلك اي
من بلده والاظهر ربطه بما قبله من القضاء ما لا يخفى وقوله وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق
من كلام صاحب الهداية لا الزيلعي

باب الوصية بالثلث

قوله وان لم يجيزوا اي الورثة بعد موت المختار
قبل ذكره المرجع معولا على معونة المقام وهو في ذلك مقتف
اثر صاحب الوقاية في اظهار عادته ان لم يجيزوا والواو
من الشرح قوله فكذا عند ابي حنيفة هو يقول الوصية باكثر
من الثلث اذا لم تجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث
لكل واحد فينصف الثلث بينهما كذا قرره صدر الشريعة قوله
واما اصل الرواية فبخلافه قال في الوقاية ويسهم السدس
من عرضه وهو كالبي في عرفنا وسهم فالاشارة في قول صاحب
الدرر وهذا ما اختاره المشايخ الى ما سبق عليه الكلام في المتن
من كون السهم كالجزء والا فالضمير في قوله وهو المذكور في الوقاية
عائد الى ما اختاره المشايخ لا الى اصل الرواية وان كان اقرب لفظا ...

ولو قال وان لم تجز الورثة كما قاله صاحب الكنز لكان احسن والمراد عدم اجازة الورثة الوصيتين كما صرح به الزيلعي صح

قوله فالثلث بينهما اثلاثا اي يقتسمان الثلث على قدر حقيهما فيجعل السدس سهم
السدس بينهما لانه الاقل فصارت ثلثة اسهم لصاحب السدس سهم
ولصاحب الثلث سهمان كما قال الزيلعي قوله قال في الغاية
اي الجعل هو تفسير لقوله لا الضرب ومن في قوله من ضرب في ماله سهما
من الحروف الجارة يعني ان لا الضرب بهذا المعنى ماخوذ من استعمالهم
هذا وقوله اي جعل تفسير للفظ ضرب في الاستعمال المذكور ثم ان العبارة
في نسخ الدرر من ماله بمن والمذكور في شرح تاج الشريعة ضرب في ماله سهما
ينبغي قوله ومفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا
قال في شرح الهداية لتاج الشريعة فعلى هذا يكون معنى قوله في المختصر
على حذف المفعول اي لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه وقال الفقهاء
يضرب فيه بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث
قوله وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة
الورثة اي اجازتهم للوصيتين وبيان ذلك انه اذا تقرر كون الثلث

للموصى له وبقى الثلثان في طرف الورثة فاذا التحق نصف نصيب واحد
من ثلثي الورثة وهو سدس الجميع الى نصيب الموصى له صار نصيب الموصى له
واحدا ونصفا من آخر وبقى نصيب الورثة واحدا كملا ونصفا
من الآخر فيكون للموصى له نصف جميع المال كما ان نصيب الورثة كذلك
فهذا معنى قوله يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة ثم
ان الظاهر من قوله فيما سيجيء وان كان في السدس فلا اخبار في
الثلث انشاء ان يكون سوق كلامه ههنا على ان يكون قوله في
الثلث السدس انشاء ايضا قوله اورد هذا السؤال ولم
يجب عنه قلت رأيت بخط بعض العلماء في هامش بعض
النسخ مخرجا ما نصه على قوله ثلث مالي بعد قوله سدس مالي له
محتمل يجوز ان يكون مراده بهذا زيادة سدس اخر ويجوز ان يكون
مراده ثلث آخر غير السدس فعند الاحتمال الحمل على المتيقن
اولى وهو الثلث انتهى وقد كتب ذلك الفاضل ايضا بخطه في هامش

هو المولى حسن چلبي المحشي
منه

تلك النسخة تعليقة وعبارتها ولم يذكر في بعض النسخ مقول القول
في الجواب سوى قوله في المتن وفي سدس مالي مكررا له سدس
فكانه ايماء الى انه يخرج علة الجواب عنه بما ذكر في المتن حيث
لم يلزم منه ان يكون السدس الثاني وراء السدس الاول
فلم يلزم في المسئلة الاولى كون الثلث وراء السدس
فتامل انتهى قلت مهما لم يتحقق اتحاد اللفظين لا يكون مسئلتنا
لا يذهب عليك انه ح
من فروع اعادة المعرفة معرفة وهذا ظاهر قوله ثلثه منها لامهات
الاولاد لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع اي كذا في
النسخ ولا يذهب عليك ما فيه من كمال الاختلال وكان الصواب
الموافق للهداية وغيره ان يقول وعند محمد يقسم على سبعة اسهم
لهن ثلثة ولكل فريقين سهمان لان المذكور لفظ الجمع وادناه
في الميراث اثنان فكان من كل فريق اثنان وامهات الاولاد
ثلث وانما لزم صاحب الدرر ما لزم حيث غير ترتيب كلامهم فاخل بموضع مرامهم

لان المذكور بقوله لان المذكور
اي لا يصلح ان يكون تعليلا لكون
الثلثة منها لامهات الاولاد
منه

قوله فلكل منهما قال في الهداية لان الشركة للملك وانه لغو وقد امكن
اثباته بين الكل بما قلنا لاتحاد المال لانه نصيب كل واحد منهم ثلث
ماية كذا في الهداية وما وقع في نسخ الدرر من افراد قوله ثلث ماية
لا يظهر له وجه صحة والصواب ان يكون على التثنية كما وقعت
عليه عبارة الهداية قوله[7] وقال زفر له ثلث ما بقي اي من هذا النوع كذا
قال الزيلعي قوله[8] وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة لفظ
الزيلعي وصار كما اذا كان الموصى به اجناسا مختلفة قوله[9] ولهذا
يجري فيه الجبر على القسمة اي وفيه جمع كما قال في الهداية وقوله[10] واذا امكن
الجمع الى متفرع عليه قوله[13] اي مع المقر له لعل الصواب اي مع قوله
المذكور ولفظ الوقاية فان اوصى مع ذلك قوله[14] غزل على صيغة
المجهول اي افرز قال في القاموس غزله نحاه جانبا فتنحى انتهى
قوله[16] وفي الغزل فايدة اخرى والفايدة الاولى هي ما ذكره بقوله لان
ميراثهم معلوم الخ قوله[17] تعالى لكل من اصحاب الوصايا والورثة

صدقوه فيما شئتم لان هذا دين في قدر المستحق وصية في حق
التنفيذ كذا في الهداية قوله[19] لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره
اي بين المدعي والميت لا على فعل نفسه فلا يحلف على البتات
كذا في شرح الهداية قوله ومن الحي والميت الكل للحي
قد سبق منه هذه المسئلة بعينها حيث قال ولو اوصى
بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد فيكون تكرارا بلا
بلا طائل نعم لو ذكر هنا تتمة شرح المسئلة السابقة
بان قال بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فان الميت
ليس باهل كما فعله صدر الشريعة لكان موجها قوله والورثة
من اهلها ثم اشارة الى الحصص التي من هذه المسئلة
ومن المسئلة التي قبلها قوله لكنه [illegible] لعارض الظاهر
ان المراد بالعارض هو تعلق حق الورثة بالتركة قوله
الا ان يسلم الورثة [illegible] الباقين توطئة لذكر المتن [illegible]

قال فما ترکه من مال فالثلث للموصى له والباقي للورثة فيقسمونه
سلمها كلهم او بعضهم صحت انتهى اهـ

قوله وصحت الوصية فيقسم بينهم كما قال الزيلعي قوله ذال الى نفع

الذي نظر ان جاز قوله وان سلموا الباقي بعد قوله اخذ ذو

الجيد وموجب ذلك ان يكون هذه العبارة بالواو قوله اي

البيت المعين الموصى له الفسخ على ان لفظ الموصى من الشرح

وكان الواجب جعله من المتن قوله معه اذا اوصى من مال

رجل لاخر بعينه لسقوط الهداية ومن اوصى من مال رجل لاخر

بالف بعينه اسمى وهو صريح من ان قوله بعينه صفة لالف

فجعل صاحب الدرر صفة للموصى غير موجه وهذا يتوضح

الزيلعي حيث قال اي اذا اوصى رجل بالف درهم بعينها

من مال غيره اهـ قوله وان ينفع اهـ اي بعد الاجازة قبل

الدفع والتسليم كما سيظهر من تضاعيف كلامه قوله وصية

ابيه لا يذهب عليك ان من التعبير ان يقال موصية ابيه بالثلث

موافقة لما في الهداية والوقاية كما يظهر من قوله في الشرح لانه

قوله وكان تنفذ وصيته من محل يكون هو اولى لعله تقول من محل يحتمل ان يكون هو اولى كما وقع من الكافي لكان اولى اهـ

اقر له بثلث شايع في التركة قوله دفع ثلث نصيبه هذا عندنا

وهو استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده

كما ذكره صدر الشريعة قوله وان لم يخرجا من الثلث تنفذ

هو تفصيل لقوله من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه يعني

ان الموصى له ضرب بالثلث واخذ ما يخصه من الام فان فضل

شيء اخذه من الولد كما قرره الزيلعي وهذا عند ابي حنيفة

وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة

درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد

موت الموصى حتى صار ماله الفا وما بين فثلث المال اربعمائة

فعنده يعطى جميع الام وثلث الولد وعندهما ثلث كل منهما كما مر

~~صدر~~ الشريعة قوله ولو ولدت بعد القبول وقبلها لا يذهب

عليك ان ما يصلح ان يكون جزاء لهذا الشرط غير مذكور

فيما بعده من عبارات المتن وغاية ما يمكن ان يقال قوله لا ~~...~~

وكان للموصى له ان يكون ... من الشرح ... هو محمول على الاهمال سهوا اهـ
وان كان ... ثلث ... اي على ... يكون للورثة كما كان ... الزيلعي اهـ

باب الاعتاق في المرض قوله وكذا النكاح فيه بمهر المثل نفذ

من الكل يعني وكذا حال تصرف انشائي ليس فيه معنى التبرع قلت اقتفى

صاحب الدرر في ذلك اثر صدر الشريعة ولو قال والنكاح فيه تنفذ

قدر مهر المثل من كل المال لكان اصوب لان كونه بمهر المثل ليس بشرط

فانه لو كان بازايد عليه يصح النكاح بقدر مهر المثل ويبطل الزيادة كما قيل

والمسئلة مذكورة في اقرار غاية البيان قوله وادعى عبده اعتاقه

في صحته او ولا مال له غيره كما صرح به الزيلعي قوله وله ان الاقرار بالدين اقوى

يعني ان اقرار الوارث اقوى من الاقرار بالعتق كذا قال الزيلعي قوله ولهذا

يعتبر من كل المال الخ يعني الاقرار بالدين مطلقا قوله فقال رجل لي عليه

الف درهم او دينا قوله وقيل الالف بينهما نصفان عنده

وعندهما الوديعة اولى وقيل بالعكس لكان اخص واظهر قوله

تبطل الوصية بعتق عبده او بان يعتق الورثة عبده بعد موته

كما صرح به الزيلعي وكان المولى له ان يقول في شرحه يعني اذا اوصى بان

قال صاحب الاصلاح وكذا الاصلاح

كما صرح به الزيلعي

٢٤٧

يعتق الورثة عبده بعد موته فان ظاهر التفسير المذكور حمل الكلام المذكور على

عتق من يعتق بموته بلا تراخ بان علق عتقه بموته مثلا كما نبه عليه ~~قوله وحق~~

~~الموصى له او العبد نفسه كما صرح به الزيلعي~~ قوله لان حق ولي الجناية مقدم

على حق الموصي وعلى حق الموصى له لانه يتملك الملك من جهة اي لان

الموصى له يتملك الملك من جهة الموصي ونفوذ الهداية فكذا على

حق الموصى له وهو من لفاده اقتصد من المقام اثبت قوله الا

ان ملكه فيه اي ملك الموصي باق في العبد قوله وقد اوصى

بعتق العبد لعله حشو لا طائل تحته واقتصر على ان قال بان ظهر

عليه دين فباع الوارث لدين الميت فبطلت الوصية كما وقع في

كلام شراح الهداية لكان احسن قوله لان العبد جنى على الجناية

بالفداء وهو بالطاء المهملة من الطهارة على ما صحح صاحب

غاية البيان ~~[illegible]~~ العبد على ما عرف

من مذهبه واما عندهما فلان العتق فيه حق العبد وان كان

نبه عليه المولى الكواكبي

ان المراد بالموصى له هو العبد نفسه على ما صرح به الزيلعي

باب الوصية للاقارب قوله لانه عليه السلام لما تزوج صفية

اخرج كل من ملكه اي لفظ الهداية اعتق بدل اخرج فيكون مراده

الاخراج عن الملك بالاعتاق قوله وعندهما من كان في عياله [ونفقته]

قد استثنى الزيلعي مماليكه قوله وفي الوصية للفقراء والمساكين يجب

الصرف الى اثنين منهم الخ هو موافق لما في الهداية ههنا وقال فيما سبق

ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند [illegible]

لا يصرفه الا على مسكينين انتهى وقال في الخانية ولو قال ثلث مالي

للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى

مسكينين انتهى قوله اول قوله مجرور بدلا من قول ابي حنيفة قوله

اقول لم يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه

[قاله الوالي منه]

الامام قيل لعل سره ان لفظة بني فلان على نوعين نوع يكون

اسم قبيلة كبني تميم مثلا ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمرو

قوله يعني اذا اوصى لواحد مما ذكر اي اراد بواحد مما ذكر
لفظ الاقرباء مثلا قوله فهو عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب
وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب
في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك
الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه وله
تفصيل آخر في الهداية وينفعك استحضار هذا في اثناء
قوله فيما سيجي فلو له عمان وخالان فهو لعميه حيث قال
وعندهما يقسم بينهما ارباعا قوله اذ لا يطلق عليهما اسم
القريب هذا متعلق بمسئلة الوالدين بخلاف ... له
ويقرب الولد والوالد بنفسهما لا بغيرهما قوله لان الاقرب
في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير كان الظاهر
الموافق للهداية والكافي ان يقول من يتقرب الى غيره
بوسيلة الغير قوله وانما اعتبر المحرمية لان المقصود
لما قال في الهداية ولو انعدم المحرم بطلت الوصية
عنده لانها مقيدة بهذا فلا بد من مراعاته انتهى
قوله وفي عم له نصف اي نصف الوصية يعني اذا كان
له عم وحده وقد اوصى لاقربائه قوله لما ذكر من اعتبار
معنى الجمعية لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية
فيكون لكل منهما النصف فلهذا يعطى له النصف
والنصف الآخر يرد الى الورثة لعدم من يستحقه
كذا قال الزيلعي ولا يذهب عليك
ما في قوله واخذ النصف
من ايجاز يؤدي الى الاخلال
قوله ومعنى الجمع قد تحقق لانها فاستحقوا حتى لو كان له
اخوال معهما لا يستحقون شيئا كذا قال الزيلعي ثم الاظهر
في العبارة فاستحقا كما وقع في نسخ الزيلعي قوله لان الكل يسمى جيرانا عرفا لفظ الزيلعي عرفا وشرعا ح

بمعنى اولاد ذكور زيد وما اختاره صاحب الوقاية من دخول الاناث

فيه النوع الاول اشهر فهو في ذلك موافق لصاحب الهداية ولصاحب [الدرر]

ايضا حيث قال الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث

قلت لعل رجح ذلك الاحتمال على الاحتمال الآخر بشهرة استعماله

دون الاستعمال [الآخر] ثم ان القائل المذكور قال ثانيا على انه يرد النقض

على القول بعدم الشمول بالوصية لايتام بني فلان على ما مر آنفا حيث

يشمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق متناول [للنوعين]

اذ لم يقيدوا بكونه اسم قبيلة انتهى قلت التناول في الصورة المذكورة

للذكر والانثى هو لفظ الايتام لا لفظ بني فلان وكلامنا ههنا في [الثاني]

دون الاول ثم ان كلام صاحب الهداية متفق مع صاحب الكافي

في تعيين القول المرجوع عنه للامام والاختلاف بينهما من جهة اخرى قوله

ووافقه ابو يوسف في رواية لا يذهب عليك ان في رواية [صاحب]

الهداية الموافقة لابي حنيفة من الامامين لا من ابي يوسف فقط وفي [رواية]

صاحب الكافي الموافقة لابي حنيفة من محمد فيكون في هذه العبارة
من الركاكة ما لا يخفى ولو اسقطها لكان اظهر قوله فلا ينتظمها لفظ واحد
اي ولا قرينة تدل على احدهما كذا في الاصلاح والايضاح ولا بد منه
كما لا يخفى قوله بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان اي هذا
الفرق مذكور في الهداية واشار اليه صاحب التلويح في فصل
حكم المشترك بقوله واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية
قوله بخلاف الميراث اي وحاصل ذلك ان الارث لا يجري في الخدمة
بدون الرقبة على ما صرح به صاحب الكافي قوله فان خرجت رقبتها
اي من الثلث كما صرح به في الوقاية قوله للوصية اي لاجل الوصية
كما صرح به صدر الشريعة قوله والا اي وان لم تخرج من الثلث قال في
الهداية وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان
حقه في الثلث وحقهم في الثلثين انتهى والى ذلك مرجع قول صاحب الدرر
يعني اذا اوصى بسكنى الدار ولم تكن تخرج من الثلث يقسم عين الدار

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
قوله ويكون محبوسا على ملكه اي ملك الميت
وقد ذكر في عبارة الزيلعي مصرحا به ح

قوله يعني اذا اوصى بسكنى الدار اي عبارة الكافي
لو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها
يقسم الدار اثلاثا يسكن الموصى له ثلثها
سنة ويسكن الورثة الثلثين انتهى ح

اثلاثا قوله وهو لا يجوز بناء على ما قيل لا يملك الاقوى بالاضعف
كذا في العناية الاكملية قوله وفي المهاياة تقديم احدهما بازمان فان
هناك يستوفي احدهما بالاستيفاء كذا في الكافي قوله وفي تمليكها
بالمال احداث صفة المالية فيها اي المنفعة قوله فاما تثبت بيده
الولاية اي احداث صفة المالية قوله او لمن يملكها بعقد المعاوضة كالمستاجر
فانه يجوز للمستاجر ان يواجر العين ويملك منفعتها من غيره اذا كانت
العين مما لا يختلف باختلاف المستعمل حيث يكون مملكا للمنفعة اي التي
بالصفة التي ملكها كذا في الهداية وبعض شروحها قوله وفيه ثمرة قيد
به لانه اذا لم يكن فيه ثمرة وقت موته يقع الوصية على الحادث
منها الى ان يموت الموصى له تصحيحا للوصية باطلاق الثمرة
على ما سيحدث مجازا ابدا لعدم ما يخصه بوقت دون وقت قوله
او باولادها اي عبر في الشرح بالاولاد موافقة لعبارة الهداية
وان كانت العبارة في المتن مفردة لان المراد بالغنم اسم الجنس فيكون

كذا قاله الزيلعي ح

لانه وصية بامر قربة حقيقة
وفي معتقدهم ايضا انتهى ح

لقوم باعيانهم او بغير اعيانهم قوله فيصح مطلقا اي سواء عين قوما اولا
قلت لا يذهب عليك ما في هذه الخلافية من عدم الانتظام وكان
الظاهر الموافق لكلام الزيلعي ان يقول فصح عنده ان كانت لقوم غير
معينين وعندهما لا واما اذا اوصى لمعينين فهو جايز بالاجماع اذ
لا يستفاد من سوق صاحب الدرر كون خلاف الامامين في
الوصية لغير معينين وهو المقصود بالافادة ذلك لا محالة واذا
يكون مفهوم قوله وعندهما لا ح وعندهما لا يصح مطلقا سواء عين قوما
اولا فهو خلاف الواقع كما عرفت ولفظ الهداية وان اوصى بداره
كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية عند ابي حنيفة وقالا
الوصية باطلة انتهى مثله ما في شرح تاج الشريعة ثم ان مشايخنا
الاختلاف فيما اذا اوصى ان يبنى كنيسة او بيعة
في القرى اما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق انتهى قوله يعني اذا صنع
يهودي بيعة الخ قال في النهاية فالحاصل ان ابا حنيفة فرق بين جعل الذمي

قوله الا ان يوصي لمعينين ينبغي ان يجعل
استثناء عن الخلافية يعني ان الجواز
في هذه الصورة اتفاقي كما يظهر
من الزيلعي وغيره ح

فيكون المراد بولدها اولادها لا محالة وعلى ذلك قولهم بطونها وصروعها
وظهورها ولسه ولا يستحق بعقدها فانه لا يستحق بالبيع ولا بالهبة
ولا بالوقف ولا بالمعاملة كذا في شروح الهداية قوله وبعقد الخلع
مقصودا صورته ان تقول المرأة لزوجها خالعني على ما في بطن جاريتي
او غنمي صح وله ما في بطنها وان لم يكن في البطن شيء فلا شيء له وما حدث
بعد ذلك فللمرأة كذا في الغاية قوله لان وقف المنقول غير
جايز عنده فكذا الوصية عبارة الكافي لان من اصله ان وقف المنقول
لا يجوز وان كان مضافا الى ما بعد الموت انتهى قوله وعندهما يجوز
لفظ الكافي وعندهما يجوز بطريق الوقف لان وقف المنقول
جايز فيما هو متعارف عندهما قوله وذكر الجهة مشورة يعني ان كلامه
في صرف المال الموصى به الى استضاءة المسجد وغيرها خرج
منه على طريق المشورة لا على طريق الالزام كذا في الغاية الاكملية
قوله لان الديانة منفقة من الكل لفظ الهداية وهذا جايز سواء كان

مصرحه

داره بيعة او كنيسة وبين وصية بان يجعل داره بيعة او كنيسة

فلم يجز في الاول كما مذهبهما واجاز في الثاني في الثلثة انتهى قوله فكالمرتد

يعني كالمرتد جايزة عندهما موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ

كساير تصرفاته والا فلا كذا في الغاية قوله فلو جوز ناره في حياته

يعني عند عدم حضوره وليه وينفذ البيع لصدوره

عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا يوجد هذا في النسخ على

كونه من الشرح والصواب الموافق للهداية ان يكون من المتن والا

فلا يكون ملايمة بين المتن والشرح على ما يقتضيه الطبع السليم قوله

وليس لمولاه عليه اي على التصرف ومن يتصرف عليه عبارة عن مولاه

فان فرض المسئلة على كون العبد عبدا لغير الموصي قوله فانه مولى

عليه اي من جهة مولاه كما يشعر به قوله نصب القاضي وصيا امينا

كافيا هذا القول الى قوله الا ان لا يكون عدلا انسبه صاحب القنية

الى ابي ذر قوله الا ان لا يكون عدلا فيعزله اي العبارة هكذا في

قوله ينعزل بموت ... الحاضر

ان وصية المرتد صح

ما في الايصاء قوله اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على ... الصحيح من ان الايصاء ... الغير وصيا ... صاحب الدرر ... كرماني زاده

قوله فلان يتقدم على غيره احق كذا في النسخ والصواب فبان يتقدم اه

251

اكثر النسخ بلا النافية وهي موافقة لما في الفتاوى الصغرى نقلا عن خواهر زاده

~~لكن هذا الكلام الى ان ينتهي الى قوله قبل وينعزل به ايضا كله متعلق~~

~~بمنصوب الميت والمنصوب القاضي مشتبه علينا الآن فالتحاق~~

~~الاحكام بمنصوب القاضي كما وقع في الدرر غير متعين بعد فيه~~

قوله وينعزل به ايضا اي بعزل القاضي العدل الكافي الذي نظر من سياق

~~كلامه فيما سيجي ان يكون المراد بالعدل الكافي ههنا الوصي الذي منصوب~~

~~الميت وهو الذي نظر من عبارة الفتاوى الصغرى على النقل عنه~~

صاحب القنية قوله فاذا انعزل وصي الميت اه هذا الكلام نقله

صاحب القنية عن استاذه والحاق صاحب الدرر ذلك

الى كلام ظهير الدين المرغيناني فرية بلا مرية قوله وقال ابو يوسف

يتصرف كل في الجميع لفظ الربيع قال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما

بالتصرف قوله كالجد الا ترى ان الولاية تنتقل منه الى الوصي

في المال والجد في النفس حتى كان له تزويج الصغار والصغاير واستفاد

~~الحق ... صاحب القنية~~

أن هذا المسئلة ... في الخانية ... الخاصي ... صاحب الدرر ... التتمة ... ما ذكر في الخانية صريحا صح

يعني وان كان لا يستعين ... كما صرح في الخانية صح

ثم الظاهر ان يكون لفظ العدل الكافي من المتن وان كان يوجد في النسخ غير معلم بعلامته صح

القصاص ثم الجد يقوم مقام الاب لانه خلف فيوصي الى غيره
وكذا الوصي لانه خلف عن الميت ايضا فجاز ان يوصي الى غيره
فيما له ولاية بعد موته وكان للوصي ولاية بعد موته في ماله وتركه
الموصي جميعا فيصح وصايته فيهما جميعا فيرى الوصي الثاني بمنزلة الوصي
الاول فيهما كذا في الهداية وشرحه للاتقاني قوله والصبي معذور اشتراه
الموصي حتى لو اشترى المورث جارية ثم مات فاستولدها الوارث
ثم استحقت الجارية فان الولد يكون حرا بالقيمة كما لو كان استولدها
الوارث واستحقت الجارية كذا في غاية البيان قوله فيكون خصما
للوارث اذا كان غايبا او كبيرا اما لو كان صغيرا فلا حاجة
الى الغيبة كذا في غاية البيان ثم الصواب ان النسخ على هذا او الموافق
للهداية خصما عن الوارث قوله فيرجع الموصى له ان ضاع قسطه
مع الوصي بثلث ما بقي قال الزيلعي غير ان الوصي لا يضمن لانه امين قوله
ولاية الحفظ في التركة كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة انتهى

قوله واوصى الى زيد وبكر بمبلغ كذا في النسخ والاوضح ان يقول واوصى لبكر لان هذا الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول صح

٩٨

٥٥٢

ثم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الورثة كبارا او صغارا الا ان
له ولاية البيع في مال الصغار والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ
في مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ الا العقار فانه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه
وهذا في معنى البيع فلا يضمن ذكره الزيلعي قوله لانه شريك الوارث
الضمير للموصى له قوله وللقاضي قسمتها الضمير للتركة كما يظهر من الشرح
قوله وقد ضاع المقبوض اي في يد القاضي او امينه كذا قال الزيلعي
قوله لم يكن له على الورثة سبيل لفظ الزيلعي لم يكن له على الورثة
سبيل ولا على القاضي انتهى قوله حج بثلث ما بقي هذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان المفرز مستغرقا للثلث بطلت الوصية
ولم يحج عنه وان لم يكن مستغرقا للثلث حج عنه بما بقي من الثلث
الى تمام ثلث الجميع وقال محمد لا يحج عنه بشيء ذكره الزيلعي قوله
كوصي باع حصة الصغير لا يذهب عليك ما في هذه العبارة من
ايهام كون حصة الصغير مشتركة بعد والصواب الموافق للكنز

قوله انما يجوز للقاضي ان يقسم التركة على الموصى الغايب لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصي دخل الموصى به في ملك الموصى له بعد موته ولا يكون في التركة ولا في ميراثا للورثة كما قال الزيلعي صح

وغيره عبد الصغير فكون قوله فيما سيجيء من الشرح اي العبد في محله
ايضا والاوضح لفظ الكافي حيث قال وان قسم الوصي التركة فاصاب
صغيرا من الورثة عبد فباعه الوصي الخ قوله وبضاعة وهي ان يعطي
السلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها عليه امر قوله فلو هلك اي
عبد المرتهن قوله ضمن بغير مقدار الدين لا قيمة الرهن كما في الخانية وعبارة
العمادية فان هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك الدين
نفسه انتهى فهو متعلق بالمسئلة الثانية قوله وله ان يعمل به مضاربة
اي للوصي ان يعمل مال الصبي مضاربة عند نفسه كما في العمادية قوله
والاصدق اي ولو لم يشهد يحل له فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي
لا يصدقه كذا في العمادية قوله وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم هذا
ما عزاه في العمادية الى المبسوط والمذكور في الهداية وساير المتون
ولا يتجر في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة
انتهى قوله ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لكنه لو اقرض مع انه

لا يجوز له لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل كذا في العمادية
ولذا له ان يقرضه ومال الوقف الخ هو منصوب عطفا على الضمير
المنصوب في يقرضه ولو قال وان يقرض مال الوقف لكان اوضح
قوله الا العقار الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ
يصير العقار بمنزلة العروض كذا في الخانية قوله لان الاب
يلي ما سواه اي يلي ما سوى العقار ولا يلي العقار وكذا وصي الاب
قوله وكان القياس ان لا يملكه الوصي اي ان لا يلي الوصي سوى العقار
قوله اذ لا يملكه الاب على الكبير ينبغي ان يكون المراد بالكبير الكبير
الحاضر لان الاب يملك بيع ما سوى العقار للكبير الغايب لا محالة
ففي ايراده بصورة التعليل حزازة لا تخفى والصواب الموافق للمعنى
وكان القياس ان لا يملك غير العقار ايضا ولان الاب كما لا يملكه على
الكبير الحاضر الا انهم الخ انتهى ومنه يظهر ان قوله لكنهم استحسنوا
الخ متعلق بمسئلة ولاية الوصي على ما سوى العقار كالقياس قوله فيملكه

-٢٦-

بقدر الدين وقيل اقول يملك بيع الباقي ايضا عند ابي حنيفة
خلافا لهما انتهى قوله وفي الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي
اذا لم يكن على الميت دين اه قلت لا يذهب عليك ان
على هذا التقرير يكون قوله اذا لم يكن دين قيدا للاستثناء بيع العقار
فيظهر اعتناء قوله او للدين فيما سيجيء بغير ذكر ذلك في الذي
يظهر اسقاط قوله اذا لم يكن على الميت دين فان الحكم ذلك قوله
وان لم يكن له دين لا يذهب عليك ما في ذكره ههنا من عدم انتظام
الكلام وكان الصواب ذكره بعد قوله بضعف قيمته قوله او
للدين في الخانية دين لا وفاء له بثمنها كذا قيل قوله قال في الهداية
في اواخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير
جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه نفقته اه قلت لا يذهب
عليك ان الضمير في نفقته او وجه في هذا الكلام على سوق صاحب الهداية في
اواخر باب النفقة انما يعود الى الاب دون الصغير فلا مساس له
بهذا المحل فليتدبر

قاله المولى جوى زاده

كان على الميت دين او لم يكن صح

المولى جوى زاده

٢٥٤

قوله الا ان يدعيه المشهود له يوجد هذه العبارة في النسخ على انها من
الشرح والصواب الموافق لما في الهداية والكنز كونها من المتن لان
اهمالها يؤدي الى الاخلال بجواب المسئلة قوله فلا يجوز شهادة
الوصي عند ابي حنيفة اه وقالا اذا شهدا لوارث كبير
يجوز في الوجهين اي فيما ترك الوصي وغيره كذا في الهداية قوله لان
له ولاية الحفظ وولاية البيع اه يعني ان للوصي ذلك فيثبتهما
الوصيان لهما بشهادتهما والاوضح ما قاله الزيلعي لانهما يثبتان
ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث
بخلاف شهادتهما للكبير في غير التركة لانقطاع ولايتهما عنه لان الميت
اقامهما مقام نفسه في تركته لا في غيرها انتهى ثم ان المراد بالبيع
في قوله وولاية البيع هو بيع المنقول كما صرح به في الهداية وغيره قوله
لان الشهادة توجب شركة في المشهود به وذلك لانهم يشتركون بان يكون
في ثلث العبد كذا في غاية البيان قوله من غرائبه لعله لو قال

قوله فيقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل كالاول كذا قال الزيلعي
صح

الاشتباه

من غير الموصي موافقا لكلام الزيلعي وغيره لكان كلامه ابعد عن

قوله لما مر ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه لان الوصي قائم مقام

الموصي وليس لواحد من هولاء التصرف في مال الصغير فكذا الوصي

بخلاف الاب والجد اب الاب حيث يكون له ولاية التصرف

في مال الصغير مطلقا من غير تقييد لما تركه ميراثا له لانه قائم مقام

الموصي وللاب والجد التصرف في جميع ماله فكذا الوصيه على ما قرره

الزيلعي ~~قوله فقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل كالاولى~~

~~كذا قال الزيلعي قوله الا ان يكون اقروا انا مع كونه وصيا~~

~~والا لا يكون من يجن بعبده~~ قوله او شهادة الاولين بعبد

اربعين ~~قوله لان الشهادة توجب شركة في المشهود به قوله~~

~~بخلاف ما اذا الثلث جزء شائع يصدق بعبد ايضا كما في الكافي~~

~~قوله من غير ابيه الصواب للكتب من ابيه~~ قوله او اشترى ما ينفق

عليهم العادة في نسخ الخانية ايضا هكذا والظاهر ان يكون ذلك

اعطا ان يكون الصغير عمار ده عن ان لكن في مثل ادنى كثيرا م

الموافق
قوله لا ينتقض بيع الوصي كذا في النسخ
والصواب الموافق للخانية لا ينتقض منه

تم الانتساخ والفراغ من ربعه هذا الكتاب وتحريره وتحصيله على يد الضعيف
النحيف ابي الحسن بن محمود بن الاصيل النسفي محتدًا البخاري مولدًا في ليلة
النصف من شعبان الواقع في سنة خمس وخمسين وسبعمائة اصلح الله حاله واتم
اماله وغفر له ولوالديه ولاستاذه والله ولي التوفيق
هذا ما وجدته في اخر فصول النسفي بخطه وهذه الفصول ممتاز من الفصول العمادية ورأيت فيه خللا عظيما
في مواضع